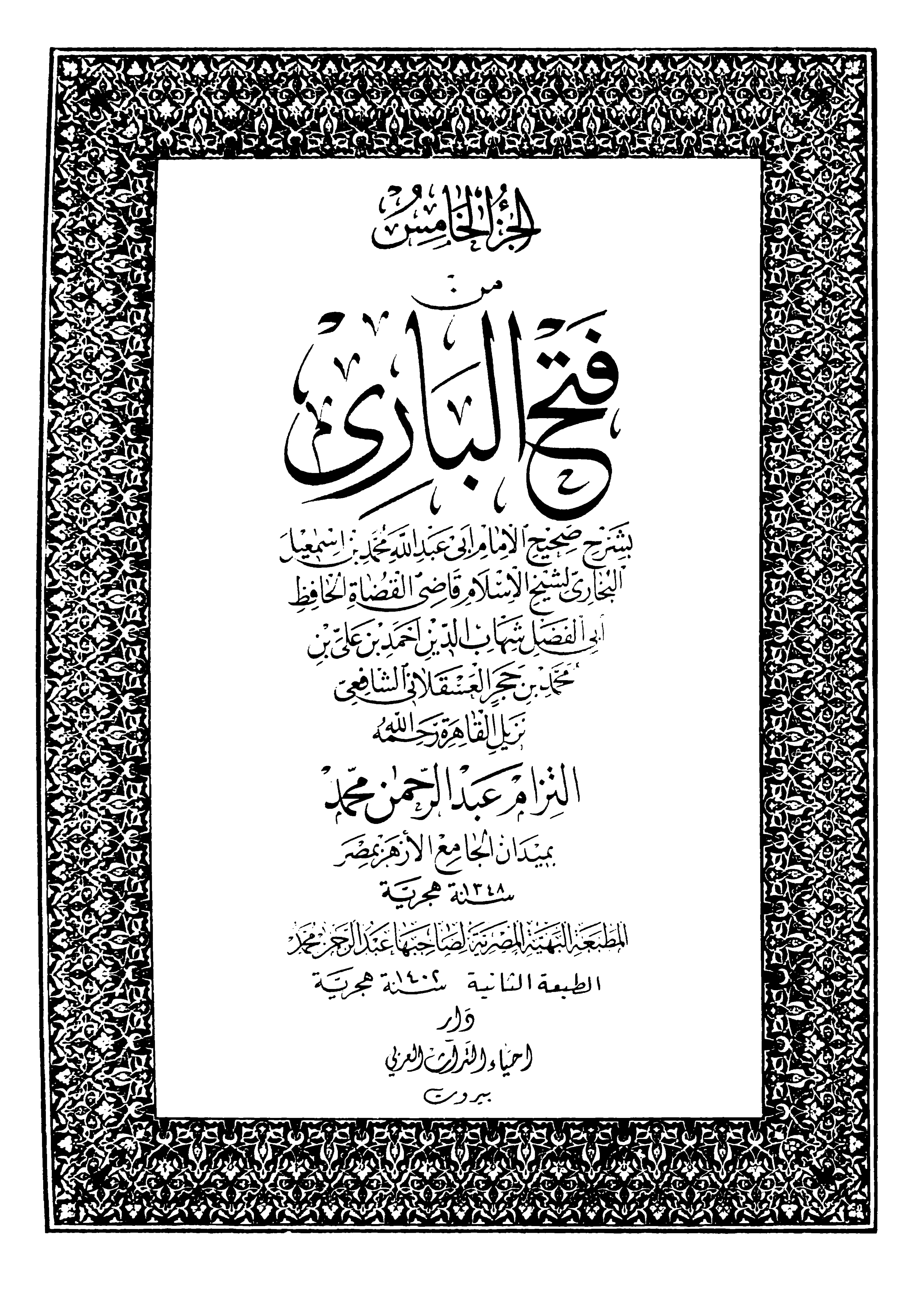


بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

دار
إحياء التراث العربي
بيروت


الجزء الخامس
من
فتح الباري
بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله
التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية
المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هجرية
دار
احياء التراث العربي
بيروت



كِتَابُ المُزَارَعَةِ **بابُ** فَضْلِ الزَّرْعِ والغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وقَوْلِهِ تَعَالى: أَفَرَأَيْتُم مَاتَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مامِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فيأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وقالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب المزارعة)

* (باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرأيتم ماتحرثون الآية) كذا للنسفي والكشميهني الا انهما أخرا البسملة وزاد النسفي باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للأصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولاشك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذى ذكره المصنف وقال ابن المنير أشار البخارى الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتى القول فيها بعد أبواب (قوله حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبى عوانة ولم أر في سياقهما اختلافا وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما (مامن مسلم) أخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وأما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية (قوله أو يزرع) أو للتنويع لان الزرع غير الغرس (قوله وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وأبان هو ابن يزيد العطار والبخارى لايخرج له استشهادا ولم أره في كتابه شيأ موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا

باب مايحذر من عواقب الإشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل

يستعملها البخاري على ما استقرىء من كتابه فى الاستشهادات غالبا وربما استعملها فى الموقوفات ثم انه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسبق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله ﷺ رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ماقبله وقد بينه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة فيها أجر ومنها أم مبشر أو أم معبد على الشك وفى أخرى أم معبد بغير شك وفى أخرى امرأة زيد بن حارثة وهى واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفى أخرى عن جابر عن أم مبشر جعله من مسندها وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ماورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفى رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه الي غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه أضافه الى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يقل أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت ألم تسمع لقول الله تعالي أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ورجاله ثقات الأن مسلم ابن أبي مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى بمثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع فى أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض أجرة مثلها وفى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب فى كتاب البيوع والله الموفق * (قوله باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) هكذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه أو تجاوز وللنسفي وأبى ذر جاوز والمراد بالحد ماشرع أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا (قوله حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهانى بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الاشيخ البخارى (قوله عن أبى امامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج سمعت أبا امامة (قوله سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الارض (قوله الا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهني الادخله الذل وفي رواية أبى نعيم المذكورة الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك مايلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره ﷺ بالمغيبات لان المشاهد الآن ان أكثر الظلم

قال أبو عبد الله اسم أبي أمامة صدى بن عجلان **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا كلب غنم أو حرث أو صيد

انما هو على أهل الحرث وقد اشار البخارى بالترجمة الي الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ماورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله مااذا اشتغل به فضيع بسببه ماأمر بحفظه واما ان يحمل على مااذا لم يضيع الا انه جوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام أبى امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أمامن له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه مايستلزم مطالبة آخر له ولاسيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودى هذالمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لايشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه (قوله قال أبو عبدالله اسم أبى امامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده (قلت) وليس لابى امامة فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاطعمة وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع والله أعلم * (قوله باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنة بالكسر وهى الاتخاذ قال ابن المنير أراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا (قوله عن أبى سلمة عن أبي هريرة) فى رواية مسلم من طريق الاوزاعى حدثني يحي بن أبى كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة (قوله من أمسك كلبا) فى رواية سفيان بن أبى زهير ثانى حديثي الباب من اقتني كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك الذى هو فى هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهرى عن أبي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعريف أحكامه وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتني كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وأصله للبخارى فى الصيد دون الزيادة وقد وافق أباهريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبى زهير كما ترى فى هذا الباب وعبدالله بن مغفل وهو عند مسلم فى حديث أوله أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (قوله أو ماشية) أو للتنويع لا للترديد (قوله وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبى ﷺ الا كلب غنم أو حرث أو صيد) اما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الاصبهانى فى كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن أبى صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ من اقتني كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل

وقالَ أبُو حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبَرَنَا مالِكٌ

يوم قيراطا لم يقل سهيل أو حرث (قوله وقال أبو حازم عن ابى هريرة كلب ماشية اوصيد) وصلها ابوالشيخ ايضا من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معني الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه وفي قوله نقص من عمله اى من اجر عمله مايشير الي ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص اجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضعيف ويروع السائل اه ومادعاه من عدم التحريم واستدله بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أن الاثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر مايترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو مايلحق المارين من الاذى أولان بعضها شياطين أوعقوبة لمخالفة النهى أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولايجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكي الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر وفى سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو انه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادى وهو يلتفت الي معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحري ولايخفى بعده واختلف فى القيراطين المذكورين هاهنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والاصح عند الشافعية أباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنصوص بما فى معناه كما أشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤل أمره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به فى المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن فى

عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط. قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إي ورب هذا المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة **حدثنا** محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري. قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم **باب** إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كان المنع من لوازمه مناسب المنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب و بيان لطف الله تعالى بخلقه في أباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه (قوله عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر (والسائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي (قوله من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحرث بن كعب ابن عبد الله بن مالك النضر بن الازد (قوله قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت في الحديث وفي قوله (أي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وأن كان السامع مصدقا *(قوله باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسيأتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله ﷺ آمنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك و يأتي هناك أيضا الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو اسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في هذا الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص *(قوله باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره) أي كالعنب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة بيننا ويجوز في تشركني فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فانه بفتح أوله وثالثه حسب (قوله قالت الانصار) أي حين قدم النبي ﷺ المدينة وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار اموالهم و يكفوهم المؤنة والعمل الحديث (قوله النخيل) في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قوله المؤنة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها

باب قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ . وَقالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ وهِيَ البُوَيْرَةُ ولَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرِيقٌ بالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

باب حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الأَرْضُ : ومِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ . ويَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا : وأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ

قال المهلب انما قال لهم النبي ﷺ لالانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين أمتثال ماأمرهم به وتعجيل مواساة أخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل و يشركوهم فى الثمر قال وهذه هى المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي ﷺ على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء وماادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى * (قوله باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ماورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بني النضير كان فى الموضع الذى وقع فيه القتال وهو قول الاوزاعى والليث و أبى ثور (قوله وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى وقد تقدم موصولا فى المساجد و يأتى الكلام عليه فى أول الهجرة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر واحد وفى كتاب تفسير سورة الحشر (والبويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة (ومستطير) أى منتشر وأورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله * (قوله باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكرى الارض بالناحية منها وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انه من اكتري أرضا ليزرع فيها و يغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضى كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق فى اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر أن غرضه الاشارة به الى ان القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه والمنكر هو الذى عن العبث والافساد ووجه أخذه من حديث رافع ابن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهي عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا أجدر وأولى (قوله نكرى) بضم أوله من الرباعى وقوله لسيد الارض أى مالكها وقوله بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض و يسلم ذلك وقع فى رواية الكشميهني فمهما فى الموضعين والاول أولى ومعناه فكثيرا مايصاب وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه فى بدء الوحى من كلام ابن مالك وزاد الكرمانى هنا يحتمل ان تكون مما بمعني ربما لان حروف الجر تتناوب ولا سيما من التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا لايحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر (قوله فاما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى

فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ **بَابُ** الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ ،

والفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أى يكرى بهما ولم يرد نفي وجودها ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسئلة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالي * (قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث وألحق غيره لتساويهما فى المعني ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين (قوله وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبي جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا قيس بن مسلم به وحكي ابن التين ان القابسى أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وان كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا ثم حكي ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال انما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق أن البخارى انما أراد بسياق هذه الآثار الاشارة الي أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك وهو سعد ابن أبي وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان ابن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وروينا فى الخراج ليحي بن آدم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلي الثلث حتي تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك أرضا وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين أرسله الي القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت الي ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع فى الارض وروى النسائى من طريق ابن عون قال كان محمد يعنى ابن سيرين يقول الارض عندى مثل المال المضاربة فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الارض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى بأسا أن يدفع ارضه الى الاكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيأ وتكون النفقة كلها من رب الارض وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة ايضا واما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الي أبي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال اني ان نظرت فى آل أبي بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن

وقال

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاؤُا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ

يكفيه مؤنتها والقيام عليها (قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا لنهياني عنه وروى النسائى من طريق أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمــاى يزارعان بالثلث والربع وانا شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران (قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيي بن سعيد ان عمر أجلي أهل نجران واليهود والنصاري واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فى النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم فى الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى أحدهما بالآخر وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سواء وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر أجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين فى بيعة لان ظاهره وقوع العقد علي احدى الصورتين من غير تعيين و يحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الامرين أو انه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره نعم فى ايراد المصنف هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعني واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد أجازهما احمد فى رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوزى من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة فى ذلك علي المساقاة وسيأتي (قوله وقال الحسن لا بأس أن تكون الارض لاحدهما فينتفعان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهرى وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف) أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه واما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ومنعه بعض أصحابه و يمكن أن يكون الحسن أراد انه جعالة (قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه و يكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأسا وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة وأما قول

وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ

الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لاباس أن يدفعه اليه بالثلث وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ انه كان لايري بأسا أن يدفع الثوب الي النساج بالثلث (**قوله** وقال معمر لاباس أن تكري الماشية على الثلث أوالربع الي أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا (**قوله** عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (**قوله** بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لايجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بانه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا وأقروا على ان الارض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سياتى فى المغازى وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبان عمر أجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من أجازه فى جميع الثمر بان فى بعض طرق حديث الباب بشطر مايخرج منها من نخل وشجر وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر مايخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقييده فى الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز وأجاب من أجازه بانه مستثني من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من الغاء احدهما (**قوله** فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيهن ذلك لانه ﷺ قال ماتركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة وسياتى فى بابه (**قوله** وقسم عمر) أى خيبر صرح بذلك احمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر وسياتى بعد ابواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلي اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسياتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وقد سبق مافيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذى ساقه كذا قال ووجه ماترجم به الاشارة الى انه لم يقع فى شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة

او

أَوْ زَرْعٍ **بابٌ حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ

وقد ترجم له بعد أبواب اذاقال رب الارض لقرك ماأقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهماوساق الحديث وفيه قوله ﷺ نقركم ماشئنا هوظاهر فيماترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غيرذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء وقدأجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال ابوثور اذا اطلقاحمل على سنة واحدة وعن مالك اذاقال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولولم يذكر امداوحمل قصة خيبر على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة * (**قوله باب**) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وقداورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله فى الباب الذى قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزأ معلوما فجواز اخذ الاجرة المعينة عليها من باب الاولى (**قوله** حدثنا سفيان قال عمرو) هوابن دينار وفى رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (**قوله** لوتركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقدرواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ لوتركت المزارعة ويقوى ذلك قول ابن الاعرابي اللغوى أن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذاقيل خابرهم عرف انه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر وأماقول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكانه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك وقدروى مسلم والنسائي من طريق حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ولايرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لوأعلم ان رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هوأعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائى أيضا من طريق عبدالكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي ﷺ نهى عن كراء الارض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لايري بذلك باسا واماقوله لوتركت المخابرة فجواب لومحذوف أوهى للتمني (**قوله** وأعينهم) ١ كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغني والاولى هوالصواب وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه (**قوله** وان أعلمهم أخبرنى يعني ابن عباس) سيأتى بعدأبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أبوداود من هذا الوجه (**قوله** لم ينه عنه) أى عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهي عن الشروط الفاسدة لكن قدوقع فى رواية الترمذي أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة وهى تقوى ماأولته (**قوله** ان يمنح) بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالي *

---

(١) قوله كذا للاكثر الخ قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الاكثر ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر اه

لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً **باب** الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ **باب** إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ

(**قوله** باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبدالله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك وعبيدالله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم مافيه وأراد بهذه الاشارة الى انه لافرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة * (**قوله** باب مايكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة اويؤدى الى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف واصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة (**قوله** باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان فى ذلك صلاح لهم) أى ان يكون الزرع أوردفيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتى القول فى شرحه فى احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت عليه أى على الاجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها فان الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت له الاجابة ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناله اذ لم يؤذن له فى التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل أن يقال أن توسله بذلك انما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلى المرأة

فطلبت

فَطَلَبْتُ مِنها فأبَتْ حتى أتيتُها بِمائةِ دِينار فَبَغَيْتُ حتى جَمَعْتُها فلمّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجلَيْها قالتْ يا عَبْدَ اللهِ اتّقِ اللهَ ولا تَفتحِ الخاتَمَ إلاّ بحقّهِ فقمْتُ فإنْ كُنْتَ تَعلمُ أنّي فعلتُهُ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافرجْ عنّا فَرْجةً ففرَجَ . وقالَ الثالثُ : اللهُمّ إنّي استأجَرْتُ أجيراً بِفَرَقِ أرُزٍّ فلمّا قَضى عَمَلَهُ قالَ أعْطِني حَقّي فعرَضْتُ عَلَيْهِ فرَغِبَ عَنْهُ فلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حتى جَمَعْتُ مِنهُ بَقَراً وَراعِيَها فجاءَني فقالَ اتّقِ اللهَ فقلتُ اذهَبْ إلى ذلِكَ البَقَرِ وَرُعاتِها فخُذْ فقالَ اتّقِ اللهَ ولا تَستَهزِئْ بي فقلتُ إنّي لا أستهزئُ بِكَ فخُذْ فأخَذَهُ فإنْ كُنْتَ تَعلَمُ أنّي فعلتُ ذلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافرُجْ ما بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ . قالَ أبو عَبْدِ اللهِ وقالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ فَسَعَيْتُ

باب أوقافِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأرضِ الخَراجِ ومُزارَعَتِهِمْ ومُعامَلَتِهِمْ وقالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصدّقْ بأصلِهِ لا يُباعُ ولكنْ يُنفَقُ ثَمَرُهُ فتَصَدّقَ بِهِ **حدثنا** صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عَنْ مالكٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسلَمَ عَنْ أبيهِ قالَ قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ لولا آخِرُ المُسلمينَ ما فتحْتُ

معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا فى أواخر البيوع فى ترجمة من اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي وقوله فى هذه الرواية فرق أرز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما بان الفرق كان من الصنفين وانهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والاول أقرب وقوله فابت حتى آتيها بمائة دينار فى رواية الكشميهنى فابت على (قوله فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت وأكثر مايستعمل فى الشر وقوله فوجدتهما ناما فى رواية الكشميهني نائمين وقوله ورعاتها في رواية الكشميهني وراعيها على الافراد ﴿تنبيه﴾ وقع فى كلام الاول اللهم انه والثانى اللهم انها والثالث اني وهو من التفنن والهاء فى الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة فى امرأة (قوله وقال اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه بن عقبة الا أنه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا وصله المؤلف فى كتاب الادب فى باب اجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية لابى ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة ابن أخي موسى * (قوله باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكر قول عمر لولا آخر المسلمين مافتحت قرية الا قسمتها وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهر ويؤخذ أيضا من الحديث الثانى لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج الخ فيؤخذ من الحديث الثانى فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها فى ابواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر وقوله وقال النبي ﷺ لعمر الخ قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره أن يتصدق بثمره و يوقف أصله (قلت) وهذا الذى رده هو معنى ماذكره البخارى وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره (قوله أخبرنا عبدالرحمن) هو ابن مهدي (قوله عن مالك) وقع للاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مالك (قوله قال عمر) فى رواية عبدالله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر يقول (قوله مافتحت)

قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ **باب** مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَوَاتاً وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقالَ فِيهِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ

بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع و بفتح الفاء و نصب قرية على المفعولية (قوله الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهمانا (قوله كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن ادريس في روايته لكن أردت ان تكون جزية تجرى عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأي ان للآخرين اسوة بالاولين فخشى لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف الارض المفتوحة عنوة و يضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثورى يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات أن يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لابد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء اذن الامام أو لم يأذن (قوله ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في أرض الكوفة مواتا (قوله وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا في الخراج ليحي بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون يعنى الارض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحي كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها (قوله ويروى عن عمر و بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا (قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أباه حدثه انه سمع النبي ﷺ يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمر و بن عوف الانصارى البدرى الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين (قلت) فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحي بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله

ويُرْوَى فِيهِ عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** يحيى بْنُ بُكَيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبدالله بن عمرو وعند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوي بعضها ببعض (قوله لعرق ظالم) في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الي صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن مااحتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروى فيه) أى في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عرورة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهوله صدقة واخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحي القطان وابوضمرة وغيرهما عنه عن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه عبدالله بن ادريس عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام موصولا وخالفه ابوالاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحي بن عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته من سنن ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به ﴿تنبيه﴾ استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لايملك الموات بالاحياء واحتج بأن الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ماهو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذى قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولايتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروى (قوله عن عبيدالله بن أبي جعفر) هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الاسود يتيم عروة ونصف الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون (قوله من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها الا أن يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعى يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر أرضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به ووقع في رواية أبي ذر من اعمر بضم الهمزة أي اعمره غيره وكأن المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثى وكذا هو عند الاسماعيلى من وجه آخر عن يحي بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو احق) زاد الاسماعيلى فهو أحق بها أى من غيره (قوله قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور لي عروة ولكن عروة عن عمر مرسلا لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروي أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجمل استصغرت (قوله قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولا الى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيي بن آدم من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره ان عمر قال من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره

باب حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له إنك ببطحاء مباركة، فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز

فعمرها فهي له وكأن مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبدالله الى عمر فقال ان بأرض البصرة أرضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الي أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه * (قوله باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه بذي الحليفة انك ببطحاء مباركة وحديث عمر مرفوعا أتاني آت من ربي ان صل في هذا الوادى المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي ﷺ موقوفا اومتملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه و يصلي فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلي في دار عتبان بن مالك وغيره واجاب ابن بطال بأن البخارى اراد ان المعرس نسب الى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان يكون البخارى اراد ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان البطحاء التي وقع فيها التعريس والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا و يملك اذا لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحياء اواراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها ارصدت للمسلمين كمنى فليس لاحد ان يبني فيها و يتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما (قلت) وحاصله ان الوادى المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثني لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ماوجد من ذلك فهو في معناه ﴿ تنبيه ﴾ المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة * (قوله باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما) اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريج وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس (قوله ان عمر أجلى اليهود والنصاري من أرض الحجاز) سيأتي سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الهروى جلي القوم عن مواطنهم وأجلي بمعني واحد

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ ولِرَسُولِهِ ﷺ ولِلْمُسْلِمِينَ وأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَاشِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ **باب** ما كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ والثَّمَرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً ، قُلْتُ مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَاتَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ، قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ

والاسم الجلاء والاجلاء وأرض الحجاز هي مايفصل بين نجدوتهامة قال الواقدي مابين وجرة وغمس الطائف نجد وماكان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني تفسير الحجاز بما فسروابه جزيرة العرب الآتي في باب هل يستشفع بأهل الذمة فى كتاب الجهاد وهوخطأ (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو موصول لابن عمر (قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان يحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا و بعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وقوله فى رواية ابن جريج ليقرهم بها ان يكفوا عملها وقع عند احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا وهوأوضح ونحوه رواية ابن سليمان الآتية وقوله فيها فقروا بفتح القاف أى سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاهما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري فى الفتوح ان النبي ﷺ لما غاب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم * (قوله باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (قوله عن أبى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم و بعدالالف معجمة ثم ياء ثقيلة تابعى ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الأوزاعى أيضا فى ثانى أحاديث الباب معني الحديث عن عطاء عن جابر وهوعطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما باسناده و وقع فى رواية ابن ماجة من وجه آخر الى الاوزاعي حدثنى أبو النجاشى وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعى حدثنى أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين و روى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشى عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسيأتى من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماى وهو مما يقوي رواية الاوزاعى (قوله عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا (قوله لقد نهانا) قد ذكر فى آخر الحديث صيغة النهى وهى قوله لاتفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وقوله رافقا أي ذارفق (قوله بمحاقلكم) أى بمزارعكم والحقل الزرع وقيل مادام أخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهى موافقة للرواية الاخيرة وهى قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وهوالنهر الصغير وفى رواية المستملى الربيع بالتصغير ووقع للكشميهني على الربع بضمتين وهى موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور فى حديث رافع الاول والمعنى انهم كانو يكرون الارض و يشترطون لأنفسهم ماينبت على الانهار (قوله وعلي الاوسق) الواو بمعني أو

قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعاً وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ

(قوله ازرعوها أو أزرعوها) الاولى بكسر الالف وهمزة الف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها أنتم أو اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر أو ليمنحها (أو امسكوها) أي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله أو اتركوها أي بغير زرع وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب ﴿تنبيه﴾ وقع للاسماعيلي عن جابر ايراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب (قوله عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أي الصحابة في عصر النبي ﷺ (قوله بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو أشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشطر (قوله وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي ﷺ نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها ورواية الاوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهي (قوله فان لم يفعل فليمسك ارضه) اي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي عن الكراء على عمومه فاما لو حمل الكراء على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أطنب النسائي في جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أي حديث رافع بن خديج (لطاوس) أي كما تقدم وقد مضى شرحه بعد أبواب وقوله لم ينه عنه أي لم يحرمه وبها صرح الترمذي في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض (قوله ان ابن عمر كان يكري) بضم أوله من الرباعي يقال أكري أرضه

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ . فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ . **باب** كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ

يكريها (**قوله** وصدرا من امارة معاوية) أي خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي انه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبدالملك في حال اختلافهما و بايع ليزيد ابن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك المدة أعني مدة خلافة علي لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد عن اسمعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر وكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع ابن خديج فذكره (**قوله** ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للاكثر وللكشميهني بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري ارضه فأتاه انسان فأخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ وقد روي عن عمه عن النبي ﷺ وأشار الى ان روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الارض و روايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضيل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وسأذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده (**قوله** قد كنت أعلم ان الارض تكرى ثم خشي عبدالله) هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبدالله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهي عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض فقال عبدالله قد كنت أعلم فذكره * (**قوله** باب كراء الارض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة الي ان النهي الوارد عن كراء الارض محمول على ما اذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب او الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب أو الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى أبوداود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الارض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع (قلت) ورواية أبو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة (**قوله** وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه

الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْشَيٍّ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ

قال أخبرني عبدالكريم هوالجوزى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه ان أمثل ماأنتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء ليس فيهاشجر يعنى من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان به (**قوله عن حنظلة**) في رواية الاوزاعى عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمى رافع وفي الاسناد تابعى عن مثله وصحابى عن مثله (**قوله حدثني عماى**) هماظهير بن رافع وقدتقدم حديثه فى الباب قبله والآخر قال الكلاباذى لم أقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبدالغنى وابن ماكولا هكذا زعم بعض من صنف فى المبهمات ورأيت فى الصحابة لابي القاسم البغوي ولابى على بن السكن من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا اولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير (**قوله يستثنيه**) من الاستثناء كأنه يشير الي أستثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الاخرى (**قوله فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم**) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده و يحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أوعلم ان النهى عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة و يرجح كونه مرفوعا ماأخرجه أبوداود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض و رجل منح أرضا و رجل أكترى أرضا بذهب أوفضة لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (**قوله وقال الليث وكان الذى نهي من ذلك**) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الي الليث ووقع عند أبي ذرهنا قال أبوعبدالله يعنى المصنف من ههنا قال الليث اراد وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع فى مصابيح البغوى فصار مدرجا عندهما فى نفس الحديث والمعتمد فى ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسفى ولا الاسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتى شارح المصابيح لم يظهرلى هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أومن قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر أنها من كلام رافع اه وقد تبين برواية أكثر الطرق والبخارى انها من كلام الليث وقوله ذووالفهم فى رواية النسفى وابن شبويه ذوالفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقالا لم يجزه وقوله المخاطرة أى الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لاعن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور فى جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضى فى الباب الذى قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهى عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أوشرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغى ان يحمل ماقاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام

بالحلال

بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة **باب** **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال ح وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال ابن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع ، قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك ياابن آدم فإنه لا يشبعك شىء فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي ﷺ **باب** ماجاء فى الغرس **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال إنا كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه فى أربعائنا فتجعله فى قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال يقولون إن أبا هريرة يكثر

حاضر يقبضه المالك فلامانع من الجواز والله أعلم (**قوله باب**) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه نبه به على ان أحاديث النهى عن كراء الارض انما هى على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم انه يحب استمرار الانتفاع به و بقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى فى الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراء الارض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت (**قوله عن هلال ابن على**) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالى كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه فى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (**قوله وعنده رجل من أهل البادية**) لم أقف على اسمه (**قوله استأذن ربه فى الزرع**) أى فى أن يباشر الزراعة (**قوله فقال له ألست فيما شئت**) في رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو (**قوله فبذر**) أي ألقى البذر فنبت فى الحال وفى السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر (**قوله الطرف**) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان الي أقصي مايراه و يطلق أيضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا (**قوله واستحصاده**) زاد فى التوحيد و تكويره أى جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك و بين استواء الزرع و نجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الاقدر لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغراء أى خذه (**قوله لا يشبعك شيء**) في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعني (**قوله فقال الاعرابى**) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذى من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتى بلفظ الماضى * (**قوله باب ماجاء في الغرس**) ذكر فيه حديث سهل بن سعد انكنا لنفرح بيوم الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله كنا نغرسه فى أربعائنا وقد تقدم تفسير الاربعاء

والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون: وقال النبي ﷺ يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى الرحيم،

بسم الله الرحمن الرحيم

في الشرب، وقول الله تعالى: وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون. وقوله جل ذكره: أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون،

والسلق بكسر السين وقوله لا أعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين دسم اللحم هو من قول يعقوب * وحديث أبي هريرة يقولون ان أبا هريرة يكثر اي رواية الحديث (قوله والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده أن الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احياء الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في أحياء الموات وحديث أبي هريرة ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون) كذا لابي ذر وزاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي ذر الآيتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض وقال ضبطه الاصيلي بالضم والاول أولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كشرب أرضكم وفي المثل آخرها شربا أقلها شربا قال ابن بطال معني قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد أيضا لان حياتها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضا يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن الماء خلق أخرجه الطبري عنه وروي ابن أبي حاتم عن أبي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى

أجاجاً منصباً المزن السحاب والأجاج المر، فراتاً عذباً **باب** من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم. وقال عثمان قال النبي ﷺ من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى

أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء خلق من الماء اسناده صحيح (**قوله** أجاجا منصبا) هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهم (**قوله** المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده مزنه (**قوله** والاجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس (**قوله** فراتا عذبا) هو في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو. (**قوله** باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لابي ذر وللنسفي ومن رأى الى آخره جعله من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك (**قوله** وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى. قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلو حبس بئرا على من يشرب منها فله أن يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي وسيأتي البحث في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الايمن فالايمن وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بأنه كان لبنا والجواب انه أورده ليبين أن الامر يجري في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حدثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف المدني والاسناد مدنيون الا شيخه وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل ابن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب

إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر: وعن يمينه أعرابيّ. فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يارسول الله عندك فأعطاه الأعرابيّ الذي على يمينه: ثم قال الأيمن فالأيمن **باب** من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا

وقوله في حديث أنس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا علي يمينه وخالد علي شماله فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحدا فظن أن القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا نعم يصلح أن يعد خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أوثر بفضلي منك أحدا ولم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روي ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام (قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبا بكر) كذلك لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر * (تنبيه) * ألحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب تقديمه في المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه * (قوله باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك (قوله لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر ويرد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموت اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموت لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموت وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح (قوله فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه أن محل النهي ما اذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد انه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك (قوله ليمنع به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا

اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ **بَابُ** مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **بَابُ** الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى طعام المضطر• وتعقب بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب العوض لجاز له البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لانه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلا صححه أبي حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال والمراد بالكلا هنا النابت فى الموات فان الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار واسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلا ينبت فى موات الارض والماء الذي لا يجرى فى المواضع التى لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا أضرم فى حطب يملكه نارا فله المنع * (قوله باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة البئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهى احدى صور المطلق واقعدها سقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا احتفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اه والى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج منه بواسطة كهذا * (قوله باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الاشعث كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى يعنى فتخاصمنا الى النبي ﷺ أورده مختصرا وسيأتي بتمامه فى

أَمْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى . إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً الآيَةَ فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ مَاحَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي : فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَالِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ . وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً **بَابُ** سَكْرِ الأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ

التفسير وفى الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فطيل مفتوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين وقوله فى الحديث كانت لي بئر فى أرض زعم الاسماعيلي ان أباحمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الاقال فى أرض قال والاكثر ون اولي بالحفظ من أبي حمزة اه وذكر البئر ثابت عند البخارى فى غير رواية أبى حمزة كما سيأتى مع بقية الكلام على الحديث فى كتاب الايمان والنذور ونذكر في التفسير الخلاف فى سبب نزول الآية المذكورة ان شاء الله تعالى وقوله شهودك أو يمينه بالنصب (١) فيهما أى احضر شهودك واطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب وقال السهيلى لاغير وحكي ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا * (**قوله** باب اثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله فى حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اه وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الرواية ورجل بايع امامه فى رواية الكشميهني اماما * (**قوله** باب سكر الانهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال ابن دريد أصله من سكرت الريح اذاسكن هبوبها (**قوله** عن عروة) سيأتى بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه (**قوله** عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أخرجه النسائى وابن الجارود والاسماعيلى وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والافرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف فى الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بغير ذكر عبد الله وقد

---

(١) قوله وقوله شهودك أو يمينه هكذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا وهى رواية التي شرح عليها والافر واية المتن الذي بايدينا كما ترى بالهامش اه مصححه.

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ

أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا وأعاده في التفسير من وجه آخر عن معمر كذا أخرجه الطبري ومن طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة عن أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه (قوله أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في رواية زيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق اه وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكي ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا وحكي الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكي الواحدي أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن أبي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر وأما قوله من بني امية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه وفي صحة هذا نظر ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم وأما قول الداودي وأبي اسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال أنه كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اه وقد عرفت أنه

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ

لاملازمة بين صدور هذه القضية منه و بين النفاق وقال ابن التين ان كان بدر يا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله أعلم (قوله خاصم الزبير) في رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر (قوله في شراج الحرة) بكسر المعجمة و بالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر و بحار و يجمع على شروج أيضا وحكي ابن دريد شرج بفتح الراء وحكي القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وانما أضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور منها اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة فاغرب وليس بالمدينة نهر قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للاعلى فالاعلى (قوله التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب كانا يسقيان بها كلاهما (قوله فقال الانصارى) يعنى للزبير سرح فعل أمر من التسريح أى أطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبسه لا كمال سقي أرضه ثم يرسله الى أرض جاره فالتمس منه الانصارى تعجيل ذلك فامتنع (قوله اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثي وحكي ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقي واسقي زاد ابن جريج في روايته كما سيأتي بعد باب فامره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوى وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري وضبطه الكرماني فامره هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الأمرار وهو محتمل (قوله أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وقال البيضاوى يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان أو بان كان و نحوه أن كان ذا مال و بنين أى لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لعياض ان همزة أن ممدودة قال لانه استفهام على جهة الانكار (قلت) ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وحكي الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية و وقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ماقبلها بالفاء واذا فتحت قدر ماقبلها اللام و بعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ماقبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلا أضر به أنه مسيء اضر به انه مسيء فاضر به ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالي انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأ نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله فتلون) أى تغير وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن ابن اسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال (قوله حتى يرجع الي الجدر) أى يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به السهيلي و يروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل قال و يروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات في أصول النخل

فقال

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَـٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ **بَابُ** شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ

فانها ترفع حتي تصير تشبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل وحكي الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتي يبلغ تمام الشرب قال الكرمانى المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقي ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء الي جارك (قلت) قد قالها فى هذا الباب كما سيأتي فى رواية معمر فى التفسير حيث قال ثم أرسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء والحاصل ان أمره بارسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى وأمره بحبسه كان بعد ذلك (قوله فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) زاد فى رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع فى رواية ابن جريج الآية فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق ونزلت فلا وربك الآية والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ألم تر الي الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية فروي اسحق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودى المنافق الي النبي ﷺ لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودى الي حكامهم لانه علم أنهم يأخذونها فانزل الله هذه الآيات الي قوله ويسلموا تسليما وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وروي الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الاشرف وقد روي الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودى انطلق بنا الي محمد وقال المنافق بل نأتي كعب بن الاشرف فذكر القصة وفيه ان عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوي بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وأفاد الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصارى المذكور قيس ورجح الطبرى فى تفسيره وعزاه الى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم (قوله قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط) هكذا وقع فى رواية أبي ذر عن الحموى وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمى الاصبهانى وهو من اقران البخارى وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهرى وان أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه فى أول الباب وقد نقل الترمذى عن البخارى ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث * (قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل) فى رواية الحموي والكشميهنى قبل السفلي والاول أولى وكأنه يشير الى ما وقع فى مرسل سعيد بن المسيب فى هذه القصة فقضى رسول الله ﷺ أن يسقى الاعلى ثم الاسفل قال العلماء الشرب من نهر

النَّبيُّ ﷺ يازُبيرُ أسقِ ثمّ أرسِلْ فقالَ الأنصاريُّ أنَّهُ ابنُ عمّتِكَ فقالَ عليهِ السلامُ أسقِ يازُبيرُ ثمّ يبلُغ الماءُ الجَدْرَ ثمّ أمسِكْ فقالَ الزُّبيرُ فأحسِبُ هذهِ الآيةَ نزلتْ في ذلكَ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتّى يُحكِّموكَ فيما شجرَ بينهُم **باب** شُرْبِ الأعلى إلى الكَعْبَيْنِ **حدّثنا** محمّدٌ أخبرنا مخلَدٌ قالَ أخبرني ابنُ جُريجٍ قالَ حدّثني ابنُ شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ أنّهُ حدّثهُ أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ في شِراجٍ منَ الحرّةِ يَسقي بها النّخلَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ اسقِ يازُبيرُ فأمرَهُ بالمعروفِ ثمّ أرسِلْ إلى جارِكَ. فقالَ الأنصاريُّ آنْ كانَ ابنَ عمّتِكَ فتلوّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمّ قال أسقِ ثمّ احبِسْ يرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ واستوعى لهُ حقّهُ، فقالَ الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هذهِ الآيةَ أُنزلتْ في ذلكَ فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتّى يُحكِّموكَ فيما شجرَ بينهُم فقالَ لي ابنُ شهابٍ فقدّرتِ الأنصارُ والنّاسُ قولَ النّبيِّ ﷺ اسقِ ثمّ احبِسْ حتّى يرجِعَ إلى الجَدْرِ وكانَ ذلكَ إلى

أومسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده أن يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه (قوله ثم أرسل) كذا للاكثر وللكشميهني ثم أرسل الماء (قوله أسق ياز بيرحتى يبلغ) فى رواية كريمة والاصيلي اسق يازبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد فى التفسير ون وجه آخر عن معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الانصارى وفي رواية شعيب فى الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى فقوله استوعى أي استوفى وهو من الوعى كانه جمعه له فى وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء المشالة أى أغضبه قال الخطابى هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان (قلت) لكن الاصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابى وغيره وانما حكم ﷺ على الانصاري فى حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لان النهى معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط * (قوله باب شرب الا على الى الكعبين) يشير الى ماحكاه الزهرى من تقدير ذلك كما سيأتى في آخر الباب (قوله حدثنا محمد) زاد فى رواية أبي الوقت هو ابن سلام (قوله فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه فى جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر وهى جملة معترضة من كلام الراوى وحكي الكرمانى انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم مافيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر فى التفسير وهو ظاهر فى أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخارى فى الصلح اذا أشار الامام بالمصالحة فلما لم يرض الانصارى بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابى أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم فى حكمه قال لانه كان له فى الاصل أن يحكم بأي الامرين شاء فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ فى زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ماأمر به أولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيا على مابدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهى رواية شعيب فى الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفى جميع حقه (قوله فقال لى ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث (قوله فقدرت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله وكان ذلك الى

الْكَعْبَيْنِ الْجَدْرُ هُوَ الأَصْلُ **باب** فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا . ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ

الكعبين) يعني أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ماوقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الاحياء والذي يليه من أحيا بعده وهلم جرا قال وظاهر الخبر أن الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزروع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل أرض مايكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين واستخلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه مازاد على الكعبين والاول أظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله أعلم وقد وقع فى مرسل عبدالله بن أبي بكر في الموطأ أن رسول الله ﷺ قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتي يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول فى غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبوداود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناد كل منهما حسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهرى قال نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهرى يقول نظروا فى قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكأن معمرا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى ووقع فى رواية عبدالرحمن بن اسحق احبس الماء الى الجدر أوالى الكعبين وهو شك منه والصواب مارواه ابن جريج وذكر الشاشى من الشافعية أن معني قوله الى الجدر أي الى الكعبين وكأنه أشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادفا للكعب (**قوله الجدر هو الاصل**) كذا هنا فى رواية المستملي وحده وفى هذا الحديث غير ماتقدم أن من سبق الى شيء من مياه الاودية والسيول التى لاتملك فهو أحق به لكن ليس له اذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد اليه ولايلزمه به الا اذا رضي وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفي على الحاكم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على ان للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك مالم يؤد الي هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال فى حق كثير من المنافقين لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبي ﷺ أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق ونقل النووى نحوه عن العلماء والله أعلم * (**قوله باب فضل سقي الماء**) أى لكل من احتاج الى ذلك (**قوله عن سمى**) بالمهملة مصغرا زاد فى المظالم مولي أبى بكر أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (**قوله عن أبي صالح**) زاد فى المظالم السمان والاسناد مدنيون الاشيخ البخاري (**قوله بينا رجل**) لم أقف على اسمه (**قوله يمشي**) قال فى المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني فى الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة (**قوله فاشتد عليه**) وقعت الفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها فى قوله تعالي اذا هم يقنطون وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية فى المظالم الاكثر (**قوله فاشتد عليه العطش**)

يَلْهَثُ يأكُلُ الثرى مِنَ العطشِ . فقالَ لقدْ بلغَ هذا مثلُ الذى بلغ بي فملأَ خفهُ ثمَّ أمسكَهُ بفيهِ ، ثمَّ رَقِىَ فسقى الكلبَ فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ . قالوا يارسولَ اللهِ وإنَّ لنا فى البهائمِ أجراً : قالَ فى كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ تابعهُ حمادُ بنُ سلمةَ والربيعُ ابنُ مسلمٍ عنْ محمدِ بنِ زيادٍ **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مليكةَ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ صلىَ صلاةَ الكسوفِ فقالَ دنتْ منى النارُ حتى قلتُ أىْ ربِّ وأنا معهمْ : فإذا امرأةٌ حسبتُ أنهُ قالَ تخدشها هرةٌ ، قالَ ماشأنُ هذهِ قالوا حبستها حتى ماتتْ جوعاً : **حدثنا** إسمعيلُ قالَ حدثنى مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ عذبتِ امرأةٌ فى هرةٍ حبستها حتى ماتتْ جوعاً فدخلتْ فيها النارَ قالَ . فقالَ واللهُ أعلمُ . لاأنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حينَ حبستيها ولا أنتِ أرسلتيها فأكلتْ

كذا للاكثر وكذا هو فى الموطأ ووقع فى رواية المستملى العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام (قلت) وسياق الحديث يأباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة (قوله يلهث) بفتح الهاء اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه (قوله يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الارض الندية وهى اما صفة واما حال وليس بمفعول ثان لرأى (قوله بلغ هذا مثل) بالفتح أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بى وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح فرحمه (قوله فملأ خفه) فى رواية ابن حبان فنزع أحد خفيه (قوله ثم أمسكه) أى أحد خفيه الذى فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (قوله ثم رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضي وأنكره وقال عياض فى المشارق هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول أفصح وأشهر (قوله فسقي الكلب) زاد عبدالله بن دينار عن أبى صالح حتى أرواه أى جعله ريانا وقد مضى في الطهارة (قوله فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله وعلى الاخير فالفاء فى قوله فغفر له تفسيرية أو من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع فى رواية عبدالله بن دينار بدل فغفر له فأدخله الجنة وكذا فى رواية ابن حبان (قوله قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (قوله وان لنا) هو معطوف على شىء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وأن انا فى البهائم أي فى سقي البهائم أو الاحسان الى البهائم أجرا (قوله في كل كبد رطبة أجرا) أى كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أى الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث ويحتمل أن تكون فى سببية كقولك فى النفس الدية قال الداودي المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوان وقال ابو عبدالملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الطهارة ومما قيل فى الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس ولايدرى هل هو كان ممن يقتدي به أم لا والجواب انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ

من

مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوِالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ

بكل ماورد عنهم بل اذا اساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفى الحديث جواز السفر منفردا و بغير زاد ومحل ذلك فى شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين و ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يجد هناك مسلم فالمسلم أحق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمي أحق والله أعلم ثم ذكر المصنف فى الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر فى قصة المرأة التى ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسيأتي الكلام عليه فى بدء الخلق وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا فى أوائل صفة الصلاة وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره فى الموطأ قال ورواه فى غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبى أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث على تحريم قتل من يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا * (قوله باب من رأى ان صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس فى الحديث الا أن الايمن أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري انه اذا استحق الايمن مافى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب فى تحصيله ثانيها حديث أبي هريرة فى ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق وقوله لأذودن بمعجمة ثم مهملة أي لأطردن ومناسبته للترجمة من ذكره ﷺ ان صاحب الحوض يطرد بل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب أيضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي ﷺ وكان أحق به وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع

اللهُ اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ * قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَاصَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ **باب** لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

الآخر وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة من الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو أحق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم أورده مختصرا جدا وسيأتي معلولا في أحاديث الانبياء ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولاحق لكم فى الماء قالوا نعم وقرر النبي ﷺ على ذلك قال الخطابي فيه أن من أنبط ماء فى فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا أنه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا من قوله مالم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان أحق به من غيره وحكي ابن التين عن أبي عبد الملك انه قال هذا يخفي معناه ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ويكون معنى مالم تعمل يداك أى لم تنبع الماء ولا أخرجته قال وهذا أي الاخير ليس من الباب في شيء والله أعلم (قوله قال حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الي أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلى قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله أيضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه ويأتى الكلام على ماوقع من الاختلاف فى سياق المتن فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى * (قوله باب لاحمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما حماه النبي ﷺ والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلي الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلتين قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سيأتى ان عمر حمى بعد النبي ﷺ والمراد بالحمى منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا (قوله عن يونس) هو ابن يزيد الايلى ورواية الليث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفى الاسناد تابعيان وصحابيان (قوله لاحمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالي حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية أن الحمي يختص بالخليفة ومنهم من ألحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاي لمذهبه فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمي أخص من الاحياء والله أعلم قال الجوزى من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهى مايحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد أرض الحمي مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة

وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة **باب** شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام . فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر ، فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** إسمعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء

العامة (قوله وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة الا لابى ذر والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبوداود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند أبي ذر وقال أبو عبدالله بلغنا الي آخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيي بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبوداود ووقع لابي نعيم فى مستخرجه فيه تخبيط فانه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الاسماعيلى فاقتصر فى الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمي النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ للزهرى كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جمعا بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخارى انه وهم قال البيهقى لان قوله حمي النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ثم روي من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفى اسناده العمرى وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد من طريقه (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وحكي الخطابى ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفى الحديث ذكر النقيع الخضمان وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى وحكي ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والأول أصح (قوله وان عمر حمي الشرف والربذة) هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم ان عمر استعمل مولى له على الحمي الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور وذكر عياض انه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء قال وفى موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمي الربذة لنعم الصدقة * (قوله باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار) أراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة

صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **باب** بيع الحطب والكلاء **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع **حدثنا** يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة ، فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر **باب** القطائع **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد

في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها فاذا أجره على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى فثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر (**قوله** باب بيع الحطب والكلا) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاحياء له أولى ثم أورد فيه المصنف ثلاثة احاديث أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث على في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه فانه دل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفي في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب القطائع) جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد

عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً حَتَّى تَلْقَوْنِي **بَابُ** كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ

به مايخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به و يصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية وحكي عياض ان الاقطاع تسويغ لامام من مال الله شيا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر مايستعمل فى الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه امابان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى فى زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى و بهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف فى جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم (قوله عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيي (قوله أراد النبي ﷺ ان يقطع من البحرين) يعني للانصار وفى رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسماعيلي ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكان الشك فيه من حماد فسيأتي للمصنف فى الجزية من طريق زهير عن يحيي بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحرين وله فى مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيي الى أن يقطع لهم البحرين وظاهره انه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء و يحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها و به جزم اسمعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بان أرض الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثانى يحمل اقطاعه ﷺ الدور بالمدينة كانه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبرانى أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين فى دور الانصار برضاهم انتهي وسيأتي فى أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه اياها وأطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه ﷺ ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر فى أيدي ذريته من ابنته رقية و بيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الاموال وغيرهما (قوله مثل الذي تقطع لنا) زاد فى رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما فى رواية الليث التي فى الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (قوله سترون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالي * (قوله باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه (قوله وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه قال الاسماعيلي وغيره أورده عن الليث غير موصول زاد أبو نعيم وكانه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض

مُغَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي **بابُ** حَلَبِ الإبِلِ عَلَى المَاءِ **حدثنا** إبراهيم ابنُ المُنذِرِ حدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدَّثَنِى أَبِي عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حَقِّ الإبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ **بابُ** الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِى حَائِطٍ أَوْ فِى نَخْلٍ قال النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ المَمَرُّ والسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ * أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حدَّثَنا اللَّيْثُ حدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ .

على المصنف بان رواية الليث لاذكر للكتابة فيها وأجيب بانها مذكورة في الشق الثاني و بأنه جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض الطرق وقد تقدم انه عنده فى الجزية من رواية زهير وهو عند أحمد عن أبى معاوية عن يحيي بن سعيد والله أعلم وفى الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشىء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالي بانهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية ان شاء الله تعالي * (**قوله** باب حلب الابل على الماء) أى عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها أحلبها بفتح اللام (**قوله** ان تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات وأشار الداودى الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل أيضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل أراد أن تجدنهارا لتحضر المساكين (**قوله** على الماء) زاد أبو نعيم فى المستخرج والبرقانى فى المصافحة من طريق المعافى ابن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبى هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك * (**قوله** باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل) هو من اللف والنشر أي له حق المرور فى الحائط أو نصيب فى النخل (**قوله** وقال النبي ﷺ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا فى باب من باع نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه فى هذا الباب (**قوله** وللبائع الممر والسقى حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة فى الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم فى ذلك وهما فاحشا وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقي الثمرة المستثناة فى البيع قيل على البائع وقيل على المشترى فلا تغتر بنقل ابن بطال الاجماع فى ذلك ثم أورد المصنف فى ذلك خمسة أحاديث (الاول) حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شىء من اختلاف الرواة فيه فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع (**قوله** ومن ابتاع عبدا وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد استدل به المالك على ان العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام وهى ظاهرة فى الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا أن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة وكذا الشافعى فى الجديد لا يملك العبد شيأ أصلا

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرا **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا **حدثنا** يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود ابن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك **حدثنا** زكرياء بن يحيى أخبرنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم * قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله

والاضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس و يؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا والاصح ان لها حكم المال وقيل تدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ساتر العورة فقط وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه أو لنفسه فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضه فالمال للسيد الا أن يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على قائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي أرجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضي العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الي العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة (**قوله وعن مالك**) هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح أنه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطأ ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي ﷺ وقال الكرماني قوله في العبد أي في شأن العبد أو التقدير عن عمر أنه قال في العبد بأن مله لبائعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الا أن يشترط المبتاع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الاول وقد عبر عنه أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته وأخرجه النسائي من طريق يحيي القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه أورده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع نخلا ثم قال ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع

من البخاري لم يجده فيه توهم أنها من افراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر قال فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا و بالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ماذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لايضر فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدراقطني الي ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهي (قلت) أمانفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها و وقفها الا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ و وقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح مسلم مارجحه النسائي وقال أبوداود وتبعه ابن عبدالبر وهذا أحد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبوعمر اتفقا على رفع حديث النخل وأما قصة العبد فرفعها سالم و وقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح مارواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة قال ابن التين لاأدري من أين أدخل الوهم على نافع مع امكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوي مستندا الي ماقاله النبي ﷺ فتصح الروايتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع (قوله والحرث [1]) أي الارض المزروعة فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالخلاف في النخل و يؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان تصورت صورة الاجارة (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل سمى هو ابن جريج والضمير في له لابن أبي مليكة وفي الحديث مايدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بان بينهما في هذا الحديث واسطة (ثانيها) حديث زيد ابن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه (ثالثها) حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة و بيع الثمر حتي يبدو صلاحه و بيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا فاما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزابنة وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابه (خامسها) حديث رافع بن جريج وسهل ابن أبي حثمة في النهي عن المزابنة الا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن اسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لابي ذر وأبي الوقت و وقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال أبو عبيدالله قال ابن أسحق فعلى هذا فهو معلق ولم أره موصولا من طريقه الي هذه الغاية والله المستعان ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري المرسل في حمي النقيع وحديث أنس في القطائع وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضى الله عنه والله تعالي أعلم

---

(١) قول الشارح (قوله والحرث الخ) وقوله (قوله سمى له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بايدينا ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليها وحررها ا هـ مصححه

(بسم

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

كِتَابٌ فى الإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ **بَابُ** مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ المُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ **حدّثنا** مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فى السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **بَابُ** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ .

﴿ قوله كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ﴾

كذا لابي ذر وزاد غيره فى أوله البسملة وللنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض * (قوله باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أوليس بحضرته) أى فهو جائز وكأنه يشير الى ضعف ماجاء عن ابن عباس مرفوعا لااشتري ماليس عندي ثمنه وهوحديث أخرجه أبوداود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى اثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وارساله ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى ﷺ منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة وهومطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودى الطعام الى أجل وهومطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه ﷺ لوحضره الثمن ماأخره وكذا ثمن الطعام لوحضره لم يرتب فى ذمته دينا لماعرف من عادته الشريفة من المبادرة الى اخراج مايلزمه اخراجه (قلت) وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن وقوله فى أول حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لابي ذر وأهمل عند الاكثر وجزم أبوعلى الجيانى بانه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك وجرير شيخه هو ابن عبدالحميد ومغيرة هو ابن مقسم * (قوله باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمنى والتمني خلاف الارادة (قلت) وفيه نظر لانه اذا نوي الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدى عنه اما بان يفتح عليه فى الدنيا واما بان يتكفل عنه فى الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولوسلم ماقال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لايعلم هل يقدر أو يعجز (قوله عن ثور بن زيد) بفتح الزاي وهو الديلى وللاسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان حدثنى ثور (قوله عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع (قلت) واسمه سالم والا... كله مدنيون (قوله أدى الله عنه) فى رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمون مامن مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا وظاهره يحيل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا

وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ **باب** أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُداً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ

ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لاتبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف فى ذلك ابن عبدالسلام والله أعلم (**قوله أتلفه الله**) ظاهره ان الاتلاف يقع له فى الدنيا وذلك معاشه أوفى نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيأ من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودى فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد اه وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب فى الدين لمن ينو الوفاء وقد أخذ بذلك عبدالله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ مامن عبد له نية فى وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا ألتمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشتري شيأ بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير * (**قوله باب أداء الدين**) فى رواية أبي ذر الديون بالجمع (**وقول الله تعالي ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية**) كذا لابى ذر وساق الاصيلي وغيره الآية قال ابن المنير ادخل الدين فى الامانة لثبوت الامر بادائه اذ المراد بالامانة فى الآية هو المراد بها فى قوله تعالي انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه ويحتمل أن تكون الامانة على ظاهرها واذا امر الله بادائها ومدح فاعله وهى لاتتعلق بالذمة فحال مافى الذمة اولي واكثر المفسرين على ان الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هى عامة فى جميع الامانات وروى ابن أبى شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لى دين على رجل فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وامر بحبسه ثم أورد المصنف فيه حديث أبى ذر كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحدا قال ما أحب أنه يحول لي ذهبا يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينارا أرصده لدين الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا اه ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان عليه ﷺ عن الزهادة فى الدنيا (**قوله ما أحب أنه تحول لي ذهبا**) كذا لأبى ذر تحول بفتح المثناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفى على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريرى قال وقد جاء هنا على مالم يسم فاعله جاريا مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبرا وكذلك حكم ماصيغ من حول مثل تحول فانه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا (**قوله أرصده**) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى

لَأَقَلُّونَ . إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَـكَذَا وَهَـكَذَا . وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ . ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ . فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْقَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَيُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَايَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَاب** اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ

وحكي ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول أوجه تقول ارصدته أى هيأته وأعددته أى رقبته وقوله الاكثرون أى مالا والاقلون أى ثوابا الامن ذكر وقوله وقليل ماهم مازائدة أوصفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أى الزمانك وقوله قلت يارسول الله الذى سمعت خبره محذوف تقديره ماهو وقوله ومن فعل كذاوكذا فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق وانزنى وانسرق و وقع فى رواية المستملى هنا وان بدل ومن . قوله عقب حديث أبي هريرة فى معنى حديث أبى ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري يعنى عن عبيدالله عن أبى هريرة وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيي الذهلي (**قوله** لوكان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك فيه وقوع التميز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالي ولوجئنا بمثله مددا (**قوله** مايسرنى ان لايمر) قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل أن يكون ماضيا مثبتا وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى أو يكون الأصل ماكان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم و يسرنى الخبر وحذف كان مع اسمها و بقاء خبرها كثير وهذا أولي اه و وقع فى حديث أبى ذر مايسرنى أن يمكث عندى وفى حديث أبي هريرة يسرنى أن لايمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للاصيلي وكريمة في رواية أبى هريرة مايسرنى أن لا يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله أعلم * (**قوله** باب استقراض الابل) أي جوازه ليرد المقترض نظيره أوخيرا منه (**قوله** انرجلا تقاضى رسول الله ﷺ) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة ان النبى ﷺ أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أى يطلب منه قضاء الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين كان لرجل على النبى ﷺ سن من الابل فجاءه يتقاضاه ولاحمد عن عبدالرزاق عن سفيان جاء أعرابى يتقاضى النبى ﷺ بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي ﷺ من رجل بعيرا وللترمذي من طريق على بن صالح عن سلمة استقرض النبى ﷺ سنا (**قوله** فأغلظ له) يحتمل أن يكون الاغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد و يحتمل أن يكون بغير ذلك و يكون صاحب الدين كافرا فقد قيل انه كان يهوديا والاول أظهر لما تقدم من رواية عبدالرزاق انه كان اعرابيا وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة و وقع فى ترجمة بكر بن سهل فى معجم الطبرانى الاوسط عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه مايقتضى انه غيره وان القصة وقعت لاعرابى و وقع

فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه قالوا الا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء

العرباض نحوها (قوله فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي ﷺ (قوله فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره (قوله قالوا الا نجد) فى رواية سفيان الآتية فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا فوقها وفى رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه و يجمع بينه و بين الرواية التي فى الباب حيث قال فيها اشتروا له بانه أمر بالشراء أولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها أو انه أمر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيأ و يؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك اه والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد الجمع والرباعي بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته (قوله فان خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة فان من خيركم كذا أو خيركم على الشك وفى رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفى رواية سفيان الآتية خياركم فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد انه خيرهم فى المعاملة أو تكون من مقدرة و يدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الافراد وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب من خياركم وفى الحديث جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان أساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا أن يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل و يلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثورى والحنفية واحتجوا بحديث النهى عن البيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا أن الحفاظ رجحوا ارساله وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف وفى الجملة هو حديث صالح للحجه وادعى الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين و يتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأجيب بانه لا مانع من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقا و به قال الجمهور وعن المالكية تفصيل فى الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لى توجيهه الا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه اوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه

باب حسن التقاضي **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت
النبي ﷺ يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أبايع الناس. فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن
المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته عن النبي ﷺ **باب** هل يعطى أكبر من سنه **حدثنا** مسدد عن يحيى
عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ
يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله ﷺ أعطوه. فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني
أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء **باب** حسن القضاء **حدثنا**
أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي
ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال ﷺ أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه
فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي ﷺ إن خياركم أحسنكم قضاء **حدثنا** خلاد حدثنا مسعر حدثنا
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد قال مسعر أراه
قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني **باب** إذا قضى دون حقه أو حالله
فهو جائز **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن

في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الأجل
اشترى من إبل الصدقة بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الأول
أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع والله أعلم (تنبيه) هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي
هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى
وذلك لما حج والله أعلم * (قوله باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة أورد فيه حديث حذيفة في قصة
الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر ويخفف عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب
البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل
له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم ابن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير * (قوله باب هل يعطى أكبر من
سنه) هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى
فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر
وهو شعبة * (قوله باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين وأورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم
له (قوله سن) أي جمل له سن معين وقوله في هذه الرواية أوفيتني أوفى الله بك وقع في رواية يحيى القطان في الباب
الذي قبله أوفيتني أوفاك الله ثم أورد فيه حديث جابر أتيت النبي ﷺ وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني
وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الشروط * (قوله باب إذا قضى دون حقه أو حالله فهو جائز) قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها
والصواب وحلله باسقاط الألف (قلت) رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن
البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ أو وقال ابن بطال لانه يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة
ولو حالله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حالله من بعضه اه ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضي دون
حقه برضا صاحب الدين أو حالله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه

مالك أنّ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أنّ أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتدّ الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدوا عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها **باب** إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدّ له فأوف له الذي له فجدّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها **باب** من استعاذ من الدين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم

فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفي في علامات النبوة أن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر أبو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله (قلت) والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا قتل أبوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابراً أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ثم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به والله أعلم * (قوله باب اذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الاداء فهو جائز (تمرا بتمر أو غيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى اهـ وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا بنحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزابنة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا أنس هو ابن عياض أبو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون * (قوله باب من استعاذ من الدين حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن في أواخر صفة

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ **بَاب** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ **بَاب** مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **بَاب** لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

الصلاة وسياقه هناك أتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذى هنا كأنه للاسناد الثانى و يؤيده أن رواية أبى اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهرى وذكر ههنا بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه ﷺ استعاذ من الدين لانه فى الغالب ذريعة الي الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتي لا تبقي تبعته ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيت فى حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه غوائل الدين فمن ادان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا * (قوله باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله وأورد الحديث الذى فيه من ترك دينا فليأتني وأشار به الى بقية وهو انه كان لا يصلى على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه فى الكفالة ويأتى بقية شرحه فى تفسير الاحزاب وفى الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد أى عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة أى عيالا أيضا قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد أو خدم وأنكر الخطابى كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضائع كجياع وجائع * (قوله باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضي تاما فى الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصرى * (قوله باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث أبى هريرة قريبا (قوله ويذكر عن النبي ﷺ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي بالفتح المطل لوي يلوى والواجد بالجيم الغنى من الوجد بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبرانى انه لا يروى الا بهذا الاسناد (قوله قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلني

يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا **باب** إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به * وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه

حق وعقوبته أن يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال أحمد لما رواه وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما عقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديباله وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه و بقوله الواجد على ان المعسر لايحبس ﴿تنبيه﴾ وقع في الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما ترى * (قوله باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الي انه صار لا يملك الا أدنى الاموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الحقيرة ولانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلي هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله الوديعة هو بالاجماع وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة امالان الحديث مطلق وأما لانه وارد في البيع والآخران أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب (قوله وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم وأما العتق فمحله ما اذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انهما لا ينفذان أيضا الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري اشار بأثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز (قوله وقال سعيد ابن المسيب قضي عثمان) أي ابن عفان الخ وصله أبو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ولفظه أفلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الي عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل ان يبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة (قوله قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير فاني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا (قوله من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيأ فوجده بعينه

عند

عِنْدَ رَجلٍ أَوْ إِنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

فهو أحق به فمفهومه انه إذا قبض من ثمنه شيأ كان أسوة الغرماء و به صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهرى وقد وصله الزبيدى عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن ابى شيبة عن عمر بن عبد العزيز احدرواة هذا الحديث قال قضى رسول الله ﷺ انه احق به من الغرماء الا ان يكون اقتضى ماله شيأ فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب الا أن للشافعى قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع (قوله عند رجل أو انسان) شك من الراوى أيضا (قوله وقد افلس) أى تبين افلاسه (قوله فهو أحق به من غيره) أى كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه لملكه وحملوا الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع وديعة اوعارية أو لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل احق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وأيضا فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على أنه فى صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن أبى هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقى مثله ولمسلم فى رواية ابن أبى حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذى باعه وفى مرسل ابن أبى مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفى مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا انه وصله فظهر ان الحديث وارد فى صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى ﴿تنبيه﴾ وقع فى الرافعى سياق الحديث بلفظ الثورى الذي قدمته فقال السبكي فى شرح المنهاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ المشهور أى الذي فى البخاري عام اومحتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضا على ما اذا أفلس المشترى قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد ثم أفلس وهى عنده وللبيهقى من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نص فى الخبر على انه عنده واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر ابن عبد العزيز كما مضي و بدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا تعرف لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن أبى شيبة عن على انه اسوة الغرماء وأجيب بانه اختلف على على فى ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي فى المفهم تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس وقال النووي تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهي واختلف القائلون به فى صورة وهى ما اذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعى الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره وقال مالك وأحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا فى ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعى بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي

باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ **باب** مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

هريرة قال قضى رسول الله ﷺ ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره الا أن يترك صاحبه وفاء ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليأ والله أعلم ومن فروع المسئلة ما اذا أراد الغرماء أو الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذوا غرب ابن التين فحكي عن الشافعي أنه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته و يلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار الى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال أو يقال اقتضي الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الاصح من قولى العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولى العلماء انه لا يفسخ واستدل به على الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع والله أعلم * (قوله باب من أخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله ﷺ ساغدو عليكم جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا ﴿تنبيه﴾ سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح * (قوله باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معني قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله و يبقي فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غني انتهى وأجاب ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكر الشارح واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم علي التقديرين مع أن أحد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى والذى

ﷺ من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه **باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع. قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث **باب** الشفاعة في وضع الدين **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة. ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت. ثم جاء ﷺ فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي ﷺ من خلفه، قال بعنيه ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا استأذنت قلت يارسول الله إني حديث عهد بعرس قال ﷺ فما تزوجت بكرا أم ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني. فأخبرته بإعياء الجمل. وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه

يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه وأو في الموضعين للتنويه ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير وقد ثبتت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه ان النبي ﷺ قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الي أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان * (قوله باب اذا أقرضه الي أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض الى أجل فهو مما اختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي وأما البيع الي أجل فجائز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيراني الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم يشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح أن ابن عمر استسلف من رجل دارهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق في باب استقراض الابل (قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الي أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال الليث الخ) ذكر طرفا من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة * (قوله باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل

إليه فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم **باب** مايُنهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله أصلواتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا مانشاء ، وقال : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك ومايُنهى عن الخداع **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي ﷺ إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل يقوله **حدثنا** عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة

جمعهما في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى أصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاستشفعت النبي ﷺ عليهم فابوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تمرك أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد وقوله عذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الردي، وقوله فازحف بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أي كل وأعيا وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه وكانهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكي ابن التين ان في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ماقدمناه وقوله ووكزه كذا للاكثر بالواو أى ضربه بالعصا وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب ماينهى عن اضاعة المال وقول الله تبارك وتعالي والله لا يحب الفساد) كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة (**قوله** ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح قيل وهو سهو ووجهه عندى ان ثبت أنه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين (**قوله** وقال أصلواتك تأمرك ان نترك الى قوله مانشاء) قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك أى ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها (**قوله** وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبرى بعد أن حكي أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره (**قوله** والحجر في ذلك) أى في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوى لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد مايؤيده كما سيأتي بعد بابين (**قوله** ومايُنهي عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذى كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب مايكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان (**قوله** حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن

ابن

ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ. وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **بَابٌ** الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ. وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

مَا يُذْكَرُ فِي الأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ

سكن جرير الرى ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعون في نسق (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور ان المراد به السرف فى انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى * (قوله باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤل عن رعيته وفيه الخادم فى مال سيده وهو مسؤل * كذا فى رواية أبى ذر ولغيره فى مال سيده راع وهو مسؤل ولفظ الترجمة يأتي فى النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤل لان الظاهر انه يسئل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده (قوله فسمعت هؤلاء من النبى ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال والرجل راع فى مال أبيه) هذا ظاهر في ان القائل وأحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني فى باب الجمعة في القري بأنه يونس الراوى له عن الزهري وتعقبته وسيأتى الكلام على شرح الحديث فى أول الاحكام ان شاء الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ مايذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ﴾

كذا للاكثر ولبعضهم واليهودى بالافراد زاد أبو ذر أوله في الخصومات وزاد فى اثنائه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر فى هذا الباب أربعة أحاديث * الاول (قوله عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعي يقال له الزراد بزاى ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين وذكره بعضهم فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الاشربة عن على وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الانبياء وفى فضائل القرآن ويأتي الكلام

سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال كلا كما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين. فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي: فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره. فقال النبي ﷺ لا تخيروني على موسى. فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي، فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق والذي اصطفى موسى على البشر، قلت أي خبيث على محمد ﷺ فأخذتني غضبة ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق. أم حوسب بصعقة الأولى **حدثنا** موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين **باب** من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام

عليه مستوفي هناك والمقصود منه هنا قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فإنه المناسب للترجمة (قوله سمعت رجلا) سيأتي أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه (قوله آية) في المبهمات للخطيب أنها من سورة الأحقاف (قوله قال شعبة) هو بالإسناد المذكور وقوله أظنه قال فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالإسناد المذكور * الثاني والثالث حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسيأتي الكلام عليهما في أحاديث الأنبياء وقوله في حديث أبي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للأكثر وللكشميهني على النبيين * الحديث الرابع حديث أنس في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى * (قوله باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقا لابن القاسم وقصره أصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ * وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى
رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ
بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ
فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي
الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ **بابُ** كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ
حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ
قَالَ . فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا

يخدع (قوله ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق مراده قصة الذي
دبر عبده فباعه النبي ﷺ وكذا أشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح
حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكما بصحته فقال مغلطاي قد ذكره بغير صيغة
الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر
وانما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه باحد
ثوبيه فرد عليه النبي ﷺ قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره (قلت) لكن ليس هو من حديث
جابر وانما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح واما حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي أولا أنه أراد
حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله
مالي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غني وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما أراد قصة المدبر
كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن
جابر انه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث
وفيه ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس
هو من شرط البخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله أعلم (قوله وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب
في موطئه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى (قوله ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالاصلاح
الخ) هكذا للجميع ولابي ذر هنا باب من باع الخ) والاول أليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع
من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع
في كتاب البيوع ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى * (قوله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)

يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك فأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر **باب** إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم **باب** دعوى الوصي للميت

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي

أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة * ذكر فيه أربعة أحاديث * الاول والثاني حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لانه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه * الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت أصواتهما فانه غير دال على ما ترجم به لكن أشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يثبت ما ترجم به * الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذ به وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن * (قوله باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم و يكون ذلك على سبيل التأديب لهم (قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى بنت أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعهن بذلك و وصله اسحق ابن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضي الكلام في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج أهل المعصية من باب الاولي ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك (قوله باب دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في

اللهُ عنها أنَّ عبدَ بنَ زمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أمةِ زمعةَ . فقالَ سعدٌ يارسولَ اللهِ أوصاني أخي إذا قدمتُ أنْ أنظرَ ابنَ أمةِ زمعةَ فأقبضْهُ فإنَّهُ ابني وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ أخي وابنُ أمةِ أبي وُلِدَ على فراشِ أبي فرأى النبيُّ ﷺ شبهاً بيِّناً بعتبةَ فقالَ هوَ لكَ ياعبدُ بنَ زمعةَ الولدُ للفراشِ واحتجبي منهُ ياسودةُ **باب** التوثقِ ممن يخشى معرتَهُ وقيَّدَ ابنُ عباسٍ عكرمةَ على تعليمِ القرآنِ والسننِ والفرائضِ **حدثنا** قتيبةُ حدثنا الليثُ عنْ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلاً قبلَ نجدٍ فجاءتْ برجلٍ منْ بني حنيفةَ يقالُ لهُ ثمامةُ بنُ أثالٍ سيدُ أهلِ اليمامةِ فربطوهُ بساريةٍ منْ سواري المسجدِ فخرجَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ ماعندكَ ياثمامةُ قالَ عندي يامحمدُ خيرٌ فذكرَ الحديثَ قالَ أطلقوا ثمامةَ **باب** الربطِ والحبسِ في الحرمِ واشترى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسجنِ بمكةَ منْ صفوانَ بنِ أميةَ على أنَّ عمرَ رضيَ فالبيعُ بيعُهُ وإنْ لمْ يرضَ عمرُ فلصفوانَ أربعمائةٍ وسجنَ ابنُ الزبيرِ بمكةَ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ

الاستلحاق وغيره من الحقوق * ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ماملخصه دعوى الوصى عن الوصى عليه لانزاع فيه وكأن المصنف أراد بيان مستند الاجماع وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ومضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع (قوله باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى فساده وعبثه (قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم شاة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل فى رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى * (قوله باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك الي رد ماذكر عن طاوس فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لاينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة فاراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (قوله واشترى نافع بن عبد الحارث دار السجن بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحرث ولا لصفوان بن أمية فى البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ماوقع فيه من الترديد فى هذا البيع حيث قال ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان أربعمائة ووجهه ابن المنير بان العهدة فى ثمن المبيع على المشترى وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد اه وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم يرسياقه تاما فاظن ان الاربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة ان لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها فى مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيي أبى غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع بن عبد الحرث الخزاعى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد فى آخره وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين (قوله وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وأبو الفرج الاصبهاني

حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

باب في الملازمة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا **باب** التقاضي **حدثنا** إسحق حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب، قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت، ثم أبعث فأوتي مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية

في الاغاني وغيرهما من طرق منها مارواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم أزل أتخطي الجبال حتي سقطت على أبي بني وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير

تخبر من لاقيت أنك عابد * بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على عارم ان عارما كان منقطعا الى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بامر يزيد بن معاوية الى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير وكان يعادي أخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به مافعل ثم ذكر المصنف طرقا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في الباب الذي قبله * (قوله باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله فيه حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين (قوله باب التقاضي) أي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الارت في مطالبة العاصي بن وائل وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد اتلافها وحديث ما أحب ان لي أحدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب فى اللقطة﴾

وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً . فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا . فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ

مسعود فى الاختلاف فى القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفي واقتصر الباقون على البسملة ومابعدها واللقطة الشيء الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لايجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذى قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال

لقاطة ولقطة ولقطه * ولقطة مالاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهوان كل من براها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك * (قوله باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملى وللكشميهنى وجدت وللباقين أخذت ولم يقع فى سياقه ماترجم به صريحا وكأنه أشار الى ماوقع فى بعض طرقه كماسيأتى ذكره (قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا (قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها أياه لفظ مسلم وأما قول أبى داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعى ان وقع في نفسه صدقه جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عفاصها الخ والافالاحتياط مع من لم يرد الا بالبينة قال ويتأول قوله اعرف عفاصها على انه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا أخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى ﴿قلت﴾ قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها وسيأتي أيضا فى حديث زيد بن خالد فى آخر أبواب اللقطة وما اعتل به بعضهم من أنه اذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء شخص آخر فوصفها فاصاب لايقتضى الطعن فى الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما

فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً **باب** ضَالَّةِ الإِبِلِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ

لودفعها اليه بالبينة فجاء آخر فاقام بينة أخرى انهاله وفى ذلك تفاصيل المالكية وغيرهم وقال بعض متأخرى الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف مابعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعموم قوله ﷺ البينـة على المدعي ثم قال اما اذا صحت الزيادة فتختص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله أعلم وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء أخيه وقرأ سعيد ابن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها و زاد فى حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتى ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات فى الباب الذى بعده (قوله فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة والذي قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي فى مسنده أيضا فقال فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهي ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة وقال اقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد ابن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه أو لاحتياج الاعرابى واستغناء أبى قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوي ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شيء جاء عن عمر انتهي وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال والذى يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزى ويحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغي فامر أبيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفي بعد هذا على مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكي صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه أن يعرفها الي ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم وسيأتى بقية الكلام على حديث أبي ابن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى * (قوله باب ضالة الابل) أى هل تلتقط أم لا الضائع والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه فى رحال الناس وقالوا فى معني الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع (قوله حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى (قوله عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى

مولى

مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ،

بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم أخرجه مسلم (قوله مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له فى البخارى سوي هذا الحديث وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ويأتي فى الطلاق والادب (قوله جاء اعرابى) في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيأ من ذلك وفيه بعد أيضا لانه لا يوصف بانه أعرابى وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبرانى من وجه آخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي ﷺ لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي ﷺ أو ان رجلا سأل على الشك وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والبارودى والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروي أبو بكر بن أبي شيبة والطبرانى من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائى وروي الاسماعيلى فى الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبرانى من حديث الجارود العبدى قال قلت يارسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث (قوله فسأله عما يلتقطه) فى أكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحي بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والافلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى اعطائه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ وسئل عن اللقطة (قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) فى رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية فى العلم اعرف وكاءها اوقال عفاصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كما فى حديث ابى بن كعب ووقع فى رواية مالك كما سيأتى بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثورى ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم أقبضها في مالك الحديث وهو يقتضى ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضى ان التعريف يسبق المعرفة وقال النووى يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء

فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا قالَ يارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ قالَ لَكَ أوْ لأَخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ قالَ ضَالَّةُ الإبِلِ .

و بعد الالف مهملة الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أوغيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثنى لان الوعاء يثنى على ماقيه وقدوقع فى زوائد المسند لعبدالله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث أبى وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أوغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة و يلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن لايشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة أونحو ذلك من العبارات ولايذكر شيأ من الصفات وقوله سنة أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة وقال العلماء يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ولايشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله يعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه (قوله والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبى حنيفة أن كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخير بين امضاء الصدقة أو تغريمه قال صاحب الهداية الا أن كان باذن الامام فيجوز للغني كما فى قصة أبى بن كعب و بهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لاتقع الاعلى الحيوان وماسواه يقال له لقطة و يقال للضوال أيضا الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل (قوله لك أولاخيك أوللذئب) فيه أشارة الى جواز أخذها كأنه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها انت أو أخوك والمراد به ماهو أعم من صاحبها أومن ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لانه اذا علم انه ان لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الي أخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب فقال خذها فانما هى لك الي آخره وهو صريح فى الامر بالاخذ ففيه دليل علي رد احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك فى انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولوجاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لاخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولافرق بين قوله فى الشاة هى لك أولاخيك أوللذئب و بين قوله فى اللقطة شأنك بها أو خذها بل هو أشبه بالتملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا أن الشافعى قال لايجب تعريفها اذا وجدت في الفلاة وأما فى القرية فيجب فى الاصح قال النووى احتج أصحابنا بقوله ﷺ فى الرواية الاولي فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهي وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم أرذلك فى

فتمعر وجه النبي ﷺ فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **باب** ضالة الغنم

حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة، عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم. قال النبي ﷺ خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا. ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها

شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها (قوله فتمعر وجه النبي ﷺ) هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير وأصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادي الجدب أمعر ولو روي تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كمودة ويقويه ان قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت واجنتاه أو وجهه (قوله مالك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربها (قوله معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على تناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط * (قوله باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواجد لأخذها منه (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي اويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة (قوله عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم (قوله فزعم) أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا (قوله ثم عرفها سنة يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من عنده) أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع أو لا وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك ان شاء الله تعالى (قوله قال يزيد وهي تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق

تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا **بَاب** إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **بَاب**

وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله * (قوله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدها اليه وان لم يجي فشأنك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الاول وشرط أن الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك فى حديث أبى الآتي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ فان جاء صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث أبى فى أول اللقطة بلفظ فاستمتع بها باثبات الفاء فى الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما يأتي بعد أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله شأنك بها تفويض الي اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك وقيل تكفي النية وهو الارجح دليلا وقيل تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ماتصنع بمالك (قوله شأنك بها) الشان الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أي شأنك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلكت وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الي آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجيء صاحبها فان جاء صاحبها فأدها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاء باغيها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فأمر بادائها اليه قبل الاذن فى أكلها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور وروي أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا أمكن حمل المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أى فى اباحة التصرف فيها حينئذ وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى * (قوله باب

إذا

إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِى الْبَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ **بَابٌ** إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا

اذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه) أى ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة (١) وقد اختلف العلماء فى ذلك (**قوله** وقال الليث الى آخره) تقدم الكلام عليه مستوفي فى الكفالة وأورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا مايخالفه ولاسيما اذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقدير تم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ماسأذكره وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الي أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب أو أشار الي ماأخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفى اسناده ضعف واختلف فى رفعه والاصح عند الشافعية انه لافرق في اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره وفى وجه لايجب التعريف أصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه وهذا كله فى قليل له قيمة أما ما لاقيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذى يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شيء يعلم أن صاحبه لايطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف الا أنه يبقي على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا أنه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا فى مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الاصح * (**قوله** باب اذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المشهور المجزوم به عند الاكثر وأشار الرافعى الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ انها وجدت تمرة فأكلتها وقالت لايحب الله الفساد تعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت (**قوله** عن طلحة) هو ابن مصرف (**قوله** لاكلتها) ظاهر فى جواز أكل مايوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات لانه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها الا تورعا لخشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية فى الطريق فقط وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل علي ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الي تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لاقيمة له وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة فى الطريق مع ان الامام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لانه ليس في الحديث ماينفيه أو تركه عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له لاما جرت به

---

(١) قوله وقد اختلف العلماء الخ فى نسخة وقد اختلف الكلام فى ذلك من ثبوت بعض المحذوف في بعض الروايات اهـ مصححه

* وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها **باب** كيف تعرف لقطة أهل مكة * وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف * وقال أحمد ابن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله فقال إلا الإذخر **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد ، فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا

العادة بالاعراض عنه لحقارته والله أعلم (**قوله** وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد * (**قلت**) * ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الي طلحة فقال عن ابن عمر انه وجد تمرة فاكلها (**قوله** وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (**قوله** أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع * (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار الي ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو الى تأويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها وكأنه أشار الي أن ذلك لا يختلف (**قوله** وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا يلتقط لقطتها الا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة (**قوله** وقال خالد) هو الحذاء عن عكرمة الخ هو طرف أيضا وصله في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ (**قوله** وقال احمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم (حدثنا روح) هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحق وقد أخرجه الاسماعيلي من أبي العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد (**قوله** حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق (**قوله** لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث ففي السياق حذف هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير (**قوله** القتل) بالقاف والمثناة للاكثر وللكشميهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم (**قوله** ولا تحل ساقطتها الا لمنشد) أي معرف

و بيوتنا

وبيوتنا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ الإذخرَ فقامَ أبُو شاهٍ رَجُلٌ مِنْ أهلِ اليَمَنِ فقالَ اكْتُبُوا لِي يارَسُولَ اللهِ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأبي شاهٍ قُلْتُ لِلأوزاعِيِّ ماقَوْلُهُ اكْتُبُوالِي يارَسُولَ اللهِ ، قالَ هٰذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** لاَ تُحْلَبُ ماشِيَةُ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ ﷺ قالَ لاَ يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى

وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذاطلبتها وأنشدتها اذا عرفتها وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لاتحل لقطتها الالمن يريد ان يعرفها فقط وأما من أراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ماعدا هذه الجملة فى الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فأحيل به على كتاب الديات والا قوله اكتبوا لابي شاه فتقدم الكلام عليه فى العلم والقائل قلت للاوزاعى هو الوليد ابن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لاتلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الي ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لان الحاج يرجع الي بلده وقد لايعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثني المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفى اثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والقياس يقتضى تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لايأخذها الامن عرفها وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لاتعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود أهل أفق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الالمنشد أى لمن سمع ناشدا يقول من رأي لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بانه لايجوز فى اللغة تسمية الطالب منشدا (قلت) ويكفي في رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس لايلتقط لقطتها الامعرف ، الحديث يفسر بعضه بعضا وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس وأما اللغة فقد أثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكي الماوردى فى الحاوى وجها فى عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيأ وليس الوجه المذكور فى الروضة ولا أصلها واستدل به علي جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم * (قوله باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على من خصصه أو قيده (قوله عن نافع) فى موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفى رواية أبي قطن في الموطآت للدارقطنى قلت لمالك احدثك نافع (قوله ان رسول الله ﷺ) فى رواية يزيد ابن الهاد عن مالك عند الدار قطني أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (قوله لايحلبن) كذا في البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام وفى رواية ابن الهاد المذكورة لايحتلبن بكسرها وزيادة المثناة قبلها (قوله ماشية امرىء) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية رجل وهو كالمثال والافلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطا بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب

مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

انه لافرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطا و باثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث وقد رواه أحمد من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ نهي ان يحتلب مواشي الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية (قوله مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر اناء الشرب (قوله خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه مايراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (قوله فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطا آت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبدالبر وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة (قوله تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي (قوله ضروع) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة (قوله اطعماتهم) هو جمع أطعمة والاطعمة جمع أطعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبدالبر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيأ الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان باذن خاص أو اذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتي أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير أن تفسد واذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو أولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الاذن كان في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به الى ماسيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله ﷺ ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم الي مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي علي ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فان كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل علي عموم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الي قصر ذلك علي المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لا هل الذمة

باب

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها . ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قالوا يارسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يارسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها

والنهى على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيأ الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوى وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الاحاديث فى ذلك وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أوماشية قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيأ الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شىء وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جازله الاكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك فى كتابى المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ماقد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس فى النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا تشاركا فى أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما ان الصر لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووى قال وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعى والجمهور وأجازه الاوزاعى وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه أن من حلب من ضرع ناقه أوغيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ماتبلغ قيمته مايجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم يأذن له صاحبها تعيينا أو اجمالا لان الحديث قد أفصح بان ضروع الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث (قوله باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال استراب البخاري بالشك المذكور فترجم بالمعنى وقال ابن المنير أسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فأدها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان قوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **بَاب** هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا

وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة أن تبقى عينها والجامع وجوب رد مايجد المرء لغيره والا فالمأذون فى استنفاقه لاتبقى عينه ويحتمل أن تكون الواو فى قوله ولتكن بمعنى أو أي اما أى تستنفقها وتغرم بدلها واما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها اله ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية واذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب وقوله هنا حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه شك من الراوى والوجنة ماارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر * (قوله باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع حتى لا يأخذها من لايستحق) كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لايدعها فتضيع ولايدعها حتى يأخذها من لايستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائى باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لايعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها وأما أخذه من حديث الباب فمن جهة انه ﷺ لم ينكر على ابى أخذه الصرة فدل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا فى ملك الغير وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز (قوله سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى تابعى كبير مخضرم أدرك النبى ﷺ وكان فى زمنه رجلا وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه ﷺ ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لانه كان يقول أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بسنتين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن على فى ذكر الخوارج (قوله مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان وكان أول من ولى قضاء الكوفة واستشهد فى خلافته فى فتوح العراق وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع (قوله وزيد ابن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضا العبدى تابعى كبير مخضرم أيضا وزعم ابن الكلبى أن له صحبة وروى أبو يعلى من حديث على مرفوعا من سره أن ينظر الى من سبقه بعض أعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد فى عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبى ﷺ ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد ابن صوحان فى بعض الفتوح وقتل مع على يوم الجمل (قوله فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت (قوله مائة دينار) استدل به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة

حولا

حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ . فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً **باب** مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ **باب حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ . فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ، فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياما وحد القليل عنده مالا يوجب القطع وهومادون العشرة وقد ذكرنا الخلاف فى مدة التعريف فى الباب الاول والخلاف فى القدر الملتقط قبل أربعة أبواب (قوله ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها) هى رابعة باعتبار مجيئه الى النبى ﷺ وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا أدرى ثلاثة أحوال أوحولا واحدا وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذلك بما يغنى عن أعادته * (قوله باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان) فى رواية الكشميهنى يرفعها بالراء بدل الدال وكأنه أشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن وأما غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالافضل أن لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها له وان كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك * (قوله باب) كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فهو اما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبى بكر الصديق فى قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبى ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع اذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى أحواله ان يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها هي لك أو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

فى المظالم والغصب. وقول الله تعالى: ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعى رؤسهم رافعى المقنع والمقمح واحد. وقال مجاهد: مهطعين مديمى النظر. ويقال مسرعين لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعنى جوفاً لا عقول لهم وأنذر الناس

لأخيك أوللذئب اه ولايخفي مافيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهرمناسبته للترجمة بخصوصها وقوله هل فى غنمك من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه ان أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لانه مال حربي فكان حلالاله وتعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولوكان أبو بكر أخذه على انه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أوأسره قال ولكنه كان بالمعني المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قدأذن للراعى ان يسقي من مربه وسيأتي بقية الحديث واستيفاءشرحه فى علامات النبوة انشاءالله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل لتصريح أبى اسحق فى الرواية النازلة بان البراء أخبره وقدأورد رواية عبدالله بن رجاء فى فضل أبى بكر وأغفل المزى ذكر طريق عبدالله بن رجاء فى اللقطة ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منهافيه وفيما مضي ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب المظالم ﴾

(فى المظالم والغصب) كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفى كتاب الغصب باب فى المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى والغصب أخذ حق الغير بغير حق (قوله وقول الله عز وجل ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى عزيز ذوانتقام) كذا لابى ذر وساق غيره الآية (قوله مقنعى رؤسهم رافعى رؤسهم المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملي والكشميهنى قوله رافعى رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى المجاز واستشهد بقول الراجز

انهض نحو رأسه وأقنع * كانما أبصر شيأ أطمعا

وحكي ثعلب انه مشترك يقال أقنع اذا رفع رأسه وأقنع اذا طأطأه ويحتمل أن يراد الوجهان أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين وأما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره أبو عبيدة أيضا فى المجاز فى تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتي تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب (قوله وقال مجاهد مهطعين مديمى النظر وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ويحتمل ان يكون المراد كلا من الامرين وقال ثعلب المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقلع بصره (قوله وأفئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم) وهو تفسير أبى عبيدة أيضا فى المجاز واستشهد بقول حسان

يوم

يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَالَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ **باب** قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا * وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا. وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ **باب** لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ

الا أبلغ أبا سفيان عني * فانت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام أى لاقوة فى قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم * (قوله باب قصاص المظالم) يعنى يوم القيامة ذكر فيه حديث أبى سعيد الخدرى وقد ترجم عليه فى كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة و يأتى الكلام عليه هناك وقوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة و يحتمل ان تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملى هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكملوا التقاص (قوله وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض و يشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتى ذكره فى التوحيد لا يحل لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده فى كتاب الايمان وأراد البخارى به تصريح قتادة عن أبى المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل على بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة * (قوله باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر يدنى الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى التوحيد وفى كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لابي ذر عن الكشميهنى بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغصب الاشارة الى أن عموم قوله هنا أغفرها لك مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى فى الباب قبله * (قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال أسلم

شهاب أن سالماً أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، **باب** أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً **حدثنا** عثمان ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس وحميد سمع أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه

فلان فلاناً اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلم لغيره لكن غلب فى الالقاء الى الهلكة (**قوله** المسلم أخو المسلم) هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة و يشترك فى ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز (**قوله** لايظلمه) هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم (**قوله** ومن كان فى حاجة أخيه) فى حديث أبى هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (**قوله** ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها (**قوله** ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس وليس فى هذا مايقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه و بينه ويحمل الامر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما اذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كأنه مأمور بأن يستتر اذا وقع منه شىء فلو توجه الى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذى يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت والانكار فى معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوىء أخيه لم يستره (**قوله** ستره الله يوم القيامة) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبى داود فى قصة له مع وائل بن حجر * (**قوله** باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الاعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج ابن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدى وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ (**قوله** انصر أخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصرا عن عثمان وأخرجه الاسماعيلى من طرق عنه كذلك وسيأتي فى الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخري عن هشيم عنهما نحوه وقوله فى الطريق الثانية قال يارسول الله في رواية أبى الوقت فى البخاري قالوا وفي الرواية التى فى الاكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته (**قوله** فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية معاذ عن حميد عند

باب نصرِ المظلومِ **حدثنا** سعيدُ بنُ الربيعِ حدثنا شعبةُ عن الأشعثِ بنِ سليمٍ قال سمعتُ معاويةَ بنَ سويدٍ قال سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ رضي الله عنهما قال أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ . فذكرَ عيادةَ المريضِ واتباعَ الجنائزِ ، وتشميتَ العاطسِ ، وردَّ السلامِ . ونصرَ المظلومِ ، وإجابةَ الداعي وإبرارَ المقسمِ **حدثنا** محمدُ بنُ العلاءِ حدثنا أبو أسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً وشبَّكَ بين أصابعِه **باب** الانتصارِ من الظالمِ : لقولِه جلَّ ذكرُه : لا يحبُّ اللهُ الجهرَ بالسوءِ من القولِ إلا من ظُلِمَ . وكانَ اللهُ سميعاً عليماً . والذين إذا أصابهمُ البغيُ هم ينتصرونَ . قال إبراهيمُ كانوا

الاسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم فى حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقى معناه أن الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو رأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى أن الترك كالفعل فى باب الضمان وتحته فروع كثيرة ﴿ تنبيه ﴾ * ذكر مسلم فى روايته من طريق أبى الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره فى تفسير المنافقين ان شاء الله تعالى * (لطيفة) * ذكر الفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ وفى ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

* (قوله باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية وهو عام فى المظلومين وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح و يتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب و بقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما و يقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء فى الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبى موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتى الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه بعضا فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بعضا بصيغة الجمع * (قوله باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين) يعنى وقوله والذين (اذا أصابهم البغى هم ينتصرون) أما الآية الاولى فروى الطبري من طريق السدى قال فى قوله الا من ظلم أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت) ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضا فى قوله والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل (قوله وقال ابراهيم) أى النخعى (كانوا)

يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا . فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا **بابُ** عَفْوِ المَظْلُومِ ، لِقَوْلِهِ تَعالَى : إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ . فَإِنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً قَدِيراً : وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها ، فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ ، وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّما السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ ، وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ وَتَرَى الظّالِمِينَ لَمّا رَأَوُا العَذابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ **بابٌ** الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ **بابُ** الاتِّقاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا زَكَرِيّاءُ بْنُ إِسْحاقَ المَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلى اليَمَنِ : فَقالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ **بابُ** مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَها لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة * (قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة) أى وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخ وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي فى قوله أو تعفوا عن سوء أى عن ظلم وروى ابن أبي حاتم عن السدى في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا اشتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدى فمن عفا وأصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه أحد أن يسبه وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا أعز الله بها نصره * (قوله باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب ابن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله يا أيها الناس اتقوا الظلم وفى رواية أياكم والظلم وأخرجه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزى الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيأ * (قوله باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة * (قوله باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته) المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ورأيت بخط مغلطاى ان القزاز حكي الضم أيضا وقوله هل يبين فيه اشارة الى الخلاف فى صحة الابراء من المجهول واطلاق الحديث يقوي قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الي الابراء من المجمل أيضا وزعم ابن بطال ان فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا اليها اه ولا يخفي ما فيه قال ابن المنير انما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْشَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ **بَاب** إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ، قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ **بَاب** إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي

المظلوم من الظالم حتى يأخذمنه بقدرحقه وهذامتفق عليه والخلاف انماهو فيما اذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها (**قوله** من كانت له مظلمة لاخيه) اللام فى قوله له بمعنى على أى من كانت عليه مظلمة لاخيه وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت له عند اخيه مظلمة (**قوله** من عرضه أوشىء) أى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أو مال (**قوله** قبل أن لايكون دينار ولادرهم) أي يوم القيامة وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الاسماعيلى (**قوله** أخذ من سيآت صاحبه) أى صاحب المظلمة فحمل عليه أى على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار ولا تعارض بين هذا و بين قوله تعالي ولاتزر وازرة وزر أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيآت على مااقتضاه عدل الله تعالى فى عباده وسيأتي مزيد لذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (**قوله** قال اسمعيل بن أبى أويس انما سمي المقبرى الخ) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخارى * (**قوله** باب اذا حلله من ظلمه فلارجوع فيه) أى معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة التي تختلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم ومورد الحديث والآية انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فى شىء فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودى ليست الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لايكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخارى تلطف فى الاستدلال فكانه يقول اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فلان ينفذ فى الحق المحقق أولى (قلت) وسيأتى الكلام على هبة المرأة يومها فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب اذا أذن له) أى فى استيفاء حقه (أو احله) في رواية الكشميهني أو أحل له ولم يبين

حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام. لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال فتله رسول الله ﷺ في يده **باب** إثم من ظلم شيئاً من الأرض **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة ابن عبد الله أن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين **حدثنا** أبو

كم هو أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشربة ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لان ذلك هو فائدة استئذانه فلو اذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك * (**قوله** باب اثم من ظلم شيأ من الارض) كأنه يشير الى توجيه تصوير غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك (**قوله** حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (**قوله** عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) هو المدني وقد ينسب الي جده وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوي هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له وقد احببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم (**قوله** من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصمته أروي في حق زعمت انه انتقصه لها الي مروان ولمسلم من هذا الوجه أدعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيأ من أرضها فخاصمته الي مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن ابن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت انه أخذ حقي وأدخل ضفيرتي في أرضه فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما (**قوله** من الارض شيأ) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد (**قوله** طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة جاء به مقلده (**قوله** من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد أن سعيدا قال

مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ

اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد قال جاء سيل فابدي عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا عن حق سعيد فجاء سعيد الي مروان فركب معه والناس حتي نظروا اليها وذكروا انها عميت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما أن معناه انه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الي المحشر و يكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا و يعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري و ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحرث السلمي مرفوعا من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ماتقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله و يحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة و يحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالي ألزمناه طائره في عنقه و بالوجه الاول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي و يحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا و بعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الاشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرعه على ان الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد وان من ملك أرضا ملك أسفلها الي منتهي الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من أقليم آخر قاله ابن التين وهو والذى قبله مبنى علي ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ماذكروه * (تنبيه) * أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشى المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروي قال الزبير في روايته كان أهل المدينة اذا دعوا قالوا أعماه الله كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الاروي يريدون الوحش الذى بالجبل و يظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد مايشعر بقلة تدليس يحيي بن أبي كثير لانه سمع الكثير من أبي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم (قوله و بين أناس خصومة) لم أقف على اسمائهم و وقع لمسلم من طريق حرب ابن شداد عن يحيي بلفظ وكان بينه و بين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المفعول وسيأتى في بدء الخلق من وجه

أرضين حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك أملاه عليهم بالبصرة باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي ﷺ إن هذا قد اتبعنا أتأذن له قال نعم باب قول الله تعالى: وهو ألد الخصام حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم. باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال

آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكرلها ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله قال الفربري قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره (قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها (قوله أملى عليهم بالبصرة) كذا المستملي والسرخسي بحذف المفعول وأثبته الكشميهني فقال املاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعيم أيضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح * (قوله باب اذا أذن انسان لآخر شيأ جاز) قال ابن التين نصب شيا على نزع الخافض والتقدير في شيء كقوله تعالي واختار موسى قومه سبعين رجلا وأورد المصنف فيه حديثين * أحدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان أذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله الا أن يستأذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى * ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي ﷺ أتأذن له وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة أيضا وقوله فيه وأبصر في وجه النبي ﷺ هي جملة حالية اي انه قال لغلامه اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشديد التاء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه وخبط الداودي هنا لظنه انها همزة قطع فقال معني اتبعنا سار معنا وتبعهم أي لحقهم واطال ابن التين في تعقب كلامه (قوله باب قول الله تعالي وهو ألد الخصام) الالد الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة ان أبغض الرجال الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالي (قوله باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة فلعل بعضكم

حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها **باب** إذا خاصم فجر **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر **باب** قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه، وقرأ: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

أن يكون أبلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (**قوله باب اذا خاصم فجر**) أي ذم من اذا خاصم فجر أو اثمه أو ردفيه حديث عبدالله بن عمرو في صفة المنافقين وفيه واذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان (**قوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه**) أي أهل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد جنح المصنف الى اختياره ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار (**قوله وقال ابن سيرين يقاصه**) هو بالتشديد وأصله يقاصصه (وقرأ) أي ابن سيرين (وان عاقبتم فعاقبوا) الآية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان أخذ أحد منك شيأ فخذ مثله ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه أذن النبي ﷺ لها بالاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه (**قوله فيه رجل مسيك**) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثير من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم * ثانيهما حديث عقبة بن عامر (**قوله حدثني يزيد**) هو ابن أبي حبيب (**قوله عن أبي الخير**) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والاسناد كله مصريون (**قوله لا يقروننا**) بفتح أوله وسكون القاف وقع في رواية الاصيلي وكريمة لا يقرونا بنون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلاهم يضيفوننا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق (**قوله [1] فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف**) في رواية الكشميهني فخذوا منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضافة

---

(١) قوله فان أبوا الخ لعلها نسخة وقعت له والا فنسخة الهامش فان لم يفعلوا وعليها شرح القسطلاني اه مصححه

باب ماجاء في السقائف وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه ﷺ إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني

اخذ منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادى دون القري وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة حدها حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة وأشار الترمذى الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا. ثانيها ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة وفي حديث المقدام بن معديكرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه أبو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشيء ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك بعثتنا وتعقب بأن في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصاري الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لانه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار الى ذلك النووى خامسها تأويل المأخوذ فحكي المازرى عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازرى بان الاخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوي الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه ان ظفر به وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلى دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحو ذلك (قوله باب ماجاء في السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار وكانه أشار الي أن الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز اذا لم يضر المارة (قوله وجلس النبي ﷺ في سقيفة بنى ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الاشربة في أثناء حديث وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث يعنى حديث عمر أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذى أشرت اليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبى ﷺ وأورده معلقا ثم الحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا فكان الاسماعيلى ظن ان قوله وجلس من كلام البخارى لأنه حديث معلق وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى ﷺ معهم فيها عندهم (قوله حدثني مالك واخبرني يونس) أى ابن يزيد عن ابن شهاب يعنى ان كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه أول من اصطلح على ذلك بمصر (قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق وسيأتى في

ساعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا فَجِئْناهُم فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **باب** لَا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدارِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ واللهِ لَأَرْمِيَنَّها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ

المهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما * (قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) كذا لابي ذر بالتنوين على افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد وأنكر ذلك عبد الغني ابن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روي عنهم الطحاوي فله اتجاه (قوله عن ابن شهاب) كذا في الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمرو عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع (قوله لا يمنع) بالجزم على أن لا ناهية ولابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤيد رواية الجزم (قوله جار جاره الخ) استدل به على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد واسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سيأتي وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين (قوله ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنكسوا رؤسهم ولاحمد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رؤسهم (قوله عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (قوله لارمينها) في رواية أبي داود لالقينها أي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولا قرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته (قوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال أراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي امرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على انهم

باب صبّ الخمر في الطريق **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية **باب** أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

حملوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى وما أدرى من اين له ان المعرضين كانوا صحابة وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والافلو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهي ودعوي الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى ماأخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل مايحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ان لا يغرز أحد في جداره خشبا فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال الحديث فقال الآخر يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيي بن جعدة أحد التابعين قال أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله ﷺ انه نهاه أن يمنعه فجبر على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضا ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بأنه احداث قول ثالث في معني الخبر وقد رده أكثر أهل الاصول وفيما قال نظر لان لهذا القائل أن يقول هذا مما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد فقط والله أعلم ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه مايتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار * (**قوله باب صب الخمر في الطريق**) أي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا لازالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها (**قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم**) هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر مايحدث عنه في الصحيح بواسطة (**قوله كنت ساقي القوم**) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالي (**قوله فجرت على سكك المدينة**) أي طرقها (١) وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي ﷺ باراقتها فاريقت فجرت وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذى بصبها في الطريق * (**قوله باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات**)

(١) قوله وفي السياق حذف الخ لعله كتب علي رواية أبي ذر والا فالرواية التي هنا ليست كذلك اه

وقالت

وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون منه والنبي ﷺ يومئذ بمكة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إياكم
والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا
الطريق حقها . قالوا وما حق الطريق قال : غض البصر . وكف الأذى ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي
عن المنكر **باب** الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال بينا رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث
يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل . لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني . فنزل
البئر فملأ خفه ماء ، فسقى الكلب . فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً

أما الافنية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع أمام الدور والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضا وقد يفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بما ذكر في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون في غير العلو (**قوله** وقالت عائشة فابتني أبو بكر مسجدا الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في أبواب المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس (**قوله** إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (**قوله** الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة عند ابن حبان وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل وتشميت العطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاثة الملهوف (**قوله** قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم (**قوله** فاذا أتيتم الى المجالس) كذا للاكثر بالمثناة وبالى التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا أبيتم بالموحدة وقال الا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة والا التي هي حرف استثناء وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن و بكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها و برد السلام الى اكرام المار و بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهي اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح و يؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى (**قوله** باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع (**قوله** التي على الطريق اذا لم يتأذ بها) بضم أول يتأذ على البناء للمجهول أي ان حفرها

قال في كل ذات كبد رطبة أجر **باب** إماطة الأذى . وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يميط الأذى عن الطريق صدقة **باب** الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها **حدثنا** عبد الله ابن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما . إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما إن تتوبا إلى الله . فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة . ثم استقبل عمر الحديث يسوقه . فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت من فعلت منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة ، فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل ، فقالت نعم ، فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه

جائز من طريق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم * وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد أي في ارواء كل ذات كبد (قوله باب اماطة الاذى) أي ازالته (قوله وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ بالركاب بلفظ ويميط الاذي عن الطريق صدقة وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الايمان أعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق ومعني كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل صلي الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس (قوله باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعلية) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من

في

في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم، قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله ﷺ قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر. فدخل فكلم النبي ﷺ. ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت. فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله: فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله ﷺ فدخلت عليه. فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه. ثم قلت وأنا

الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث أسامة ابن زيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح ان شاء الله تعالى * وقوله في السند عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثا فسلم له الشق الثاني * الثالث حديث أنس قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا الحديث وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا وكأنه أورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة العالية فأراد بإيراد حديث أنس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الاولى وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله أعلم وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة كما كان يكفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم * وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين وأصله وا التي للندبة وجاء بعده عجبا للتاكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو رأي المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل * وقوله كنت وجارلي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه تنعل النعال أي

قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ . فَقَالَ لاَ . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ ، أَسْتَأْنِسُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ . فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ . ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا ، قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ **حدثنا** ابْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لاَ : وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ .

باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلاَطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

حدثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي

تضربها وتسويها أوهو متعد الى مفعولين فحذف أحدهما والاصل تنعل الدواب النعال وروى البغال بالموحدة والمعجمة وسيأتى فى النكاح بلفظ ونعل الخيل وقوله فافزعني أى القول وللكشميهني فافزعتني بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعلت منهن فى رواية الكشميهنى جاءت من فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير اذا نسجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أوكان بحيث لا يمنع تاثير الحصير (قوله فقلت وأنا قائم أستانس) أى أقول قولا استكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه يارسول الله لو رأيتني ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الاداة أى أأستأنس يارسول الله ويكون أول الكلام الثاني لو رأيتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال وقوله أهبة بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها وقوله انا أصبحنا بتسع فى رواية الكشميهني لتسع * (قوله باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله أو باب المسجد هو

نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ . قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ **بَابُ** الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا **بَابُ** مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ **بَابُ** إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ . ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى

بالاستنباط من ذلك وأشار به الى ماورد فى بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث جابر فى قصة جمله الذي باعه النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر * (**قوله** باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة وجاز البول فى السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها أعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات * (**قوله** باب من أخذ الغصن ومايؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهني من أخر بتشديد المعجمة بعدها راء وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ غصن شوك وفى حديث أنس عند أحمد ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتي رجل فعزلها وقد تقدم فى أواخر أبواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع فى حديث أنس المذكور ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة و ينظر فى هذه الترجمة وفي التى قبلها بثلاثة أبواب وهى اماطة الاذي وكان تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان تساويا فى فضل عموم الازال وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير انما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيمنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال قلت يارسول الله دلني على عمل أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين ﴿تنبيه﴾ * أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة وسيأتي فى الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنية أبو عقيل أيضا وهو غير هذا * (**قوله** باب اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال أبو عمرو والشيباني الميتاء أعظم الطرق وهى التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هى الطريق الواسعة وقيل العامرة (**قوله** وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيه الامام لمن يحييها اذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان أهل الطريق اذا تراضوا على شىء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الارض التى تزرع مثلا اذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا تسلك الا فى النادر يرجع فى أفنيتها الي مايتراضى عليه الجيران (**قوله** عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصرى ماله فى البخاري سوى هذا الحديث وحديثين فى التفسير وآخر فى الدعوات وقد أورد ابن عدى هذا الحديث فى أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده فى مسلم من حديث عبدالله بن

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ **بَابُ** النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ . وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحرث عن ابن عباس وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير (**قوله** اذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة اذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس (**قوله** في الطريق) زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ماورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء فذكره في أثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث أنس قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال (**قوله** بسبعة أذرع) الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ماينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع مالابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره (**قوله** باب النهبى بغير أذن صاحبه) أى صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ماليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه اذا أذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها واما ان يحمل على أن علق التمليك على مايحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى (**قوله** وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في أوائل كتاب الايمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب مايحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك (**قوله** سمعت عبد الله بن زيد) كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تصحيف (**قوله** وهو) يعني عبد الله (جده) أى جد عدى لامه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى وعبد الله بن زيد هو الخطمى مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أشار اليه الاسماعيلي وأخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لاتحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله ﷺ عن النهبة (**قوله** عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ، ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ ولاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ * وعَنْ سَعِيدٍ وأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ النُّهْبَةَ قالَ الْفِرَبْرِيُّ وجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ يُرِيدُ الإِيمَانَ **باب** كَسْرِ الصَّلِيبِ وقَتْلِ الخِنْزِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجِزْيَةَ ويَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ **باب** هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ

و يجوز فتح الميم وضم المثلثة وسيأتى شرحها فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الي المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله وعن سعيد) يعني ابن السيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله الا النهبة) يعنى أن الزهرى روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبى هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهرى عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه فى الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعى حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذى فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبى حاتم وراق البخارى (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أى تفسير النفى فى قوله لا يزني وهو مؤمن (ان ينزع منه(١) نور الايمان) وهذا التفسير تلقاه البخارى من ابن عباس فسيأتى فى أول الحدود وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى (قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم وسيأتى شرحه فى أحاديث الانبياء وقد تقدم من وجه آخر فى باب من قتل الخنزير فى أواخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مأمورا به وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا ﷺ كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين أو الذمى اذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر فى تعميم عيسي كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره (قوله باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وكانه أشار بكسر الدنان الي ما أخرجه الترمذى عن أبى طلحة قال يانبي الله اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وأشار بتخريق الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف الى أن الحديثين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن

---

(١) قوله نور الايمان لعل نسخته كذلك والا فالثابت فيما بأيدينا من النسخ ان ينزع منه يريد الايمان اه مصححه

فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو مالاً ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسير فلم يقض فيه بشيء
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أن
النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر. قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها
وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ مكة وحول
الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً. فجعل يطعنها بعود في يده. وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل
الآية **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس ابن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه

كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب (**قوله** فان كسر صنما أو صليبا أوطنبورا أو مالا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهى معروفة وقد تفتح طاؤه واما مالا ينتفع بخشبه فبينه و بين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرمانى المعنى أو كسر شيأ لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهى يعني فيكون من العام بعد الخاص قال و يحتمل أن يكون أو بمعنى حتى أى كسر ماذكر الى حد لاينتفع بخشبه أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا لاينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاخير و بعد الذى قبله (**قوله** وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أى لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ لن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيأ ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث سلمة بن الاكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو يساعد ما أشرت اليه فى الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طبخهم مانهي عن أكله فلما رأي اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لاسبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره وقد أذن ﷺ فى غسلها فدل على امكان تطهيرها (**قوله** أبو عبدالله) هو المصنف (كان ابن أبى أويس) يعني شيخه اسمعيل (**قوله** الانسية بنصب الالف والنون) يعنى انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى أدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية ﴿تنبيه﴾ ثبت هذا التفسير لابي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره * ثانيها حديث ابن مسعود فى طعن الاصنام وسيأتي الكلام عليه فى غزوة الفتح (**قوله** يطعنها) بفتح العين و بضمها قال الطبري فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا فى المعصية حتى تزول هيئتها ينتفع برضاضها * وثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان ﷺ يتكيء عليها و بين قولها فى الطريق الاخرى مابال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتوسدها قال ان البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه أى شقه كذا قال والذى يظهر انه نزعه ثم هى بعد ذلك قطعته كما سيأتى توضيحه ان

النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذْتُ مِنْهُ تَمْرَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يُحَلِّسُ عَلَيْهِمَا **باب** مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

شاء الله تعالى * (قوله باب من قاتل دون ماله) أى ماحكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعني تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (قوله حدثنا عبدالله بن يزيد) هو المقرىء وأبو الاسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدى ووقع منسوبا هكذا عند الاسماعيلي (قوله عن عكرمة) فى رواية الطبرى عن أبي الاسود ان عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فى صحيح البخارى غير هذا الحديث الواحد (قوله من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الاسماعيلى كذا أخرجه البخارى وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقريء من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذى اعتيد فهو أولى بالحفظ ولاسيما وفيهم مثل دحيم وكذلك مازادوه من قوله مظلوما فانه لابد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن ابى عمر وعبدالعزيز بن سلام (قلت) وكذلك اخرجه النسائى عن عبيدالله بن فضالة عن المقريء وكذلك رواه حيوة ابن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري نعم للحديث طريق أخري عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبيدالله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان يشير للقتال فركب خالد بن العاص الى عبدالله ابن عمرو فوعظه فقال عبدالله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ماكان الى مابينه حيوة فى روايته المشار اليها فان اولها ان عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد أن يخرقه ليجرى العين منه الي الارض فاقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبى سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلاحجة فيه لمن عارض به حديث أبى هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم وأخرجه النسائى من وجهين آخرين وأبوداود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبيدالله بن عمرو باللفظ المشهور وفى رواية لابى داود والترمذي من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخارى أشار الى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذىء بقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث أبى هريرة عند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووى فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لايجوز اذا طلب المال الخفيف قال القرطبى سبب الخلاف عندنا هل الاذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلايفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعى قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتي على نفسه وليس عليه عقل ولادية ولاكفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولايقاتل أحد أو يرد عليه ماوقع فى فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلاتعطه قال أرأيت ان قاتلني قال فاقتله

باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ

قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت أن قتلته قال فهو فى النار قال ابن بطال انما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الابواب ليبين ان للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولاشيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل فى ذلك فلاقود عليه ولادية اذا كان هو القاتل (**قوله** باب اذا كسر قصعة أوشيأ لغيره) أي هل يضمن المثل أوالقيمة (**قوله** ان النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وأنه ممالايخفى ولايلتبس أنها هى لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي ﷺ فى بيتها (**قوله** فارسلت احدي أمهات المؤمنين مع خادم) لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انس بن مالك ان زينب بنت جحش اهدت الي النبي ﷺ وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها أتت بطعام في صحفة الى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس ورجح أبو زرعة الرازى فيما حكاه ابن أبي حاتم فى العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ ففي الاوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ فى بيت عائشة اذ أتي بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها الحديث وأخرجه الدار قطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال كان النبي ﷺ فى بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران أكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل أن يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الي حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهى قصة أخري بلاريب لان فى هذه القصة ان الجارية هى التى كسرت الصحفة وفى الذى تقدم ان عائشة نفسها هى التي كسرتها وروى أبوداود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت مارأيت صانعة طعاما مثل صفية أهدت الى النبي ﷺ اناء فيه طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وأبى داود عنها فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة فهذه قصة أخري أيضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وماعدا ذلك فقصص أخرى لايليق بمن يحقق ان يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير (**قوله** بقصعة) بفتح القاف اناء من خشب وفى رواية ابن علية فى النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب (**قوله** فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وفى رواية أم سلمة عند النسائى فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة وفى رواية ابن علية فضربت التي فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت

فضمها

فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ * وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَي ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابٌ** إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَي أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ

والفلق بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (**قوله فضمها**) فى رواية ابن علية فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان فى الصحفة و يقول غارت أمكم ولاحمد فاخذ الكسرتين فضم احداها الى الاخري فجعل فيها الطعام ولابى داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا (**قوله وحبس الرسول**) زاد ابن علية حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها (**قوله فدفع القصعة الصحيحة**) زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أوحيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضي بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه فى رواية كالاول وعنه ماصنعه الآدمى فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أوموزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر وانما يحكم فى الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها والجواب ماحكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي ﷺ فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما انه رأي ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك و يحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى (قلت) و يبعد هذا التصريح بقوله اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله فى الرواية التي ذكرها ابن أبى حاتم من كسر شيأ فهوله وعليه مثله زاد فى رواية الدار قطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك و يبقي دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لاعموم فيها لكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فأما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلي الجانى ارشه والله اعلم وأما مسئلة الطعام فهى محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفى طرق الحديث مايدل علي ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتي زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر ولايخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة واشارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على مايذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى النفس بحيث لايقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفى الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكأنه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التى أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدي فاتلافهم له قبول أوفي حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان (**قوله وقال ابن أبى مريم**) هو سعيد شيخ البخارى وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث فى رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم * (**قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله**) أى خلافا لمن قال تلزمه

لَأَمِيتَهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ وكانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ له فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ . قَالَ الرَّاعِي . قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ : قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ :

كتاب الشركة

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ

القيمة من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا و يأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه مالا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب وما أجابهم جريج الا بقوله من طين وأشار بذلك الي الصفة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة و رضي صاحبه في جواز ذلك قال و يحتمل على أصل مالك أن لا يجوز لانه فسخ لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما يتأخر وهو البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين (خاتمة) اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد اذا خلص المؤمنون وحديث أنس انصر أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من أخذ شيأ من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبي والمثلة وحديث أنس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قوله كتاب الشركة ﴾

كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا البسملة وأخرها والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء و بكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات وهي شرعا ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير قصد كالارث (قوله الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد وأما النهد فهو بكسر النون و بفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان أصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة وأما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى الغزو وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الآخر فضل فزاده قيدا آخره وهو سفر الغزو والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد أشار الى ذلك المصنف في

والعُرُوضِ: وكَيفَ قِسمَةُ مايُكالُ ويُوزَنُ مُجازَفَةً، أوْ قَبضَةً قَبضَةً لما لَم يَرَ المُسلِمُونَ في النِّهدِ بأساً أنْ يأكُلَ هذا بَعضاً وهذا بَعضاً وكَذلكَ مُجازَفَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والقِرانُ في التَّمرِ **حدثنا** عَبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ أخبَرَنا مالِكٌ عَنْ وَهبِ بنِ كَيسانَ عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّهُ قالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعثاً قِبَلَ السَّاحِلِ. فأمَّرَ عَلَيهِمْ أبا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وهُمْ ثَلاثُمائَةٍ وأنا فِيهِمْ فخَرَجنا حَتَّى إذا كُنَّا بِبَعضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فأمَرَ أبو عُبَيدَةَ بأزوادِ ذلكَ الجَيشِ فَجُمِعَ ذلكَ كُلُّهُ، فَكانَ مِزوَدَيْ تَمرٍ. فكانَ يُقَوِّتُنا كُلَّ يَومٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ: فَلَم يَكُنْ يُصِيبُنا إلاَّ تَمرَةٌ تَمرَةٌ. فَقُلتُ وما تُغنِي تَمرَةٌ. فقالَ لَقَدْ وَجَدْنا فَقدَها حِينَ فَنِيَتْ. قالَ ثُمَّ انتَهَينا إلى البَحرِ فإذا حُوتٌ مِثلُ الظَّرِبِ فأكَلَ مِنهُ ذلكَ الجَيشُ ثَمانيَ عَشرَةَ لَيلَةً ثُمَّ أمَرَ أبو عُبَيدَةَ بِضِلَعَينِ مِنْ أضلاعِهِ فَنُصِبا ثُمَّ أمَرَ بِراحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحتَهُما فَلَمْ تُصِبهُما **حدثنا** بِشرُ بنُ مَرحُومٍ حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسمعِيلَ

الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان ثبت فلعله أصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي (قلت) وهو بعيد لثبوته فى زمن النبي ﷺ وحضين لا صحبة له فان ثبت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة (قوله والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وأما بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى (قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أولا بد من الكيل فى المكيل والوزن في الموزون وأشار الى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة قبضة متساوية (قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه أشار الي أحاديث الباب وقد ورد الترغيب فى ذلك وروى أبو عبيد فى الغريب عن الحسن قال أخرجوا نهدكم فانه أعظم للبركة وأحسن لاخلاقكم (قوله وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كانه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك فى منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخارى جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للآخذين قبل التمييز والله أعلم قوله والقران فى التمر يشير الى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم وسيأتي أيضا بعد بابين ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث جابر فى بعث أبي عبيدة بن الجراح الي جهة الساحل وسيأتى الكلام عليه مستوفي فى كتاب المغازى وشاهد الترجمة منه قوله فامر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع الحديث وقال الداودي ليس فى حديث أبي عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الامام من أحدهم للآخر وأجاب ابن التين بانه انما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم يتناولوه مجازفة كما جرت العادة * ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في ارادة نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد فى رواية المستملى أزودة وقوله وأملقوا أي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء أى دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين * ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ . ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا . فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ . فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ **باب** مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ **باب** قِسْمَةِ الْغَنَمِ **حدثنا** عَلِيُّ

فى غير مظنتها وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب وفى هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فننحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الاصل وجمع الحظوظ فى القسم ونحر ابل المغنم والحجة على من زعم ان أول وقت العصر مصير ظل الشىء مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه * رابعها حديث أبي موسى (قوله عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغرا (قوله اذا أرملوا) أى فني زادهم وأصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى ذا متربة (قوله فهم مني وأنا منهم) أى هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة وقال النووي معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى وفى الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة أبي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفى الاقامة أيضا والله أعلم * (قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر فى ذلك وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاق وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فى معناهما وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر ان من لم يعط استهلك مال من أعطي اذا أعطي عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر مستلفا من صاحبه واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال * (قوله باب قسمة الغنم) أى بالعدد أورد فيه حديث رافع بن خديج ثم قسم فعدل عشرة من الغنم

ابن

ابنُ الحَكَمِ الأنصاريُّ حدثنا أبو عوانةَ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ
خَديجٍ عن جدِّه قال كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُليفةِ . فأصابَ الناسَ جوعٌ فأصابوا إبلاً وغنماً . قال
وكانَ النبيُّ ﷺ في أُخرياتِ القومِ فعجِلوا وذبحوا ونصبوا القُدورَ فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكفِئَتْ .
ثمَّ قسمَ فعدلَ عشرةً من الغنمِ ببعيرٍ فندَّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم . وكانَ في القومِ خيلٌ يسيرةٌ
فأهوى رجلٌ منهم بسهمٍ فحبسَه اللهُ . ثم قال : إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فما
غلبَكم منها فاصنعوا به هكذا ، فقال جدّي إنّا نرجو أو نخافُ العدوَّ غداً وليستْ معنا مُدًى أفنذبحُ
بالقصبِ ، قال ما أنهرَ الدمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكلوه ، ليسَ السنَّ والظفرَ وسأحدّثكم عن
ذلك أمّا السنُّ فعظمٌ وأمّا الظفرُ فمُدى الحبشةِ **باب** القِرانِ في التمرِ بينَ الشركاءِ حتى يستأذنَ
أصحابَه **حدثنا** خلادُ بنُ يحيى حدثنا سفيانُ حدثنا جبلةُ بنُ سُحيمٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ الله
عنهما يقولُ نهى النبيُّ ﷺ أن يقرنَ الرجلُ بينَ التمرِ بينَ جميعاً حتى يستأذنَ أصحابَه **حدثنا** أبو الوليدِ
حدثنا شعبةُ عن جبلةَ قال كنّا بالمدينةِ فأصابتنا سنةٌ فكانَ ابنُ الزبيرِ يرزقُنا التمرَ . وكانَ ابنُ
عمرَ يمرُّ بنا فيقولُ لا تقرنوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقرانِ إلّا أن يستأذنَ الرجلُ منكم أخاه
باب تقويمِ الأشياءِ بينَ الشركاءِ بقيمةِ عدلٍ **حدثنا** عمرانُ بنُ ميسرةَ حدثنا عبدُ الوارثِ
حدثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال قال رسولُ الله ﷺ من أعتقَ شِقصاً له من
عبدٍ أو شِركاً أو قال نصيباً وكانَ له ما يبلغُ ثمنَه بقيمةِ العدلِ فهو عتيقٌ وإلّا فقد عتقَ منه ما عتقَ . قال
لا أدري قولُه عتقَ منه ما عتقَ قولٌ من نافعٍ أو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ **حدثنا** بشرُ بنُ محمدٍ
أخبرنا عبدُ الله أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي
هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال من أعتقَ شقيصاً من مملوكِه فعليه خلاصُه في مالِه . فإن لم
يكن له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ ثمَّ استُسعيَ غيرَ مشقوقٍ عليه **باب** هل يُقرعُ في القسمةِ
والاستهامِ فيه **حدثنا** أبو نعيمٍ حدثنا زكرياءُ قال سمعتُ عامراً يقولُ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ

ببعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى * (قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ولعل حتى كانت حين فتحرفت أوسقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم و يأتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك * (قوله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة وسيأتي الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى أن شاء الله تعالى * (قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد

رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ مَثَلُ القائِمِ على حُدُودِ اللهِ والواقِعِ فيها . كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ فَأَصابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاها وبَعْضُهُمْ أَسْفَلَها فَكانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِها إِذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ فَقالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنا فِي نَصِيبِنا خَرْقاً ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً وإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعاً **باب** شَرِكَةِ اليَتِيمِ وأَهْلِ المِيراثِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها وقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعالى : وإِنْ خِفْتُمْ إِلى وَرُباعَ . فَقالَتْ يا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّها تُشارِكُهُ فِي مالِهِ فَيُعْجِبُهُ مالُها وجَمالُها فَيُرِيدُ ولِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَداقِها فَيُعْطِيَها مِثْلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ويَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّداقِ وأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طابَ لَهُمْ مِنَ النِّساءِ سِواهُنَّ * قالَ عُرْوَةُ قالَتْ عائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ويَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ . إِلى قَوْلِهِ وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ والَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ الآيَةُ الأُولى الَّتِي قالَ فِيها : وإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ قالَتْ عائِشَةُ وقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرى وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المالِ والجَمالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِها وجَمالِها مِنْ يَتامى النِّساءِ إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ **باب** الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وغَيْرِها **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هِشامٌ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ إِنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ **باب** إِذا قَسَمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ وغَيْرَها فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ ولا شُفْعَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

به هنا بيان الانصبة فى القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانهما بمعنى أورد فيه حديث النعمان ابن بشير وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى (**قوله باب شركة اليتيم وأهل الميراث**) الواو بمعني مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم الا أن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والاويسى المذكور فى الاسناد هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبدالله بن صالح عن الليث مقرورنا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة أحدكم بيتيمته وفى رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله أصوب * (**قوله باب الشركة في الارضين وغيرها**) أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل مالم يقسم وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة وأراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار وكبرت واستثني بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى * (**قوله باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة**)

رَضِيَ اللهُ عَنهما قال قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفعة فِي كلِّ ما لَم يُقسَم فإذا وقعت الحُدُودُ وصُرِّفَت الطُّرُقُ فلا شُفعةَ **باب** الاشتراكِ في الذهبِ والفضةِ وما يكونُ فيه الصَّرفُ **حدثنا** عمرو بن عليٍّ حدثنا أبو عاصمٍ عن عثمانَ يعني ابنَ الأسودِ قال أخبرني سليمانُ بن أبي مسلمٍ قال سألتُ أبا المنهالِ عن الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً فجاءنا البراءُ بن عازبٍ فسألناه فقال فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بن أرقمَ وسألنا النبيَّ ﷺ عن ذلك فقال ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئةً فذروه **باب** مشاركةِ الذميِّ والمشركينَ في المزارعةِ **حدثنا** موسى بن إسمعيلَ حدثنا جويريةُ ابنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها

أورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة * (**قوله** باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري اه وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف أي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك (**قوله** حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة (**قوله** اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه (**قوله** شيأ يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ كنت أتجر في الصرف (**قوله** ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة فذروه بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا واثباتها جائز واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه آخر عن أبي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا معنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه أي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد والله أعلم * (**قوله** باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو في الذمي وألحق المشرك به لأنه اذا استأمن صار في معنى الذمي وأشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وأسحق وبه قال مالك الا أنه أجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها

باب قسم الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت باب الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

* (قوله باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في أوائل الوكالة ويأتي الكلام على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى * (قوله باب الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم و يأذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز (قوله ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه (قوله فرأى عمر) كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور (قوله أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب وثبت في رواية ابن شبويه (قوله عن زهرة) هو بضم الزاي عند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد (قوله عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه (قوله وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده انه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين وروى أحمد في مسنده انه أحتلم في زمن رسول الله ﷺ لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في أوائل سن الاحتلام (قوله وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية (قوله ودعا له) زاد المصنف في الاحكام من وجه آخر عن زهرة وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم (قوله وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة الى آخرها الا ابن وهب (قلت) وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله ابن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب (قوله فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك

باب

باب الشركة في الرقيق **حدثنا** مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق **حدثنا** أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع غير مشقوق عليه **باب** الإشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد ابن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً، فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت، فقام سراقة ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي

وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح رأس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام (تنبيهان) أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ ثانيهما وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع أحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فبرك له رسول الله ﷺ * (قوله باب الشركة في الرقيق) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصاً أي نصيباً من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك * (قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام (قوله وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعدما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه اهلال علي وفيه فامره أن يقيم على احرامه وأشركه في الهدي وتقدم الكلام عليه مستوفي في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ماساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه ﷺ جعل عليا شريكاله في ثواب الهدي لأنه ملكه له بعد أن جعله هديا ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساق الجميع هدايا فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولا (قوله وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم

باب مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ ، حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً مِنْهَا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ

في أوائل الحج بيان الذى عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع فى أبواب العمرة وتعين ان الذى قال بحجة رسول الله ﷺ هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة أى بمثل حجة رسول الله ﷺ ﴿ تنبيه ﴾ حديث ابن عباس فى هذا من هذا الوجه أغفله المزى فلم يذكره فى ترجمة طاوس لافي رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في المتفق ولا فى افراد البخارى لكن تبين من مستخرج أبى نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه أخرجه من مسند أبى يعلى قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ابن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية فى غير هذا الموضع وانما يروى عنه فى الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس فى مسند احمد مع كبره والذى يظهر لى ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة والله أعلم * (قوله باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير (فى القسم) بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع فى ذلك وقد تقدم قريبا وانه يأتى الكلام عليه فى الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات ووقع فى رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص أربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديثي عبدالله بن هشام وحديثى عبدالله بن عمرو وعبدالله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الآثار أثر واحد والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(كتاب فى الرهن فى الحضر وقول الله عزوجل فرهان مقبوضة)

كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ماجاء وكلهم ذكروا الآية من أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى

اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر اشارة الى أن التقييد بالسفر بالآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالي فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الي أن المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخارى الى ماورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودى وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم ابن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث (قوله بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودى هو أبو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودى رجل من بني ظفر في شعير انتهي وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الاباء وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازى وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذى والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي أخري ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات (قوله ومشيت الى النبي ﷺ بخبز شعير واهالة سنخة) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ماأذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل مايؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاى أيضا ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس لقد دعي نبي الله ﷺ ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة فكان اليهودى دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف مايقتضيه ظاهره انه أحضر ذلك اليه (قوله ولقد سمعته) فاعل سمعت أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه أنس وفاعل سمعته قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول والذى نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه (قوله ماأصبح لآل محمد الاصاع ولاأمسي) كذا للجميع وكذا ذكره الحميدى في الجمع وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه

وإنهم لتسعة أبيات **باب** من رهن درعه **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه **باب** رهن السلاح **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول

بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسي الاصاع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما أمسي في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر (قوله وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين وان عنده يومئذ لتسع نسوة وسيأتي سياق أسمائهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله ﷺ هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس فرارا من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت أملاك اهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح في التوكل وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي وأن القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضي ويأتي قال العلماء الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود أما لبيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد أن يكون فيهم اذذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله أعلم * (قوله باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاعمش (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى (قوله اشترى من يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله (قوله طعاما الى أجل) تقدم جنسه في الباب الذي قبله وأما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة (قوله ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذي بعده ووقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه قيل هذا محله في غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ لكن روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة رضي الله عنها * (قوله باب رهن السلاح) قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقي

قال

قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله ﷺ فقال محمد ابن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنوني نساءكم . قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب . قال فارهنوني أبناءكم . قالوا كيف نرهن أبناءنا . فيسب أحدهم . فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه **باب** الرهن مركوب ومحلوب وقال مغيرة عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته . ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن

بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا تجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوي بالسلاح وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي ﷺ فانتقض عهده بذلك وقد أعلن ﷺ بانه آذى الله ورسوله وأجيب بانه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه انهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة كذا قال وليس متفقا عليه عند الحنفية والله أعلم (قوله باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة (قوله وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول أصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به (قوله والرهن مثله) أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة (قوله عن عامر) هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح (قوله الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب

الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ **باب** الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ **باب** إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ

على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من اضافة الشيء الي نفسه (١) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد (قوله في الرواية الثانية وعلى الذى يركب ويشرب النفقة) أى كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امريء بغير اذنه انتهي وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بانه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه وتعقب بان أحمد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعى والليث وأبو ثور الي حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الي ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيأ أصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله أعلم * (قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا * (قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتي

(١) قوله هو من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة اهـ

أَبِي مُلَيْكَةَ قال كَتَبْتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
حدثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ حدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال قالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً وهُوَ فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً فقرأَ إلى عذابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ
إِلَيْنا فَقَالَ ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ فَحَدَّثْنَاهُ قالَ فقالَ صَدَقَ لَفِيَّ واللهِ أُنْزِلَتْ كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بِئْرٍ فاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ رَسُولُ اللهِ شاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ. قُلْتُ إِنَّهُ إِذاً
يَحْلِفُ ولا يُبالي، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالاً. هُوَ فيها فاجِرٌ. لَقِيَ اللهَ
وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ، فأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ. ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ
وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً. إلى ولَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ:

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

في الْعِتْقِ وفَضْلِهِ

وقَوْلِهِ تعالى: فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ في يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ، **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ

ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه فى كتاب الشهادات انشاء الله تعالى وألخص ماقيل فيه ان المدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابن عباس (قوله كتبت الي ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عمران (قوله فكتب الي أن النبي ﷺ) يجوز فتح همزة ان وكسرها وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الشهادات وأورد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثانى والثالث حديثا عبدالله بن مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا فى كتاب الشرب وأراد من ايرادها قوله ﷺ للاشعث شاهدك أو يمنه فان فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ولعله أشار فى الترجمة الى ماورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به وأورد مايدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضي ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة وفيه من الآثار أثران عن ابراهيم النخعى والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فى العتق وفضله ﴾

كذا للاكثر زاد ابن شبوية بعد البسملة باب وزاد المستملى قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب وأثبتهما النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وبفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساق الى قوله مقربة ووقع فى رواية أبى ذر أوأطعم ولغيره أواطعام وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشىء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا أعتق فك الغل من عنقه وجاء فى حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق رواه

حدثنا عاصم بن محمد ، قال حدثني واقد بن محمد . قال حدثني سعيد بن مرجانة ، صاحب علي بن حسين قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ أيما رجل أعتق امرأ مسلماً ، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن حسين فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار فاعتقه

أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ أعتق النسمة وفك الرقبة قيل يارسول الله أليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو فى اثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه و إذا ثبت الفضل فى الاعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الاولي (قوله حدثنا واقد بن محمد) أي بن زيد بن عبدالله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه واسم أبيه عبد الله و يكنى سعيد أبا عثمان وقوله صاحب على بن الحسين أى زين العابدين ابن الحسين بن على ابن أبي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته و وهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن ابى هريرة ثم غفل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه وقد قال هنا قال لي أبو هريرة و وقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفي مازعمه ابن حبان (قوله أيما رجل) فى رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد أيما مسلم و وقع تقيده بذلك في رواية مسلم والنسائى من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة (قوله عضوا من النار) فى رواية مسلم عضوا منه وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة و ستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الايمان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتي فرجه بفرجه وللنسائى من حديث كعب بن مرة وايما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذى من حديث أبى امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات (قوله قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فانطلقت به) أى بالحديث وفى رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعلى زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعد ابن مرجانة فقال على بن الحسين أنت سمعت هذا من ابى هريرة فقال نعم (قوله فعمد على بن الحسين الى عبد له) اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك فى رواية اسماعيل بن ابى حكيم المذكورة عند أحمد وابى عوانة وابى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر أى ابن ابي طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع و روايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم و قد رواه الاسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال عشرة آلاف درهم بغير شك (قوله فاعتقه) فى رواية اسماعيل المذكورة فقال اذهب انت حر لوجه الله وفى الحديث فضل العتق وان عتق الذكر أفضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثي محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثي غالبا يستلزم ضياعها ولان فى عتق الذكر من المعانى العامة ماليس فى الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفى قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة الي انه لا ينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص

باب أيُّ الرِّقابِ أفضَلُ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ قالَ أَعْلاهَا ثَمَناً وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا

المجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وماقاله فى مقام المنع وقد استنكره النووى وغيره وقال لاشك ان فى عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى أنه ينبغى فى الرقبة التي تكون للكفارة أوتكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغى ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لاتكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات العتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الاعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغصب مثلا والله أعلم * (**قوله** باب أى الرقاب أفضل) أي للعتق (**قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع فى البخارى وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعى آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه أبو نعيم في المستخرج (**قوله** عن أبيه) في رواية النسائى من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبى (**قوله** عن ابى مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثى ويقال له أيضا الغفارى وهو مدنى من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد ادرك النبي ﷺ ولم يره (قلت) وماله فى البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين وفى الصحابة أبو مراوح الليثى غير هذا سماه ابن منده وافدا وعزاه لابى داود ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبى أن أبا مراوح أخبره وذكر الاسماعيلى عددا كثيرا نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبى ﷺ ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (**قوله** عن أبى ذر) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة أن أبا ذر أخبره (**قوله** قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهى رواية النسائي أيضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفى قال ابن قرقول معناهما متقارب (قلت) وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فاراد ان يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة او رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك فى ان يعتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الاول (**قوله** وأنفسها عند أهلها) أي ما اغتباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا

قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ ضَائِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ **بَاب** مَايُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوِ الْآيَاتِ

مما تحبون (قوله قلت فان لم افعل) فى رواية الاسماعيلى أرأيت ان لم أفعل أى ان لم أقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة وللدارقطني فى الغرائب بلفظ فان لم أستطع (قوله تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الافى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وقال أبوا علي الصدفى ونقلته من خطه رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى أنه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع فى شيء من طرقه وروي الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمرى كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذى يصانع ولايحسن العمل قال على بن المدينى يقولون ان هشاما صحف فيه اه ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذوالضياع من فقر أوعيال فيرجع الى معني الاول قال أهل اللغة رجل أخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف (قوله فان لم أفعل) أى من الصناعة أوالاعانة ووقع فى رواية الدارقطنى فى الغرائب أرأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا (قوله تدع الناس من الشر) فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لايحصل مع الكف الامع النية والقصد لامع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدي التاءين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفى الحديث ان الجهاد أفضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث أبى ذر هذا بمعني ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة أى المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين مااختلف من الروايات فى أفضل الاعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك أفضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد فى حال تعيينه وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلايجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به وقد روي ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبى ادريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وماأنزل عليهم وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفى الحديث اشارة الى أن اعانة الصانع أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل أحد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهى من جنس الصدقة على المستور * (قوله باب مايستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة (قوله فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبى الوقت والباقين والآيات بغير ألف وأو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هي بمعني الواو وبمعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس فى حديث الباب سوي الكسوف وكأنه أشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأكثر مايقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من

حدثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ * تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ **باب** إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

النار لكن يختلف الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات (قوله حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدى بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة (قوله تابعه على) يعنى ابن المديني وهو شيخ البخارى ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردى هو عبدالعزيز بن محمد (قوله حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر فى رواية عثام هو النبي ﷺ وهو مما يقوى ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع * (قوله باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين أراد أن العبد كالامة لاشتراكهما فى الرق قال وقد بين فى حديث ابن عمر فى آخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك انتهى وكانه أشار الى رد قول اسحق ابن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد فى اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والانثي اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثي قطعا وأما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال فى آخره يخبر ذلك عن النبي ﷺ فظاهره ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطنى من طريق الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان له شرك فى عبد أو أمة الحديث وهذا اصرح ماوجدته فى ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه مابقي فى ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله أعلم (قلت) وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شىء عليه لشريكه الا أن تكون الامة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر قال النووى قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد اه وانما قيد المصنف العبد باثنين والامة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم فى الجميع سواء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبدالله بن عمر ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله عن سالم) هو ابن عبدالله بن عمر وللنسائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو وانه سمع سالم بن عبدالله بن عمر (قوله من أعتق) ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون ولا من المحجور عليه لسفه وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب مايظهر عندهم من أدلة التخصيص ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال أحمد لا يقوم فى المرض مطلقا وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريبا وخرج بقوله أعتق ما اذا اعتق عليه بأن ورث بعض مايعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحمد رواية وكذلك لو

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ﷺ قالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ

عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل فى الاختيار ماذا أكره بحق ولو اوصي بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدو رأمر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله من أعتق وقوع العتق منجزا وأجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز (**قوله** عبدا بين اثنين) هو كالمثال والافلا فرق بين ان يكون بين اثنين أو أكثر وفى رواية مالك وغيره فى الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفى رواية أيوب الماضية والشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفى رواية فى الباب نصيبا والكل بمعنى الا أن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك فى الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولابد فى السياق من اضمار جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح فى الرهن والجناية منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجنى عليه فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والافلا ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله المدبر واه ولكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوي من المكاتب فيسرى هنا على الاصح فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وأم الولد لاتقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولى العلماء (**قوله** فان كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك فى رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسيأتى البحث فى ذلك فى الكلام على حديث الباب الذي يليه (**قوله** قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي فى روايتهما من هذا الوجه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة بالفتح الجور واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف فى ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع فى رواية الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (**قوله** ثم يعتق) فى رواية مسلم ثم أعتق عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله ﴿ تنبيه ﴾ روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بلفظ من أعتق شركا له فى عبد عتق ما بقى فى ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد فى المدرج وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية نافع كما سيأتى * (**قوله** فى طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ) أى شيء يبلغ وعند الكشميهني مال يبلغ وهى رواية الموطا والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه فى هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان (**قوله** ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائى فى روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة عن

فاعطي

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ مِنْهُ مَاأَعْتَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ اخْتَصَرَهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْشِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَايَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ

عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم و يعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد فى رواية زيد بن أبى أنيسة المذكورة و يأتى فى رواية أيوب فى هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل (قوله فأعطى شركاءه) كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي ان كان له شركاء فان كان له شريك أعطاه جميع الباقي وهذا لاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فاعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثاني حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية أو على قدر الملك (قوله عتق منه ماعتق) قال الداودى هو بفتح العين من الاول و يجوز الفتح والضم فى الثانى وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير متعد (قوله فى الرواية الثالثة عن أبى أسامة عن عبيدالله) هو ابن عمر العمرى (قوله عتقه كله) بجر اللام تاكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله (قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع فى نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه ما أعتق والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع فى رواية أبي بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الاسماعيلى بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ماعتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ماعتق (قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيدالله) أى ابن عمر (قوله اختصره) أي بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه من أعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ماعتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسماعيلى ذلك فقال عامة الكوفيين رواه عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط (قلت) فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم و زهيرى عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبن عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث و يحي القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلى لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيدالله وقال فى آخره فان لم يكن له مال عتق منه ماعتق و زائدة كوفى لكنه وافق البصريين (قوله أو شركا له فى عبد) الشك فيه من أيوب وقد سبق فى الشركة من وجه

فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا

آخرعنه فقال فيه أو قال نصيبا (قوله فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة (قوله قال أيوب لا أدرى أشيء قاله نافع أوشيء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أومنقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ماعتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء فى الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بان أيوب ويحيى قالا لا ندرى أهو فى الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثني عشر بابا واسمعيل ابن أمية عند الدارقطني وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعى لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى قلت لابن معين مالك فى نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى (قوله انه كان يفتى الخ) كان البخارى اورد هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم يتفرد موسى ابن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدار قطني من طريقه (قوله ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا) يعني ولم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله فقد عتق منه ماعتق فاما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسبق لفظه والنسائى ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام فى مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية أبو اسحق فوصله أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا له فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه وأما رواية جويرية وهو ابن اسمعيل فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وهى عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبى ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف فى ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعي فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وقال

باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه على نحو الكتابة **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازمٍ سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس ابن مالكٍ عن بشير بن نهيكٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ

بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا و يغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر و يضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق و بقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فان لم يخلف شيأ لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله و يكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكانه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك و يقال أنه لم يسبق الي ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتي ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا اذن الشريك فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على ان من أتلف شيأ من الحيوانات فعليه قيمته لا مثله و يلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من النار (قلت) وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء * (**قوله** باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق أي والا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه و بقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا الي أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الي القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث و بيان من توقف فيها أو جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي به غير مشقوق عليه وسأبين من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتاب المدرج باسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما باوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب ان شاء الله تعالى (**قوله** جرير ابن أبي حازم) سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما (**قوله** عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة و بفتح النون وكسر الهاء

مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ * تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

وزنا واحدا (قوله من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم و بقيته أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري و يحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق شقصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال مايبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قوله عن النضر) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة قال حدثني النضر (قوله والا قوم عليه فاستسعى به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث (قوله غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال (قوله تابعه حجاج ابن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد ابن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاث تابعوهما على ذكرها فامارواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية و رواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فاخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث ولابي داود فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبه بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره واخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اه وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه

همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن (قلت) ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبدالله بن يزيد المقريء عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي يرجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة (قلت) ويؤيد ذلك ان البيهقي أخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابن أبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد ابن أبي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفيفة كعادته فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار الى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رفيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل ابن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيي بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه

باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذى صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب وهو الذى جزم به البخارى والذى يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقى وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق فى حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائى باسناد قوى وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصا فى مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روي أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن ومحمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقا فيسعى فى خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعني قوله غير مشقوق عليه أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة واستسعى فى قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا فى هذه الصورة وهى ما اذا أعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره ان يسعى فى الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو فى صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الأخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والثورى واسحق وأحمد فى رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلي فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما أداه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقاء حصته فى الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وترتب فى ذمته ان كان معسرا * (قوله باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد وكأنه أشار الى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا

ولا

وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِيءِ

حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ماوَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما وأما النسيان فنيما اذا حلف ونسي (**قوله ولا عتاقة الا لوجه الله**) سيأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنه وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا لاطلاق الا لعدة ولاعتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الامع القصد وأشار الى الرد على ذلك من قال من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لاتخل بالعتق (**قوله وقال النبي ﷺ لكل امرئ مانوى**) هو طرف من حديث عمر وقد ذكره فى الباب بلفظ وانما لامرئ مانوي واللفظ المعلق أورده فى أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ مانوي وأورده فى أواخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدرة (**قوله ولا نية للناسى والمخطئ**) وقع فى رواية القابسى الخاطئ بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار الي غيره والخاطئ من تعمد لما ينبغى وأشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان أخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون أشار بالترجمة الى ماورد فى بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذى يذكره أهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمى فى فوائده بالاسناد الذى أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا أنه أعل بعلة غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعى عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطنى والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغى ان يعد نصف الاسلام لان الفعل أما عن قصد واختيار أولا الثاني مايقع عن خطأ أو نسيان أو اكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الاخير وماخرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي بسط القول فى ذلك فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرىء مانوي يعتد لكل امرئ مانوى وهو محتمل ان يكون فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف فى الحكم (**قوله عن زرارة ابن أوفى**) يأتى فى الايمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا أحاديث يسيرة (**قوله ماوسوست به صدورها**) يأتي في الطلاق بلفظ ماحدثت به نفسها وهو المشهور وصدورها فى أكثر الروايات بالضم وللاصيلى بالفتح على ان وسوست مضمن معنى حدث وحكي الطبرى هذا الاختلاف فى حدث به أنفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ماتوسوس به نفسه (**قوله مالم تعلم أو تكلم**) ويأتى فى النذور بلفظ مالم تعمل به والمراد نفى الحرج عما يقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشئ فى النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتى الكلام عليه فى حديث من هم بحسنة ومن هنا نظر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لااعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطىء والناسى لاتوطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه وأظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث فى حديث قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فى النسيان والحديث فى حديث النفس وأجاب الكرمانى بانه أشار الى الحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لااعتبار للوسوسة لانها لاتستقر فكذلك الخطا والنسيان لااستقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس

عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **باب** إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ بِالْعِتْقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ماسبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران (تنبيه) ذكر خلف في الاطراف ان البخارى أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى (قوله عن سفيان) هو الثورى (قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف انما في الموضعين وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى (قوله الى دنيا) في رواية الكشميهني لدنيا وهى رواية أبي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أول الكتاب و يأتى بقية منه فى ترك الحيل وغيره ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا قال) أى الشخص (لعبده) وفى رواية الاصيلى وكريمة اذا قال رجل لعبد (هو لله ونوى العتق) أي صح (قوله والاشهاد فى العتق) قيل هو بجر الاشهاد أى و باب الاشهاد فى العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذى يظهر أن يقرأ والاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده و باب بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد فى العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق وأما الاشهاد فى العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم يشهد (قلت) وكأن المصنف أشار الى تقييد مارواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده أنت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر أخرجه ابن أبى شيبة فكأنه قال محل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق (قوله عن اسمعيل) هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي (قوله لما أقبل يريد الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد (قوله ومعه غلامه) لم أقف على اسمه (قوله ضل كل واحد) أي ضاع (قوله فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة وقوله فى الطريق الثانية قلت فى الطريق أى عندانتهائه وظاهره ان الشعر من نظم أبى هريرة وقد نسبه بعضهم الي غلامه حكاه ابن التين وحكي الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائى ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوى فى قصة له فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به (قوله فى الشعر يا ليلة) كذا فى جميع الروايات قال الكرماني ولا بد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى فى العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثباته وذلك أمر معروف عند أهله (قوله وعنائها) بفتح العين و بالنون والمد أى تعبها ودارة الكفر الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولا سيما يوما بدارة جلجل * (قوله فى الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة

اللهُ عَنْهُ قالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذَا طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ **حدثني** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهٰذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ **باب** أُمِّ الْوَلَدِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ

السرخسى كذا فى جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير و في مستخرج أبى نعيم أخرجه البخارى عن أبى سعيد الاشج وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل وذكر أبومسعود وخاف انه أخرجه هنا عن عبيد بن اسمعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروى فى البخاري عن أبى اسامة الاان الذى وقفت عليه هوالذي قدمت ذكره والله أعلم (قوله وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها (قوله قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور وليس المراد انه أعتقه بعد ذلك وهذه الفاء هى التفسيرية (قوله لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابوكريب حدثنا ابواسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه حر وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حر فى أحدهما و وقع فى بعض النسخ من البخارى هو حر لوجه الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه (قوله فى الطريق الاخيرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض وأصله من صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كانت أصل معداة بالهمز لم يحتج الي تقدير وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك * (قوله باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتي وافق فى ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا شذوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ من اشراط الساعة أن تلد الامة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد أو المالك وتقدم انه لادليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه قال النووي استدل به امامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الاولاد والآخر على منعه فأما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها أن المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا وأما من استدل به على المنع فقال لاشك أن الاولاد من الاماء كانوا موجودين فى عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى قال والمراد ان الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد

أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله ﷺ احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي ﷺ

فيكثر ترداد الامة فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا يخفي تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها الا أن ابن المنير أجاب بان فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها و بين الزوجة في ذلك وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ في آخر الباب ما نصه فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة و وليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة اه فعلى هذا فهو ميل منه الي أنها لا تعتق بموت السيد وكأنه اختار احد التأويلين فى الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني و بقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون ذلك حجة قال الكرمانى كانه أشار الى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله أمة أبي ينزل منزلة القول منه ﷺ و وجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما فى يده فى حكم الاحرار قال ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لا يقول ان الولد فى الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا أن أقر به و يخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا ما كانت أمة بل كانت حرة فأشار البخاري الي رد حجتهم هذه بما ذكره وتعلق الائمة باحاديث أصحها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد فى سؤالهم عن العزل كما سيأتى شرحه فى كتاب النكاح وممن تعلق به النسائي فى السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبى سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سيأتى فى الوصايا قال ما ترك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة الحديث و وجه الدلالة من حديث أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل وهذا لفظ البخاري كما مضي فى باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه آخر عن أبى سعيد فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا فى العزل الحديث وفى رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل وفى الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن و بين استمرار امتناع البيع فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن فلو حملت المسبية لتأخر بيعها الى وضعها و وجه الدلالة من حديث عمرو بن الحرث أن مارية أم ولده ابراهيم كانت قد عاشت بعده فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله أنه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفى صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن يكون نجز عتقها وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة و يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسا وفى لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابى كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ولم يستند الشافعى فى القول بالمنع الا الي عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع (قوله أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين

باب بَيعِ المُدَبَّرِ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

وابن منصوب على المفعولية و يكتب بالالف وقوله هولك ياعبدبن زمعة برفع عبد و يجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله ياسوده بنت زمعة (تنبيهان) أحدهما وقع فى نسخة الصغاني هنا قال أبوعبدالله يعني المصنف سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة و وليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزى فى الاطراف أن البخارى قال عقب طريق شعيب عن الزهرى هذه وقال الليث عن يونس عن الزهرى ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخاري ثم ذكر هذا التعليق فى باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهرى والله أعلم * (قوله باب بيع المدبر) أي جوازه أوما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع وأورده هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله أعتق رجلا مناعبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شيء من طرق البخارى وقد قدمت فى البيوع ان فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ففيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر فلعله كان من بنى عذرة وحالف الانصار (قوله فدعا النبى ﷺ) حذف المفعول وفى رواية أيوب المذكورة فدعا به النبي ﷺ فقال من يشتريه أى الغلام (قوله فاشتراه نعيم بن عبدالله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضي فى الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبدالله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووى وهو غلط لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم اه وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل التنحنحة و نعيم المذكور هو ابن عبدالله بن أسيد بن عبدالله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها قرشى عدوى أسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لانه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر و روى الحرث فى مسنده باسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحا وكان اسمه الذى يعرف به نعيما (قوله قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو وفى امارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر وان الجواز مطلقا مذهب الشافعى وأهل الحديث وقد نقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكي النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا أما اذا قيده كأن يقول ان مت من مرضى هذا ففلان حر فانه تجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشترى عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له فى الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز

باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وهِبَتِهِ **حدثنا** أبو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ قالَ أخبرَنِي عبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ سمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ **حدثنا** عُثمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فاشْتَرَطَ أهْلُها وَلَاءَها فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ أعْتِقِيها فإنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أعْطَى الْوَرِقَ فأعْتَقْتُها فدَعاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها فقالَتْ لَوْ أعْطانِي كَذَا وكَذَا ما ثَبَتُّ عِنْدَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها **باب** إذَا أُسِرَ أخُو الرَّجُلِ أوْ عَمُّهُ هَلْ يُفادَى إذَا كانَ مُشْرِكاً وقالَ أنَسٌ قالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فادَيْتُ نَفْسِي وفادَيْتُ عَقِيلاً

البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعي أنه انما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين و بأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع فى حياة السيد الا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المديني والحميدى وابن أبى شيبة عن أبى عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها ان رجلا من الانصار أعتق مملوكه ان حدث به حادث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقى فقوله فمات من بقية الشرط أى فمات من ذلك الحديث وليس أخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك فى رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل فى الباب المذكور والله أعلم * (قوله باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح أورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة فى قصة بريرة وسيأتى بعد عشرة ابواب ووجه دخوله فى الترجمة من قوله فى أصل الحديث فانما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الي غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل * (قوله باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي) بضم أوله وفتح الدال (قوله اذا كان مشركا) قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا الا أبا داود من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائى منكر وقال الترمذى خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث فى حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه وقد أخذ بعمومه الحنفية والثورى والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعى الى أنه لا يعتق على المرء الا أصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لادلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره (قوله وقال أنس قال العباس فاديت نفسى وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث

وكان

و كانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا **باب** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

أوله أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة (**قوله** وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك أي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل لا يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب الى الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى أنه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وقوفا عند ما ورد به الخبر (**قوله** حدثنا اسمعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس (**قوله** أن رجالا من الانصار) لم أعرف أسماءهم الآن (**قوله** لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبدالمطلب والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون وليست من الانصار وانما أرادوا بذلك ان أم عبدالمطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه ﷺ نزل على أخواله بني النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الخاء بعدها تحتانية وليس هو ابن أخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع ﷺ من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا الاختلاف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم * (**قوله** عتق المشرك) يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اهـ وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا أعتق كافرا فاسلم العبد قال وأما قوله أسلمت على ما سلف لك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره وانما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور (**قوله** ان حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم (**قوله** أتبرر بها) بالموحدة وراءين الاولى

باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقول الله تعالى : ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور ابن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون . وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف . فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا . فقام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس طيبنا لك ذلك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا ، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي ﷺ فاديت نفسي وفاديت عقيلاً حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون ، قال كتبت إلى نافع فكتب إلي أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ،

ثقيلة أي أطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعني أتبررها هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخاري * (قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم أبوه باداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضا ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سأبينه وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى آخر الآية قال ابن المنير مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال تأول بعض الناس من هذه الآية ان العبد لا يملك وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيأ واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روى ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا بشرط وقال فيمن أعتق عبدا وله مال فان المال للعبد الا بشرط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج

وأصابَ يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ حدَّثني بهِ عبدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وكانَ في ذلكَ الجيشِ **حدّثنا** عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ربيعةَ ابنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ رأيتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ فسألتُهُ، فقالَ خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني المُصطلِقِ فأصبنا سبياً من سبيِ العربِ فاشتهينا النساءَ فاشتدّتْ علينا العُزْبةُ، وأحببنا العزلَ فسألنا رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ ماعليكم ألاّ تفعلوا ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلاّ وهيَ كائنةٌ **حدّثنا** زهيرُ بنُ حربٍ حدّثنا جريرٌ عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ لا أزالُ أُحبُّ بني تميمٍ وحدّثني ابنُ سلامٍ أخبرَنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن المغيرةِ عن الحارثِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ وعن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قالَ

عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض أصحاب مالك بأن الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدى الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك عنه شيأ والله أعلم فأما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازى وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة وسيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة وقوله استأنيت بالمثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت (١) وقوله حتى يفيء بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع الينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده * وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله أغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل أى أخذهم على غرة (قوله وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحرث بن ابى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالي وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس وأما حديث أبى هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسيأتي في المغازى على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد أغفله الكلاباذى من رجال البخارى وهو ثقة جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ

(١) قول الشارح وقوله حتى يفيء بفتح أوله كذا في النسخ التي بأيدينا ولفظ الرواية هنا من أول ما يفيء الله علينا ولا يناسب الفعل حينئذ الا الضم كما ضبطه القسطلاني اه مصححه

مازلتُ أُحِبُّ بني تميمٍ منذُ ثلاثٍ سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فيهم سمعتُه يقولُ هم أشدُّ أمتي على الدجالِ قالَ وجاءت صدقاتُهم فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ هذهِ صدقاتُ قومِنا وكانت سبيةٌ منهم عندَ عائشةَ فقالَ أعتقيها فإنها من ولدِ إسمعيلَ

البخارى (قوله مازلت احب بني تميم) اي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر (قوله منذ ثلاث) أى من حين سمعت الخصال الثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن أبى ذرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء أبغض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة (قوله هم أشد أمتى على الدجال) فى رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم هم أشد الناس قتالا فى الملاحم وهى اعم من رواية أبي زرعة ويمكن ان يحمل العام فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال أوذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى (قوله هذه صدقات قومنا) انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ فى الياس بن مضر ووقع عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبي عن ابى هريرة في هذا الحديث واتى النبي ﷺ بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومى اه وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ينسبون الي سعد بن زيد مناة ابن تميم من اشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي ﷺ هذا سيد اهل الوبر (قوله وكانت سبية منهم عند عائشة) أى من بني تميم والمراد بطن منهم أيضا وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق ابى معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بنى العنبر قال ابتاعى فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن أبى هريرة أيضا وجيء بسبي بني العنبر اه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون الي العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم (تنبيه) وقع فى نسخة الصحيحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي أومن السبا ولم أقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس وله من رواية أبي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفى رواية الشعبي المذكورة عند ابى عوانة وكانت على عائشة محرر وبين الطبراني فى الاوسط فى رواية الشعبي المذكورة المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله فى الكبير من حديث درويح هو بمهملات مصغرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم والمثلثة بينهما عين مهملة العنبرى ان عائشة قالت يانبي الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي ﷺ اصبرى حتي يجيء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال لها خذى منهم أربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة اه * فأما رديح فهو المذكور وأما زبيب فهو بالزاى والموحدة المعجمة مصغر أيضا وضبطه العسكرى بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاى والخاء المعجمة مصغر أيضا وضبطه ابن عون بالراء أوله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال فى الحديث المذكور فمسح النبي ﷺ رؤسهم وبرك عليهم ثم قال ياعائشة هؤلاء من بنى اسمعيل قصدا اه والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة امارديح واما زخي ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة مايرشد الى ذلك وفي أول الحديث عنده بعث رسول الله ﷺ جيشا الي بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الي رسول الله ﷺ وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهى غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت فى المحرم سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امرأة وثلاثين سبيا والله أعلم وفى قوله ﷺ لعائشة ابتاعيها فأعتقيها دليل للجمهور فى صحة تملك العربى وان كان

باب

باب فضل من أدب جاريته **حدثنا** إسحق ابن ابراهيم سمع محمد ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها، ثم أعتقها وزوجها كان له أجران **باب** قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقول الله تعالى: واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالاً فخوراً قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والصاحب الجنب الغريب **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ

الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه و بنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لابد فى هذه المسئلة من تفصيل فلوكان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما والله أعلم وفى الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن و بين بني العنبر وهم من مضر والمشهور فى خولان انه ابن عمرو بن مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي بسط القول فى ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى * (قوله باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي وزاد النسفي وأعتقها أورد فيه حديث أبي موسي مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور فى السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله فى هذه الرواية فعلمها فى رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها (قوله باب قول النبي ﷺ العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر وقد رويناه فى كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ من لا يمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري فى الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال أرقاؤكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيرا و يقول أطعموهم مما تأكلون ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصارى رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصته واخرجه مسلم فى آخر كتابه فى اثناء حديث طويل (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين الي قوله مختالا فخورا) كذا لابي ذر وساق فى رواية كريمة الآية كلها (قوله قال ابو عبد الله ذى القربي القريب والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة فى كتاب المجاز وقد خولف فى الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق فى السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالي وماملكت أيمانكم فدخلوا فيمن أمر بالاحسان اليهم لمطفهم عليهم (قوله حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة (قوله رأيت أباذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الايمان وتسمية الرجل الذى سابه أبوذر والكلام على الحلة

أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم **باب** العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران **حدثنا** بشر ابن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك الصالح أجران

(**قوله** أعيرته بأمه ثم قال ان اخوانكم) كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره لما حدثه به والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخولي جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك اياه وقوله عيرته أي نسبته الى العار وفي قوله بأمه رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته أمه ومثل الحديث قول الشاعر * أيها الشامت المعير بالدهر *
والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك (**قوله** فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالاكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطا ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفي لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل أحد بحسبه (**قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته والتكليف تحميل النفس شيأ معه كلفه وقيل هو الامر بما يشق (**قوله** فان كلفتموهم) أي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى آدم او المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع أو يختص الحكم بالمؤمن * (**قوله** باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه أو ردفيه أربعة أحاديث * احدها حديث ابن عمر المصرح بان لمن فعل ذلك أجرين * ثانيها حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر فيه أيضا مؤمن أهل الكتاب * ثالثها حديث أبي هريرة

والذي

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ

للعبد المملوك الصالح أجران واسم الصلاح يشمل ماتقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها وسياتي فى الباب الذى يليه من حديث أبى موسى بلفظ و يؤدي الي سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة * رابعها حديث أبي هريرة أيضا نعم مالأحدهم يحسن عبادة ربه و ينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين * (تنبيه) * وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لابي موسي وهو غلط فاحش (قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت ان أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى آخرها وعلى ذلك جري الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اه وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول أبى هريرة ويدل عليه من حيث المعني قوله و برامى فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أرضعته اه وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذى نفس أبي هريرة بيده الخ وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن وهب وأبى صفوان الاموى والمصنف فى الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيي اللخمى وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب قال يعني الزهرى وبلغنا ان أباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ولابى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبى هريرة انه كان يسمعه يقول لولا أمران لاحببت أن أكون عبدا وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ماخلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استدل له بالمرفوع وانما استثني أبو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام فقد يحتاج فيه الي اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يري ان للعبد أن يتصرف فى ماله بغير اذن السيد *(فائدة)* اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهى صحابية ذكر اسلامها في صحيح مسلم و بيان اسمها فى ذيل المعرفة لابي موسى قال ابن عبدالبر معني هذا الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الافرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤدمنها شيأ كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها اه ملخصا والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه احسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبادة اهـ وما ادعي انه الظاهر لاينافي مانقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر المماليك ضعف اجر السادات أجاب الكرمانى بأن لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدي لاحدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا

حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده **باب** كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي . وقال الله تعالى : والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال . عبداً مملوكاً وألفيا سيدها لدى الباب . وقال : من فتياتكم المؤمنات . وقال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك عند سيدك ومن سيدكم **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة : أجران **حدثنا** محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال

اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله أعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه (قوله في حديث أبي هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر نسب الى جده (قوله نعما لاحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى و يجوز كسر النون وتكسر النون وتفتح أيضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعمى بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره وهو متجه المعني ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ماوهي كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به (قوله يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم * (قوله باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه (قوله عبدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم و بغيرها من الآيات والاحاديث الدالة على الجواز ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتي أهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب (قوله وقال النبي ﷺ قوموا الى سيدكم) هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه (قوله ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا و زاد قال فقال بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى أن يسودا

لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ .

انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هوابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى أباعبدالله له ذكر فى حديث جابر انه حمله معه فى بيعة العقبة قال ابن عبدالبر كان يرمى بالنفاق و يقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة فى صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لوكنت الها تكن أنت وكلب وسط بئر فى قرن وروى أحمد وعمر بن شبة فى أخبار المدينة باسناد حسن عن أبى قتادة ان عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال أرأيت ان قاتلت حتى أقتل فى سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة فى الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله وقد روى ابن منده وأبو الشيخ فى الامثال والوليد بن أبان فى كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال من سيدكم يابني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء ابن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ورجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهرى و يمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة و بدرا ذكره ابن اسحق وغيره وماذكره المصنف يحتاج الي تأويل الحديث الوارد فى النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو فى حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائى والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد و يمكن الجمع بان يحمل النهى عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا و يكره أن يخاطب أحدا بلفظه أوكتابته بالسيد ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند أبى داود والمصنف في الادب من حديث بريدة مرفوعا لاتقولوا للمنافق سيدا الحديث ونحوه عن الحاكم ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث حديث ابن عمر وأبى موسي فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذي قبله والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفى حديث أبى موسى و يؤدى الى سيده ثالثها حديث أبى هريرة ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات الا فى رواية أبى على بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية أبى على بن السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي (قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح أيضا وكلام الطرقي يشير اليه (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات و يجوز فى ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحدر بك و يدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب فى النهى ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك الا لله تعالي قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولافرق فى ذلك بين الحر والعبد فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار و رب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله اه والذى يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة أما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام فى اشراط الساعة أن تلد الامة ربها فدل على أن النهى فى ذلك محمول

وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي . وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ

على الاطلاق و يحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن أو المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة (قوله وليقل سيدي مولاي) فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من أسماء الله تعالي اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالي فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد روي أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبدالله بن الشخير عن النبي ﷺ قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لان مرجع السيادة الى معني الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالي انتهي وفي الحديث جواز اطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه و زاد ولا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهي ومقتضي ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولي يطلق على أوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولي أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولي اثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي و ربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى و يحتمل أن يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي و يؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء (قوله ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فأرشد ﷺ الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمربوب (قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد

ابا

أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ **باب** إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حدثنا** حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ **باب** الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ . وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **باب**

ﷺ الى مايؤدي المعني مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتي فى الحر وكذلك الغلام والجارية قال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لامن أراد التعريف انتهي ومحله ماإذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للادب فى اللفظ كما دل عليه الحديث : الحديث الرابع حديث ابن عمر من أعتق نصيباله من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة أنه لولم يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه الخامس حديثه كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في أول الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فانه ان كان ناصحا له فى خدمته مؤديا له الامانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث أبى هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالي والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم تنجع والا بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها * (**قوله** باب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أى فليجلسه معه ليأكل (**قوله** أخبرني محمد بن زياد) هو الجمحي (**قوله** اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ويفهم منه اباحة ترك اجلاسه معه وسيأتي البحث فى ذلك فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله أكلة بضم أوله أى لقمة والشك فيه من شعبة كما سأبينه وقوله ولى علاجه زاد فى الاطعمة وحره واستدل به على ان قوله فى حديث أبي ذر الماضي فأطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب * (**قوله** باب العبد راع فى مال سيده) أى ويلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه (**قوله** ونسب ﷺ المال الي السيد) كانه يشير بذلك الي حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع وفى كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى أن ذلك مستفاد من قوله العبد راع فى مال سيده فانه قال فى شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا فى مال سيده أن لا يكون هو له مال فان قيل فاشتغاله برعاية مال سيده تستوعب أحواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤلا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أولا يملك انتهي وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه هل يملك قبل ستة أبواب (**قوله** والمرأة فى بيت زوجها راعية) انما قيد بالبيت لانها لا تصل الي ماسواه غالبا الا باذن خاص وسيأتى بسط القول في ذلك فى أوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالي *(**قوله** باب

إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب أحدكم خادمه (قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم أره في شيء من المصنفات الا من طريقه (قوله قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك وأما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله ابن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض القدماء أيضا فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأبو حرب هذا هو بيان (١) وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك أبو نعيم في المستخرج بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليتق بدل فيجتنب وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضا من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه أولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الادراك فاعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم اذا ضربه غالبا من شين اه والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل

(١) هو بيان لفظ بيان ساقط من بعض النسخ وموضعه بياض ومكتوب في بعض النسخ بالهامش ومعه علامة الصحة فتأمل وحرر اه مصححه

(بسم

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بَابٌ فِي المَكَاتِبِ)

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ *

بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكان من رواه بالمعني متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلي تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى (قلت) الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان علي صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك علي ما تقرر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أومن تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أي علي صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذى فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازرى غلط ابن قتيبة فأجري الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتب السنة حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل قال قال رجل لابى أن رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك و وجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووى لحكم هذا النهى وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابى انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أوما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب في المكاتب) كذا لابى ذر ولغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب منه قوله تعالي كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعني جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى تكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها ﷺ وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكي ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي ﷺ أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف في تعريف الكتابة وأحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا أن عجز العبد وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها * (قوله باب اثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا الا النسفي وأباذر ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأخلي بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد أو ردفيه

باب المُكاتِبِ ونُجُومِهِ فى كلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وقولِهِ . والَّذينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِى آتاكُمْ وقالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَىَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مالاً أَنْ أُكاتِبَهُ قالَ ماأُرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً : وقالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ : قالَ لاَ :

حديث من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة الحديث فلعله أشار بذلك الى انه يدخل فى هذه الابواب * (قوله باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب، الآية ساقوها الى قوله الذى آتاكم الا النسفى فقال بعد قوله فى كل سنة وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى فى الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة (١) مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل مايحصل به الضم نجمان وبانه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لانص لمالك فى ذلك الا أن محققى أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض أصحاب مالك أن لايكون أقل من نجمين كقول الشافعى واحتج الطحاوى وغيره بان التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لابالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لايمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي ﷺ ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لايمنع صحة الكتابة كالبيع فى المجلس كمن اشترى مايساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لايقدر حينئذ الاعلى درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل وأما قول المصنف فى كل سنة نجم فأخذه من صورة الخبر الوارد فى قصة بريرة كماسيأتى التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم فى آخره فى رواية النسفي واختلف فى المراد بالخير فى قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد بابين وروى ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال كنت مملوكا لحويطب ابن عبد العزي فسألته الكتابة فأبي فنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية أخرجه ابن السكن وغيره فى ترجمة صبيح في الصحابة (قوله وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أوجب على اذا علمت له مالا ان أكاتبه قال ماأراه الا واجبا) وصله اسمعيل القاضي فى أحكام القرآن قال حدثنا على بن المدينى حدثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج (قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا) هكذا وقع فى جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري وهو ظاهر فى هذا الاثر من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع فى الرواية تحريف لزم منه الخطأ والذى وقع في رواية اسمعيل المذكورة وقاله لى أيضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبها وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل قلت لعطاء وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج وأخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقى عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد فى الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخارى على الصواب بزيادة الهاء فى قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله

(١) (قوله مشتقة من الضم الخ) كذا بأيدينا من النسخ والاولي مشتقة من الكتب بمعني الضم اه مصححه

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتَبَهُ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ: فَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاَءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

عمرو بن دينار أي القول المذكور (قوله ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال) القائل ثم أخبرنى هو ابن جريج أيضا ومخبره هو عطاء ووقع مبينا كذلك فى رواية اسمعيل المذكورة ولفظه قال ابن جريج وأخبرنى عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سال فذكره ووقع فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى مخبر أن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال فان موسي لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادنى سيرين على المكاتبة فابيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وروي هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قوله فانطلق الى عمر) زاد اسمعيل بن اسحق فى روايته فاستعداه عليه وزاد فى آخر قصة وكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبى على أربعين ألف درهم وروي البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على أنه كان يري بوجوب الكتابة اذا سألها العبد لان عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله مافعلت فلايدل أيضا على انه كان يري الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه ان مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعى قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا عمر أنسا بالدرة علي وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت أنسا ما أبى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقنى يصير بمنزلة قوله أعتقنى بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به ان كان العبد قادرا علي ذلك ورضي السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة وقال أبو سعيد الاصطخرى القرينة الصارفة للامر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الي المولى

باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فيه عن ابن عمر
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته

ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس أواقي نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه انها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيأ ويجاب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل ان تستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما بقي وذكر الاسماعيلي انه رأى في الاصل المسموع على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة أوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا الاواق وكذا في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة الاوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونفست فيها هو بكسر الفاء جملة حالية أي رغبت (قوله باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (قوله فيه عن ابن عمر) كذا لابي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي ﷺ وكأنه أشار بذلك الي حديث ابن عمر الآتي في الباب

ان

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا فَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الذى يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط فى باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع (**قوله** ان بريرة) هى بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعني مفعولة كمبرورة أو بمعني فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول أولى لانه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لاتزكوا أنفسكم فلوكانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتى فى حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست فى عبدالملك ابن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها (**قوله** فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) كذا فى هذه الرواية وهى نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ ان أحب أهلك ان أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله فى بقية حديث الزهرى فى هذا الباب فقال ﷺ ابتاعى فاعتقى وهو يفسر قوله فى رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك أيضا قوله فى طريق أيمن الآتية دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم وقوله فى حديث ابن عمر أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالى بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ويؤيده قوله فى رواية أيمن المذكورة قالت لاتبيعوني حتى تشترطوا ولائى وفى رواية الاسود الآتية فى الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط أهلها ولاءها وسيأتي قريبا فى الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة وانهم اشترطوا ولاءها (**قوله** ارجعى الى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة والاهل فى الاصل الال وفى الشرع من تلزم نفقته على الاصح عند الشافعية (**قوله** انشاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء (**قوله** فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ) فى رواية هشام فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت انى عرضت عليهم فابوا فسمع النبى ﷺ وفى رواية أيمن الآتية فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال ماشأن بريرة ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبى ﷺ جالس فقالت لى فيما بيني وبينها ماأراد أهلها فقلت لاها الله اذا رفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى ﷺ فسألنى فاخبرته لفظ ابن خزيمة (**قوله** ابتاعى فاعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه (**قوله** وان شرط) فى رواية أبى ذر وان اشترط (**قوله** مائة مرة) فى رواية المستملي مائة شرط وكذا هو فى رواية هشام وأيمن قال النووي معنى قوله ولو اشترط

ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُما قال أرادتْ عائشةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنها أن تَشتَرِيَ جاريةً لِتُعتِقَها ، فقال أهلُها على أنَّ وَلاءَها لنا قال رَسولُ اللّٰهِ ﷺ لا يَمنَعُكِ ذلكِ فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ **باب** استِعانةِ المكاتَبِ وسؤالِهِ النّاسَ **حدثنا** عُبَيدُ بنُ إسمعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها قالتْ جاءَتْ بَرِيرةُ فقالتْ إنّي كاتَبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيّةٌ فأعِينيني فقالتْ عائشةُ إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدَةً وأُعتِقَكِ فعَلتُ ويَكونَ وَلاؤُكِ لي فذَهَبَتْ إلى أهلِها فأبَوْا ذلكَ عليها فقالتْ إنّي قد عرَضتُ ذلكِ عليهِم فأبَوْا إلّا أنْ يَكونَ الوَلاءُ لهُم فسَمِعَ بذلكَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ فسألَني فأخبَرتُهُ فقالَ خُذِيها فأعتِقِيها واشتَرِطي لهُمُ الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ قالتْ عائشةُ فقامَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ في النّاسِ فحَمِدَ اللّٰهَ وأثنى عليهِ ، ثُمَّ قالَ أمّا بعدُ : ما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً لَيسَتْ في كِتابِ اللّٰهِ فأيُّما شَرطٍ كانَ لَيسَ في كِتابِ اللّٰهِ فهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرطٍ

مائة شرط أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل و يؤيده قوله فى الرواية الاخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكيد لان العموم فى قوله كل شرط وفى قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى أن المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت و يستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله عن ابن عمر أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيي ابن يحيي النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع ويمكن أن يكون هنا عن لايرادبها أداة الرواية بل فى السياق شى محذوف تقديره عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة ففى النسائى من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين قال النسائي هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة (قلت) واذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح (قوله لا يمنعك) فى رواية أبي ذر لا يمنعك بنون التأكيد والاول رواية مسلم * (قوله باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال و بغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة فى اعانتها على كتابتها وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيي بن أبى كثير يرفعه في هذه الآية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه (قوله عن هشام) زاد أبو ذر بن عروة (قوله فاعينيني) كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفى رواية الكشميهنى فاعيتني بصيغة الخبر الماضى من الاعياء والضمير للاواقى وهو متجه المعنى أي أعجزتنى عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمؤنث بالعتق الا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول (قوله فابوا الا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكان عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك (قوله خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل

فقضاء

صدور الاذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط في الحديث فروي الخطابي في المعالم بسنده الى يحي بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفردبها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى أنه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه أظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * أي أظهر نفسه انتهى وأنكر غيره هذه الرواية والذى في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازى عن حرملة عنه وحكي الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحي بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووى تأويل اللام بمعني على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ماأنكر الاارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم وكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعني الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالي اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشتراط خلاف ماقضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من أيسر الادب وقال غيره معني اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز لعتق لتشوف الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا بأذن الله أى نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووى اقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزى ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذى كان جائزا فيه

وقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ و بقوله انما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ماقال وسياق طريق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ماشاؤا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اه وهو يؤول الى أن الامر فيه بمعني الاباحة كما تقدم (قوله فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له (قوله وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال ورد ذلك على مااعتقدوه من الجواز (قوله مابال رجال) أى ماحالهم (قوله انما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه و بينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتى مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى و يستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن أعتق سائبه خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر و بالعكس ثبوت الولاء للمعتق ﴿ تنبيه ﴾ زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ابن عباس و يأتى الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف فى زوجها هل كان حرا أو عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ماسبق وسوى ماسيأتى فى النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى الى فراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها و يستنبط من تمكينها من السعى فى مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن أبى ذلك وسيأتي له مزيد فى كتاب الهبة وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه فى ذلك وأن العبد اذا أذن السيد له فى التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار لقول الذى لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة وان المرأة أن تقضى عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل عن أن يضع عنه سيده الباقى لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا على ان قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير فى قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب

الى

الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه أحد الامرين واحتج غيره بأن العبد مال سيد والمال الذى معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال فى الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يقال فلان لا مال له ولا مال عنده فكذا انما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفى الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيأ فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقض من كتابتها شيأ وتقدمت الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه أوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزى عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التأقيت في الديون فى كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة فى كل عام أوقية أي فى غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي ﷺ عن السلف الا الى أجل معلوم وفيه ان العد فى الدارهم الصحاح المعلومة الوزن يكفى عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية أربعون درهما كما تقدم فى الزكاة وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الي مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدها لهم عدة واحدة أى أدفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة فى الباب الذي يليه أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضى وان لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي ﷺ وسيأتي بسط ذلك فى الباب الذى يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سرا اذا كان المناجى ممن يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان وانه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولي وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه أن لا كرهة في السجع فى الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه ﷺ كان يظهر الامور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب فى أمر البيع والشراء كذلك وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحوه مائة وجه وسيأتي الكثير منها فى كتاب النكاح وقال النووى صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء (قلت) ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى أربعمائة

باب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا: إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة * (قوله باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والاول أصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال في مسئلة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي ويقوى الجواز أيضا ان الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق الا بعد أداء جميع النجوم كما لو قال أنت حر ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل (قوله وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيأ يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة ما أراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمر وفي أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيأ فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيأ وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم بعنه يعتق منه بقدر ما أدي وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدي ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوي ووجه الدلالة منه

باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت غلاماً عن أبيه لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو . فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني . قالت نعم : قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك ، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه فذكر ذلك لعائشة ، فذكرت عائشة ما قالت لها ، فقال اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء . فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

ان بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وصورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله إلا أن يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى وهو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد المذكور (قوله باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك) أي جاز (قوله عن أبيه) هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير أيمن بن نايل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد (قوله وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش ابن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن أبي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا (قوله من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن أبي عمرو زاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله المخزومي (قوله فيه اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة فاعتقتها) في هذه دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال أحمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث أبي هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الهبة وفضلها

والتحريض عليها **حدثنا** عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يانساء المسلمات لا تحقرن

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ﴾

كذا للجميع الا للكشميهني وابن شبويه فقالا فيها بدل عليها وأخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعني الاعم على أنواع الابراء وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة مايتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي مايكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعني الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلاعوض وصنيع المصنف محمول على المعني الاعم لانه أدخل فيها الهدايا (قوله عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للاكثر وسقط عن أبيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيي وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابوا عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك رواه الليثي عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطرقي انه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبوا عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولي والله أعلم (قوله عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول (قوله يانساء المسلمات) قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء الي صفته كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى ياأيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه نحو يانساء الانفس المسلمات أو يانساء الطوائف المؤمنات اى لا الكافرات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعني ياخيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم وأجيب بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يانساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعتا لشيء محذوف كانه قال يانساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ﷺ انما خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس

جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ

الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث (قوله جارة لجارتها) كذا للاكثر ولابي ذر لجارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة (قوله فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك أولي وفى حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لان الكثير قد لا تيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (قوله يزيد بن رومان) بضم الراء ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار (قوله ابن أختي) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ووقع فى رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن عبد العزيز والله يا ابن أختي (قوله ان كنا لننظر) هى المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام فى الخبر (قوله ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب (قوله فى شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة وسيأتي فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفى رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان (قوله ما يعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله وعيشه وضبطه النووى بتشديد الياء التحتانية وفى بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية أبي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم (قوله الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسعة وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق وكأنها بالغت فى وصف حالهم بالشدة حتي انه لم يكن عندهم الا الليل والحرة اه وما ادعاه ليس بطائل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد أشار الي أن مستنده فى ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما أردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل وأراده والمزح معهم فألغزلهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان أمر العيش نسبي ومن لا يجد الا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي أرادت عائشة وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهو أصرح فى المقصود لا يقبل الحمل على الادراج (قوله جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية أبى سلمة جيران صدق وسيأتى بعد ستة أبواب الاشارة الى أسمائهم (قوله منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظا ومعنى وأصلها عطية الناقة أو الشاة

فيسقينا **باب** القليل من الهبة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت **باب** من استوهب من أصحابه شيئاً وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ اضربوا لي معكم سهماً **حدثنا** ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار، قال لها مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر. فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبراً. فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ إنه قد قضاه قال ﷺ أرسلي به إلي فجاؤا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حماراً

ويقال لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم في الفرس سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب وقوله يمنحون بفتح أوله وثالثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة (قوله فيسقيناه) في رواية الاسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتاسى به غيره * (**قوله باب القليل من الهبة**) ذكر فيه حديث أبي هريرة لو دعيت الى ذراع أو كراع وسيأتي شرحه في باب الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولي لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن أحضره اليه أولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ لو أهدى الي كراع لقبلت وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد الظلف قال لي ما أقبحه اي لو أهدى الي كراع لقبلت الحديث وخص الزراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الزراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وأبو حازم هو سلمان مولي عزة وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التألف * (**قوله باب من استوهب من أصحابه شيأ**) أي سواء كان عينا أو منفعة جاز أي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب أنفسهم (**قوله وقال أبو سعيد**) هو الخدري (**قوله اضربوا لي معكم سهما**) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة (**قوله حدثنا أبو غسان**) هو محمد بن مطرف وسهل هو ابن سعد وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم وان قول أبي غسان في هذه الرواية ان المرأة من المهاجرين وهم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته (**قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**) هو

وَحْشِيًّا، وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته فالتفتُّ فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي ﷺ **باب** من استسقى، وقال سهل قال لي النبي ﷺ اسقني **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني أبو طوالة قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا. قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات.

الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولته رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه أيضا قوله ﷺ هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا وأطعموني ولعل المصنف أشار الى هذه الزيادة وقوله فحدثني به زيد بن أسلم قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم وهو ابن أبي كثير أخو اسمعيل وقوله فيه أخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة أي أجعل لها طاقا كأنها كانت انخرقت فابدلها وأغرب الداودي فقال أعمل لها شسعا رقوله حتى تعرقها بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها وروي بكسر الفاء والتخفيف ورده ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السند عبد الله بن أبي قتادة السلمي هو بفتح اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه * (**قوله** باب من استسقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه (**قوله** وقال سهل قال لي النبي ﷺ اسقني) هو طرف من حديث أوله ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي ﷺ اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن والغرض منه قول أنس فاستسقى (**قوله** الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدا مضمر أي المقدم الأيمنون والثانية للتأكيد وقوله ألا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح والامر بالتيامن وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة أيضا الايمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ولم أره في شيء من النسخ الا كما وصفت أولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن يقدم ثم أكده باعادته أكمل ذلك بصريح الامر به ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الاشياء لقول عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله وأشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن أبي طوالة بقوله فاستسقى

باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام ابن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله **باب** قبول الهدية **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم **باب** قبول الهدية **حدثنا** إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر ابن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية

وأخرجه من طريق اسمعيل ابن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادني ما يريده من مأكول ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم * (قوله باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث أنس أنفجنا بالفاء والجيم أي أثرنا (وقوله فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني وأغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران وادمعروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن وضاح ان بينهما أحدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مرو (قلت) وقول البكري هو المعتمد والله أعلم وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس وقوله فخذيها لا شك فيها يشير الى انه يشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله فخذيها أو وركيها ليس على السواء أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا * (قوله باب قبول الهدية) كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا أنا حرم فان مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية * (قوله باب قبول الهدية) كذا لابي ذر

ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا قُلْتُ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ بَرِيرَةُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا. إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

وهو تكرار بغيرفائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحاديث * الاول حديث عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في الباب الذى بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروى يتبعون بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة * ثانيها حديث ابن عباس أهدت أم حفيد وهي بالمهملة والفاء مصغر وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشئ وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لوكان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ استدلال صحيح من جهة التقرير * ثالثها حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية ورده الصدقة وقوله فيه اذا أتي بطعام زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله (قوله ضرب بيده) أى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا أسرع السير فيها * رابعها حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضي مايتعلق بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية أبي ذر الهروي فقيل للنبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة فقال النبي ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية ووقع لغير أبي ذر هنا فقال النبي ﷺ هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ والاول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا * خامسها حديث أنس في ذلك (قوله عن أنس) في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك * سادسها حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله فيه الذي بعثت اليها) كذا للاكثر بصيغة المخاطب وللكشميهني بعث بضم أوله على البناء للمجهول (قوله انه قد بلغت) في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا ﴿ تنبيه ﴾ أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ووقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت بعثت الي نسيبة

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ·

الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها فقال رسول الله ﷺ عندكم شئ قالت لا الا ما أرسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير أم عطية (قلت) سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعث والصواب بعثت على البناء المجهول وفيه نوع التجريد لان أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم ان الذى تخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لانها أوساخ الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبياء منزهون عن ذلك لانه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى و وجدك عائلا فاغنى والصدقة لاتحل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذى أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك . فيه اشارة الي ان أزواج النبي ﷺ لاتحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها انه لاتحل له الصدقة وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضا ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وان للمرأة ان تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ استشكلت قصة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها فى قصة بريرة لان شأنهما واحد وقد اعلمها النبي ﷺ فى كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت احدي القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذكر الحكم و يبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة (**قوله** باب من اهدي الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء اذا قصده دون غيره (**قوله** حدثنا سلمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى أم سلمة فقلن لها خبرى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا اليه حيث كان قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت فأعرض عني قالت فلما عاد الى ذكرت له ذلك فأعرض عني الحديث وقد أخرجه المصنف فى مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا و روي ابن سعد فى طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت كان الانصار يكثرون ألطاف رسول الله ﷺ سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ (**قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبى نعيم واسمعيل القاضى عند أبي عوانة فروياه عن اسمعيل بن أبى أويس كما قال وخالفهم محمد ابن يحي الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثنى سليمان بن بلال حذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو أخو اسمعيل (**قوله** عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد فى آخره

والحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وسَائِرُ نِساءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ المُسْلِمُونَ قد عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عائِشَةَ فإذا كانَتْ عِنْدَ أحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أن يُهْدِيَها إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَها حَتَّى إذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ بَعَثَ صاحِبُ الهَدِيَّةِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ عائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فقُلْنَ لها كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النّاسَ فيَقُولُ مَن أرادَ أن يُهْدِيَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِها إلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِن بُيُوتِ نِسائِهِ فكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِما قُلْنَ فلَمْ يَقُلْ لها شَيْئًا فسَأَلْنَها فقالَتْ ما قالَ لي شَيْئًا فقُلْنَ لها فكَلِّمِيهِ قالَتْ فكَلَّمَتْهُ حِينَ دارَ إلَيْها أيْضًا فلَمْ يَقُلْ لها شَيْئًا فسَأَلْنَها فقالَتْ ما قالَ لي شَيْئًا فقُلْنَ لها كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فدارَ إلَيْها فكَلَّمَتْهُ فقالَ لها لا تُؤْذِينِي في عائِشَةَ فإنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وأنا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ إلّا عائِشَةَ قالَتْ فقُلْتُ أتُوبُ إلى اللهِ مِن أذاكَ يا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ إنَّ نِساءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بِنْتِ أبي بَكْرٍ فكَلَّمَتْهُ فقالَ يا بُنَيَّةُ: ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ قالَتْ بَلَى: فرَجَعَتْ إلَيْهِنَّ فأَخْبَرَتْهُنَّ. فقُلْنَ ارْجِعِي إلَيْهِ فأَبَتْ

فقالت أي أم سلمة أتوب الي الله من ذلك يارسول الله و زاد فيه أيضا ارسالهن فاطمة ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة أي ارسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ اليه يذكره عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير (قوله والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أي بقيتهن وهي زينب بنت جحش الاسدية وأم حبيبة الاموية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وميمونة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر فقلن كلمي رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها (قوله فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع (قوله فليهدها) في رواية الكشميهني فليهد بحذف الضمير (قوله فان الوحى لم يأتني وأنا في ثوب امرأة الا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالي (قوله ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي ﷺ سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهي التي وليت ذلك قالت نعم (قوله ان نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر) أي يطلبن منك العدل وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله العدل أي يسألنك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يارسول الله ان أزواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابن أبي قحافة وأبو قحافة هو والد أبي بكر (قوله فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلي) زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شيء (قوله فأبت

أَنْ تَرْجِعَ . فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ . وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللّٰهَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ ابْنِ أَبِى قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِىَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

أن ترجع) في رواية مسلم فقالت والله لا أكلمه فيها أبدا (قوله فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم وهي التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة (قوله فأتته) فى مرسل على بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت فقال ائذنوا لها فقالت حسبك اذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها (قوله فأغلظت) فى رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل على بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها (قوله فسبتها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر الى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن انتصر وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبدالله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فأبت فقال سبيها فسببتها حتي جف ريقها في فمها وقد ذكرته فى باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد (قوله فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) فى رواية لمسلم فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ولابن سعد فلم أنشبها ان أفحمتها (قوله فقال انها بنت أبى بكر) أى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكذا فى رواية مسلم وفي رواية النسائى المذكورة فرأيت وجهه يتهلل وكأنه ﷺ أشار الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وانما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك وانما لم يمنعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق أن يتعرض الرجل الي الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذى يهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر انه ﷺ كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض الى بعض وفيه جواز التشكي والتوسل فى ذلك وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الي الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبدالمطلب قال الداودي وفيه عذر النبي ﷺ لزينب قال ابن التين ولا أدرى من أين أخذه (قلت) كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن لانها هى التى تولت ارسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح ان

وقالَ أبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ وعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قالَتْ عائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ . **باب** مالا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ **حدثنا** أبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأنْصارِيُّ قالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قالَ كانَ أنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ . قالَ

شاء الله تعالى (قوله وقال أبو مروان الغساني) كذا للاكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره العثماني حكاه أبو علي الجياني وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا وقوله وقال أبو مروان الخ يعني ان أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهرى عنه وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وخالفهم اسحق الكلبي فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو مروان هذا هو يحيي بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم أبي زكريا يحيي أيضا ووهم من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروي عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحرث عن أخته رميثة عن أم سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضي في الباب الذى قبله وأخرجه النسائى من طريقه متابعا لحماد بن سلمة والله أعلم (قوله باب مالا يرد من الهدية) كانه أشار الى مارواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لاترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذى يعنى بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخارى فاشار اليه واكتفي بحديث أنس انه ﷺ كان لايرد الطيب قال ابن بطال الا كان لايرد الطيب من أجل انه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لايأكل الثوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان أنسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلايرده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فان أحمد وسبعة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذى عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابى هريرة فاشار الى هذا الحديث (قوله عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء (قوله حدثنى ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لايرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قد تطيبت فقال كان أنس لايرد

وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب **باب** من رأى الهبة الغائبة جائزة **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد. فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك **باب** المكافأة في الهبة **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة **باب** الهبة للولد. وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه. وقال النبي ﷺ اعدلوا بين أولادكم في العطية

الطيب (**قوله** وزعم) أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا * (**قوله** باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله ﷺ واني رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا بأتم من هذا بهذا الاسناد بعينه ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان أن يرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه ﷺ لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين * (**قوله** باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعني المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في أول كتاب الهبة (**قوله** عن هشام) في رواية الاسماعيلي من طريق أبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى ابن يونس حدثنا هشام (**قوله** يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية (**قوله** لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه اشارة الي أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسي بن يونس وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ومن حيث المعنى ان الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعني الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدى انه يطلب الثواب ولاسيما اذا كان فقيرا والله أعلم * (**قوله** باب الهبة للولد واذا أعطي بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميهني ويعطى الآخرين (**قوله** وقال النبي ﷺ اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتى موصولا في الباب الذى بعده بدون قوله في العطية وهي بالمعنى وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر

وهل

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ . وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

هذه الزيادة ولفظه سق وابين أولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر و يأتى حديث ابن عباس أيضا فى أواخر الباب (قوله وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) يعنى لولده (ومايا كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام * الاول الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور أنت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيأ كان كانه وهب نفسه ففى الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أوالى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطنى غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبى اسحق و يوسف بن اسحق بن أبى اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق أخرى عند جابر عن الطبرانى فى الصغير والبيهقي فى الدلائل فيها قصة مطولة وفى الباب عن عائشة فى صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلي فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله * الحكم الثانى العدل بين الاولاد فى الهبة وهى من مسائل الخلاف كما سيأتى وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه * الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهى خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع فى الصدقة لانه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر فى الجواز كما سيأتي أيضا وكأنه أشار الى حديث لايحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده أخرجه أبوداود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر و رجاله ثقات * الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه أنه لما جاز للاب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ماوهبه له بطريق الاولى (قوله واشترى النبي ﷺ من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع و يأتى أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه ﷺ لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبدالله قال المهلب وفى ذلك دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لاكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان و بشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجى صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها ومات فى خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة و يقال أنه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الي خلافة عمر وقد روي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبدالله عند أبى عوانة والشعبي فى الصحيحين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله ان أباه أتى به الى رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبي

إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا

فى الباب الذى يليه أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضي حتي تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال انى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية وسيأتي فى الشهادات من طريق أبى حيان عن الشعبى سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سألت أمى أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيأ فجبر الكسر تارة وألغى أخرى قال ثم بدا له فوهبها لى فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ قال فأخذ بيدى وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي أبي يحملني الي رسول الله ﷺ ويجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه أو عبر عن استتباعه اياه بالحمل وقد تبين من رواية الباب ان العطية كانت غلاما وكذا فى رواية ابن حبان المذكورة وكذا لابى داود من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع فى رواية أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا بأس به الا انه يعكر عليه انه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود الى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الاولي لا أشهد على جور وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة فى الاغلب أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا أن يهب له شيأ يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه الى النبى ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهى الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هى بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة والصحابى المشهور ووقع عند أبى عوانة من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا لو كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة

وعمرة من سراوات النساء * تنفح بالمسك أردانها

(قوله انى نحلت) بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض (قوله فقال أكل ولدك نحلت) زاد في رواية أبى حيان فقال ألك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى اما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك (قلت) ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو اناثا وذكورا وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة تصغير أبى (قوله نحلت مثله) فى رواية أبى حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي فقال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا وفى

قال

قالَ فَارْجِعْهُ **باب** الاشْهادِ فِى الهِبَةِ **حدثنا** حامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ يَقُولُ أَعْطانِي أَبِي عَطِيَّةً . فَقالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضى حَتّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ أَعْطَيْتَ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذا قالَ لا قالَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ قالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

رواية ابن القاسم في الموطآت للدار قطني عن مالك قال لا والله يارسول الله (**قوله قال فارجعه**) ولمسلم من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائى من طريق عروة مثله وفى رواية الشعبي فى الباب الذي يليه قال فرجع فردعطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زادفى رواية أبى حيان فى الشهادات قال لاتشهدنى على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفى رواية أبى حريز المذكورة لاأشهد على جور وقد علق منها البخارى هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن الشعبي وله فى رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فانى لاأشهد على جور وله فى رواية المغيرة عن الشعبي فانى لااشهد على جور ليشهد على هذا غيرى وله وللنسائى في رواية داود بن ابى هند قال فاشهد على هذا غيرى وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لااشهد الا على الحق لااشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائى فكره أن يشهدله وفى رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر وفى رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد أن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائى من طريق أبي الضحى الاسويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية أن قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية أو الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من أوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهدلهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه واسناده حسن وأجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة * أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات أن النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره * ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبي ﷺ فى ذلك فأشار عليه بان لا تفعل فترك حكاه الطحاوى وفى أكثر طرق حديث الباب ماينابذه * ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف مافى أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره

فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض * رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولولم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة * خامسها ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنه قال لا اشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى أيضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله أن قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث و بذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى * سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على أن المراد بالامر الاستحباب و بالنهى التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولاسيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر أيضا حيث قال سو بينهم * سابعها وقع عند ابن مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية * ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى برالوالدين قرينة تدل على أن الامر للندب (١) لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لأشهد الاعلى حق وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه قال فلا إذا * تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الامر للندب فاما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته أني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هواليوم الوارث وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك و يجاب بمثل ذلك عن قصة عمر * عاشر الاجوبة أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جازله أن يخرج جميع ولده من ماله جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص و زعم بعضهم أن معنى قوله لا أشهد على جور رأى لا أشهد على ميل الأب لبعض الاولاد دون بعض وفى هذا نظر لا يخفي و يرده قوله فى الرواية لا أشهد الا على الحق وحكي ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على أن للاب أن يرجع فيما وهبه لا بنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا أن المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام أن ترجع ان كان الاب حيا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح و بذلك قال اسحق وقال الشافعى للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس اولذى رحم لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك و وافقهم اسحق فى ذى الرحم قال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول وحجة الجمهور فى استثناء الاب أن الولد وماله لابيه فليس فى الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب الذى بعده وفى الحديث أيضا الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغير فى حجرة لا تحتاج إلى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا أو فضة فلا بد من عزلها وافرازها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم فى غير

(١) قوله لكن اطلاق الجور الي قوله قال فلا اذا هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا ولعل فيها سقطا من النساخ والاصل لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل على أن الامر للوجوب أو يدل على خلافه أو نحو ذلك فتأمل وحرر اه مصححه

باب

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي ﷺ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه، قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة، قلت لا: قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال قال النبي ﷺ

ذلك وفيه أن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها أما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوي الله في كل حال وفيه اشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلي بطلانه وقال المهلب فيه أن للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله أعلم * (قوله باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها (قوله قال ابراهيم) هو النخعي (قوله جائزة) أى فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته و وصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع (قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله واستأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي ﷺ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أى فيما مضي وان كان لهن الرجوع في المستقبل وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا بعمومه (قوله وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية يونس عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن يرجع أولا فلا وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى

العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه **باب** هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم **حدثنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك. ولا توعي فيوعي الله عليك **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي قال أوفعلت. قالت نعم. قال

التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح فروي عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت قال الشافعي لا يرد شيأ اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى * (قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج (فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها وأخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطال وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث * الاول حديث أسماء (قوله عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة وقد تقدمت في الزكاة (قوله عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام وأسماء التي روي عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به (قوله مالى مال الا ما ادخل على) بالتشديد والزبير هو ابن العوام كان زوجها (قوله فاتصدق) كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي باثباتها (قوله ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في أوائل كتاب الزكاة (قوله عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته أسماء هي بنت أبي بكر جدتهما جميعا لابويهما * الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه الآخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب (قوله أنها أعتقت وليدة) اى جارية في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة انها كانت سألت

أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ . وقالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . وكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا . غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ **باب** بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وقالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

النبي ﷺ خادما فاعطاها خادما فأعتقتها (قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لوأعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها ابن سعد (قوله لوأعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك) قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق و يؤيده مار واه الترمذى والنسائى واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة لكن لايلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والآخر بالعكس وقد وقع فى رواية النسائي المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه فى الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه حديث دخول ميمونة فى الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الي ماهو الاولى فلو كان لاينفذ لها تصرف فى مالها لا بطله والله أعلم * الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الافك وسيأتي شرحها مستوفي فى تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امراة منهن غير سودة الخ حديث مستقل وقد ترجم له فى النكاح واورده مفردا ويأتي الكلام عليه مستوفي هناك ان شاء الله تعالي وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذى قبله قال ابن بطال ليس فى احاديث الباب مايرد على مالك لانه يحملها على مازاد على الثلث انتهى وهو حمل سائغ ان ثبت المدعى وهو انه لايجوز لها تصرف فيمازاد على الثلث الا باذن زوجها لما في ذلك من الجمع بين الادلة والله اعلم (قوله وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الاشج (عن كريب ان ميمونة اعتقت) وقع فى رواية المستملي عتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف فى الباب الذى يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابوداود والنسائى من طريقه قال الدارقطني و رواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب بن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخارى فى كتاب برالوالدين له وهو مفرد وسمعناه من طريق أبى بكر بن دلويه عنه قال حدثنا عبدالله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه * (قوله باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض فى أصل الاستحقاق (قوله وقال بكر) هو ابن مضر وعمر وهو ابن الحرث وقد مضى التنبيه على من وصله فى الباب الذى قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء فى صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء فى الصفات كلها فيقدم الاقرب

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا **باب** مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

في الذات (قوله عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخلت البصرة (قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة و وقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز * (قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه (قوله وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيأ يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله أبو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مجاهد عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض و يعاب آخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش والراشي ثم قال الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله فأفضلها الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد تستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف والا فيكره وقد تكون سببا للمودة وعكسها وأما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان لجائز فجائز لكن ان لم يكن المهدى له حاكما والا عادة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام اه ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا هدايا العمال غلول وفي اسناده اسماعيل ابن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ عَبِيدَةُ : إِنْ مَاتَا وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلَاثًا

الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج * الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية و وجه دخولهما في الترجمة ظاهر وأما حديث الصعب فان النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ماصيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلانه ﷺ عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت اليه لكونه كان عاملا وأفاد بقوله فهلا جلس في بيت أمه أنه لو أهدى اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبها له الامام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث أبي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع * (قوله باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه) أي الهدية وفي رواية الكشميهني أو وعد عدة قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال (قلت) قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكأن البخاري جنح الى ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم ير و عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو عن أصبغ وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب من أمر بانجاز الوعد في أواخر الشهادات وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام (قوله ان ماتا) أي المهدى والمهدي اليه الخ وتفصيله بين ان يكون انفصلت أم لا مصير منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله (قوله وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول) قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي ﷺ ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة على فان ردت على فهي لك قال وكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء ابي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه و بين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي (قلت) وجه ايراده انه نزل الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد

باب كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي ﷺ وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها . فقال خبأنا هذا لك . قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت . فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله . والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب فأطعمه أهلك

باب إذا وهب

بها وقد امر الله بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي (قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع) اي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام لا فحكي الخلاف وتحريره قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم و به قال ابو ثور وداود تصح بنفس العقد وان لم تقبض وعن احمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض و زادت على الثلث افتقر الى اجازة الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكأنه اشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير اليه بعد ثلاثة ابواب (قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة ابيه في القباء وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام أي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة (قلت) وهو المتبادر للذهن * (قوله باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني فعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحتمل اه على ان في اشتراط القبول في الهدية وجهان عند الشافعية ثم اورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه أنه ﷺ أعطي الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فأطعمه أهلك ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا اه وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح الى أنه لا فرق في ذلك (قوله باب اذا وهب

دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ . وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ . فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي . وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا . فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَاعُمَرُ . فَقَالَ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ **باب** هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ

دينا على رجل) أى صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء فى صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن شرط مالك ان تسلم اليه الوثيقة بالدين و يشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك و يعلنه ان لم يكن به وثيقة اه وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردى البطلان وصححه الغزالى ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولي وان منعناه ففى الهبة وجهان والله اعلم (قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن ابى شيبة عن أ ، ذاود عن شعبة قال قال لى الحكم أتانى ابن أبي ليلي يعني محمد بن عبد الرحمن فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله ان يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له أن يرجع فيه (قوله ووهب الحسن بن على دينه لرجل) لم أقف على من وصله (قوله وقال النبي ﷺ من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أى من صاحبه وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه أو ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه فى كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه ﷺ سوي بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا (قوله وقال جابر قتل أبى الخ) وصله فى الباب بأتم منه و تؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي ﷺ غرماء والدجابر أن يقبلوا تمر حائطه وأن يحللوه فلو قبلوا كان فى ذلك براءة ذمته من بقية الدين و يكون فى معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله وقال الليث حدثني يونس)وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه آخر فى الاستقراض و يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى * (قوله باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيأ مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لأبى حنيفة كذا أطلق وتعقب بأنه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين مايقبل القسمة ومالا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد (قوله وقالت أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق والقاسم بن محمد هو ابن ابى بكر وهو ابن أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن أخى أسماء ﴿ تنبيه ﴾ ذكر ابن التين انه وقع عنده فى رواية القابسى اسقاط الواو ومن قوله وابن ابي عتيق فصار القاسم

وَرِثَتْ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ . وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ . فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا . فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ **باب** الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ . فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ * قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ: فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا . وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه يصير غيرمناسب للترجمة (قوله ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لانه لم يكن شقيقها وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبدالله لانه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ماترجم به وانما هو من طريق الارفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله أعلم * (قوله باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلابد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ماغنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أولا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره (قوله وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بأتم من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف (قوله حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن كذا للاكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد

باب

باب إذا وهب جماعة لقوم. **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يارسول الله لهم، فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن، هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا **باب** من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقال إن لصاحب الحق مقالا، ثم قضاه أفضل من سنه، وقال أفضلكم أحسنكم قضاء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه ياعبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد فقال له النبي ﷺ بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك ياعبد الله فاصنع به ما شئت

حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي أظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث ابن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر أيضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان * (قوله باب اذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهني في روايته أووهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل بباب وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي ﷺ سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة انه ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم * (قوله باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي منهم (قوله ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه (١) شركاؤه ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصلح اسنادا من المرفوع فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو

---

(١) (قوله شركاؤه) قال القسطلاني بحذف الضمير ولعلها رواية اه مصححه

باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله. **باب** هدية ما يكره لبسها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها،

بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل وأما حمله على الندب فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه * ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق * (قوله باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتنزل التخلية منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك (قوله وقال الحميدي الي آخره) وصله أبو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب إذا اشترى شيأ فوهب من ساعته من كتاب البيوع * (قوله باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر وما يصلح للمذكر والمؤنث فانث هنا باعتبار الحلة ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة احاديث * أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة * ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة (قوله حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي بانه الفيدي نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء وكان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف (قوله حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيلي وابن

وَجاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً ، فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي **باب** قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ

حبان قال وقلما كان يدخل الا بدأ بها (قوله فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فرآها مهتمة (قوله فذكر للنبي ﷺ) في رواية الاصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير فقال يارسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (قوله سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية قال ابن التين أصله موشو يا فالتقي حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الاخرى وكسرت الأولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ويجوز فيه موشي بوزن موسى وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه وشى الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشى المخطط بألوان شتى (قوله مالي وللدنيا) زاد ابن نمير مالي وللرقم أي المرقوم والرقم النقش (قوله قال ترسلي به) كذا لابي ذر ترسلي بحذف النون وهي لغة أو يقدر ان فحذفت لدلالة السياق وفي رواية للاكثر ترسل بضم اللام بغير ياء (قوله أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد وفي الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه مايكره وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ماهو أعم مما يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا أن ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما ألا أدلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم * ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه أهداها له * (قوله باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال اني لا أقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال أسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وهذا أقوي من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة) الحديث أورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره (قوله وأهديت للنبي

ﷺ شاةٌ فيها سمٌ * وقال أبو حميد أهدى ملكُ أيلة للنبي ﷺ بغلةً بيضاء وكساه بُرداً وكتب إليه ببحرهم

حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أُهدي للنبي ﷺ جبةُ سندس، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أُكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها، قال لا: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل

ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا في هذا الباب (قوله وقال أبو حميد أهدى مالك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب اليه ببحرهم أي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أنس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله وكان ينهى) أي النبي ﷺ عن الحرير وهي جملة حالية (قوله وقال سعيد هو ابن أبي عروبة الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه جبة سندس أو ديباج شك سعيد وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان أكيدر دومة الجندل وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعياء بن الحرث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ أرسل اليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى أبو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي ﷺ عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي ﷺ ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث أنس أيضا ان يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سيأتي (قوله فأكل منها فجيء بها) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي (قوله فقيل ألا نقتلها) في رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله (قوله في لهوات) بفتح اللام جمع لهات وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم * ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا

صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه فعُجِن ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها فقال النبي ﷺ بيعاً أم عطيةً أو قال أم هبةً قال لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً فصُنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يُشوى، وايمُ الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حزّ النبي ﷺ له حزةً من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال **باب** الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلةً على رجلٍ تباع، فقال للنبي ﷺ ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأُتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت، قال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة،

الصحابي (قوله صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور (قوله مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراد الطول شعث الرأس وقد تقدم وكأنه أقوي لانه سيأتي في الاطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس (قوله بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاة) في رواية الكشميهني فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البطن) هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها (قوله وايم الله) هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك (قوله أعطاها اياه) هو من القلب وأصله أعطاه اياها (قوله فأكلوا أجمعون) يحتمل ان يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (قوله ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال حملناهما وقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم والضمير على هذا للقدر الذي فضل (قوله أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام والقسم لتأكيد الخبر وان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتي وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وستأتي ان شاء الله تعالى * (قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق الى آخر الآية وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالي وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم وأورد فيه حديثين * أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة

قَبلَ أنْ يُسلِمَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ، قَالَ نَعَمْ

قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه أمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة وهى ابنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطى انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخى عمر لامه امهما أسماء بنت وهب (قلت) ان ثبت احتمل ان تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه * ثانيها حديث أسماء بنت ابى بكر (قوله عن هشام) هو ابن عروة وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الأدب أخبرنى أبى (قوله عن أسماء بنت أبى بكر) فى رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتنى أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدار قطني وهو خطأ (قلت) حكي أبو نعيم ان عمر بن على المقدمى و يعقوب القارى رو ياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكونا محفوظين و رواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام والاول أشهر قال البرقانى وهو أثبت اه ولا يبعد ان يكون عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بنى مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها أسماء بنت ابى بكر فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الي عائشة سلي رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء وانها أمها حقيقة وان من قال انها أمها من الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار أن إسمها قيلة ورأيته فى نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابنى أبى بكر قيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لؤى وأما قول الداودى ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها (قوله قدمت على أمى) زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الادب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن اسمعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أر له ذكرا فى الصحابة فكأنه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع فى بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف (قوله وهى مشركة) ساذكر ما قيل فى اسلامها (قوله في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم فى عهد قريش اذا عاهدوا رسول الله ﷺ وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتى بيانه فى المغازى (قوله فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت ان أمى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم فقالت يارسول الله ان أمى قدمت على وهى راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة أو راهبة بالشك وللطبرانى من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة و راهبة وفى حديث عائشة عند ابن حبان جاءتنى راغبة و راهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة فى بر ابنتها لها خائفة من ردها اياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شئ من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة أى فى شئ تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن اه وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ورغبت منها في المكافأة ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والاسماعيلى راغمة

صلى

صِلِي أُمَّكِ باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ . قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ .

بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مها جرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بانه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج على العدو عن رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة أظهر فى معني الحديث (قوله صلى أمك) زاد فى الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروي ابن ابي حاتم عن السدى انها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شئ جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا (قلت) ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معني والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابى فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة والسفر فى زيارة القريب وتحرى أسماء فى أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم * (قوله باب لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته) كذا بت الحكم فى هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم فى باب الهبة للولد أنه أشار فى الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن انه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف فى أصل المسئلة وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهبهم فى باب الهبة للولد ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس من طريقين * احداها (قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وابو خليفة عند الاسماعيلى وعلى بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه ابوداود عن مسلم المذكور فقال حدثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند ابى نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة (قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) فى رواية شهر عن شعبة اخبرنى قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد (قوله قال النبي ﷺ) فى رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اخرجه مسلم (قوله العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد ابوداود فى آخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما * الطريق الثانية (قوله وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بتحتانية ومعجمة بصري يكني ابا بكر وليس اخا لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة (قوله ليس لنا مثل السوء) اي لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا فى الهبة والي القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي وقال الطحاوى قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغنى وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لان الكلب غير

الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ

متعبد فالتيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير (قوله الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا (قوله كالكلب يرجع في قيئه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله وله في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه * الحديث الثاني حديث عمر (قوله حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري (قوله عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قوله سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطآت للدار قطني (قوله حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل ابن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال وأهدي تميم الداري فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله عليه فاشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها (قوله في سبيل الله) ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (قوله فاضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل أي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده أضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه (قوله لا تشتره) سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وان اعطاكه بدرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الاسماعيلي وقال اذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ اعطاءه فاعطاها النبي ﷺ الرجل

فان

فإنَّ العائِدَ فى صدَقَتِهِ كالكلْبِ يعُودُ فى قَيْئِهِ **باب** **حدثنا** إبراهيمُ بْنُ مُوسى أخبَرَنا هِشامٌ ابْنُ يُوسُفَ أنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُم قالَ أخبَرَنِي عبدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وحُجْرَةً أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعطَى ذلِكَ صُهَيْباً . فَقالَ مَرْوانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُما عَلى ذلِكَ قالُوا ابْنُ عُمَرَ فدَعاهُ فَشَهِدَ لأعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً

المذكور فجرى منه ماذكر ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناول النهي (**قوله** فان العائد في صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهى فى صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأما ماعدي ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بانه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعى فرجح الثانى فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه أن يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذى أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان فى اضافته ذلك الى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشي من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من أمن ذلك كعمر فلا * (**قوله** باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل علي ان لا اثر للرجوع فى الهبة (**قوله** ان بني صهيب) هو ابن سنان الرومى وقد تقدم اصله فى العرب فى باب شراء المملوك من الحربي من كتاب البيوع وقوله مولي بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وهى رواية الاسماعيلي من طريق ابى خاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرتيم مرة وأما صهيب فكان له من الولد ممن روي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب (**قوله** فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على (**قوله** من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية و بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان فى رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرمانى بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم (**قوله** لاعطى) بفتح اللام هى لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم اوفيه قسم مقدر اوعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا او كان السامع غير منكر و يؤيد كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر ودعوى ابن بطال انه قضي لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لانه لم يذكر فى الحديث وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفى الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقة وترجم أبو داود فى السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهى مشهورة والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عند العطاء من مال الله فان كان النبى عليه الصلاة والسلام اعطاه كان تنفيذا له وان لم يكن كان هو المنشئ للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالفيء كما وقع فى قصة أبي قتادة حيث

بَيْتَيْنِ وحُجْرَةٍ فقضى مَرْوانُ بِشَهادَتِهِ لهم **باب** ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى، أعْمَرْتُهُ الدَّارَ فهي عُمْرَى جَعَلْتُها لَهُ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها جَعَلَكُمْ عُمَّاراً **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ حدَّثنا شَيْبانُ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن جابِرٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ قضى النَّبيُّ ﷺ بالعُمْرَى . أنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدَّثنا هَمَّامٌ حدَّثنا قَتادَةُ قالَ حدَّثني النَّضْرُ بْنُ أنَسٍ

قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب (قوله بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاها لصهيب أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة * (قوله باب ماقيل في العمرى والرقبى) أي ماورد في ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم أوله وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبي لان كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة وأما شرعا فالجمهور على أن العمري اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولاترجع الى الاول الا إن صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الى ماحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الي مايتوجه التمليك فالجمهور أنه يتجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الي المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له أشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم فيها جعلكم عمارا هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال أعماركم وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يحي) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحي حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله أخرجه مسلم وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبي ﷺ بالعمرى انها لمن وهبت له) هو بفتح أنها أي قضي بانها وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذي أعطاها لانه أعطي عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذى في آخره وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما الذي قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهرى يفتي به ولم يذكر التعليل أيضا وبين من طريق أبي ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوضحته في كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه ثانيها أن يقول هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الي الذى أعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم

عن

عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

لاترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأ ذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير هـذه تدل على ان حكمها حكم الاول وأنها لاترجع الي الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي ان قتادة حكي ان سليمان بن هشام بن عبدالملك سأل الفقهاء عن هذه المسئلة أعني صورة الاطلاق فذكرله قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة وذكرله حديث أبي هريرة بذلك قال وذكرله عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمرى أي الجائزة اذا أعمرله ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء لايقضون بها فقال عطاء قضي بها عبدالملك بن مروان (قوله عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده (قوله العمري جائزة) فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ماحكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الرواية لايفهم منه غير الحل أو الصحة وأما حمله على المضي للذي يعطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الي قدر زائد على ذلك وقد اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا لاعمرى فمن أعمر شيأ فهوله وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر نحوه بدل مثله وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقال عطاء وهم من جعله معلقا وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبونعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد وهو يقوي رواية أبي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لاهلها ﴿تنبيه﴾ ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى وكانه يرى انهما متحدا المعني وهو قول الجمهور ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي سواء وله من طريق اسرائيل عن عبدالكريم عن عطاء قال نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبي قلت وما الرقبي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا أخرجه مرسلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لاعمري ولارقبي فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهوله حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا الي ماذا يوجه النهي والاظهر أنه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة مايفيد المنهي عنه فائدة أما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلايمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمرى ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة أو الارشاد لم يحتج الى ذلك والقرينة الصارفة ماذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمرى جائزة وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها والله أعلم قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبي بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولوقيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال ولوكان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر أنه ماكان مقصود العرب بهما الاتمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روي النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فنهي عن ذلك وأمر أن يبقيها مطلقا أو يخرجها مطلقا فان أخرجها على خلاف ذلك

باب مَنِ اسْتَعارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حدّثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ قالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ كانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قالَ ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً **باب** الاسْتِعارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِناءِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ ابْنُ أَيْمَنَ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ دَخَلْتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَراهِمَ فَقالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ

بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة * (**قوله باب من استعار من الناس الفرس**) زاد أبوذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها بالتثنية وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب كتاب العارية ولم أره فى شيء من النسخ ولا الشروح والبخارى أضاف العارية الى الهلبة لانها هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية قال الازهرى مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والمجيء وقال البطليوسى هى من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى منسوبة الي العار لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا فى نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع فى مثل ذلك لبيان الجواز وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة و يجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية ان لم يتعد يضمن وفى الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري أشهرها حديث أبي أمامة انه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم أخرجه أبوداود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (قلت) فى الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا تلفت الامانة يلزم ردها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما أخذت حتي تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله أعلم (**قوله كان فزع بالمدينة**) أى خوف من عدو (**قوله من أبى طلحة**) زيد بن سهل زوج أم أنس (**قوله يقال له المندوب**) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد أنه كان بطيء المشى (**قوله وان وجدناه لبحرا**) فى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هى النافية واللام فى لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذ قال قال الاصمعى يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر و يؤيده مافى رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجاري وسيأتى في الجهاد و يأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى * (**قوله باب الاستعارة للعروس عند البناء**) أى الزفاف وقيل له بناء لانهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم أطلق ذلك على التزويج (**قوله حدثنا عبد الواحد**) تقدم بهذا الاسناد فى آخر العتق حديث وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد (**قوله وعليها درع قطر**) الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهرى ودرع الحديد مؤنثة وحكي أبوعبيدة أنه أيضا يذكر و يؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملي والسرخسى بضم القاف وآخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكي ابن قرقول أنه فى رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال البناسى والصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا (**قوله ثمن خمسة دراهم**) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروى بضم

الى

إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت. وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره **باب** فضل المنيحة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء **حدثنا** عبد الله بن يوسف وإسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار

أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم (قوله الى جاريتي) لم أعرف اسمها (قوله تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر يقال زهى يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة (قلت) ورأيته في رواية أبي ذر تزهى بفتح أوله وقد حكاها أبي دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح (قوله تقين) بالقاف أى تزين من قال الشيء قيانة أى أصلحه والقينة تقال للماشطة والمغنية وللامة مطلقا وحكي ابن التين أنه روى تفين بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد الفاء ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزى أرادت عائشة رضى الله عنها انهم كانوا أولا في حال ضيق وكان الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وانه لا يعد من الشنع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وتواضعها باخذها لسلفة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها * (قوله باب فضل المنيحة) حذف باب من رواية أبي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث * الاول حديث أبى هريرة (قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها المعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا كذا رواه يحيي بن بكير وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف واسمعيل يعنى ابن أبي أويس روياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتي في الاشربة قال ابن التين من روي نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة أيضا عطية (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منحه منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر

فنعم الزاد زاد أبيك زادا (قوله تغدو باناء وتروح باناء) أى من اللبن أي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان أجرها لعظيم * الحديث الثانى حديث أنس (قوله وليس بأيديهم) كذا للجميع وفي رواية الاصيلي (١) وكريمة

(١) (قوله يعنى شيء الخ) كذا في جميع النسخ بالرفع والرواية التي شرحها القسطلانى يعني شيأ بالنصب اه

أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ * وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِي

يعني شيء أو ثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب (قوله فقاسمهم الانصار الخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي ﷺ اقسم بيننا و بين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي أجابهم اليها في حديث أبي هريرة حيث قال قالوا فيكفونا المؤنة ونشركهم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا قاسمهم الانصار أي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة (قوله وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لامه والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد (قوله فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت (قوله عذاقا) بكسر المهملة و بذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له ثمرها (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم (قوله الي أمه) أي إلى ام أنس وهي أم سليم (قوله فأعطي رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أي بدلهن (قوله من حائطه) أي بستانه (قوله وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالاسناد والمتن (قوله وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله من حائطه فقال من خالصه اي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا (قلت) لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم ايمن انها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله ﷺ لام أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات الحديث وفيه وان أهلي أمروني أن أسال النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا نعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي ﷺ يقول لك كذا حتي أعطاها عشرة أمثاله أو كما قال * الحديث الثالث (قوله عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية (قوله عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة

قالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ . مامِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها رَجاءَ ثَوابِها وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِها إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِها الْجَنَّةَ قالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنا مادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعاطِسِ وَإِماطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَما اسْتَطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا الْأَوْزاعِيُّ قالَ حَدَّثَنِي عَطاءٌ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقالُوا نُؤاجِرُها بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا الْأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قالَ جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ . فَقالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُها شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قالَ نَعَمْ قالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَها ، قالَ نَعَمْ ، قالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْها شَيْئاً . قالَ نَعَمْ . قالَ فَتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِها ، قالَ نَعَمْ . قالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَراءِ الْبِحارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طاوُسٍ قالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذاكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً ، فَقالَ لِمَنْ هٰذِهِ . فَقالُوا اكْتَراها

ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبدالغني بن سعيد و بين أنه غيره وليس لابى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الانبياء (قوله قال رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد سمعت رسول الله ﷺ (قوله أربعون خصلة) فى رواية أحمد أربعون حسنة (قوله العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحدة المعز (قوله قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ماملخصه ليس فى قول حسان مايمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لاتحصى كثرة ومعلوم انه ﷺ كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا فى غيرها من أبواب البر قال وقد بلغنى ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمازاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح فى المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها فى الاحاديث الصحيحة وفيها ماقد ينازع فى كونه دون منيحة العنز وحذفت مماذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الاولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم وقال الكرمانى جميع ماذكره رجم بالغيب ثم أني عرف انها أدني من المنيحة (قلت) وانما أردت بماذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية وهى ان شاء الله تعالي لاتخرج عماذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى امكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنيحة والله أعلم *الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه *الحديث الخامس (قوله وقال محمد ابن يوسف) يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلي وأبو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر و يؤيده انه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعى فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك حدثنا محمد بن يوسف كعادته ثم زعم المزى انه أخرجه فى الهبة عن محمد بن

فلان. فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً **باب** إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز. وقال بعض الناس هذه عارية. وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر. وأخدم وليدة. وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر **باب** إذا حمل رجل على فرس. فهو كالعمرى والصدقة. وقال بعض الناس له أن يرجع فيها **حدثنا** الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك.

يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله أعلم وقد وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها شيأ قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك أي لن ينقصك * الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا والمراد منه هنا ما دل من قوله لو منحها اياه كان خيرا له على فضل المنيحة * (قوله باب اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه وأخدم وليدة قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فاخدمها هاجر وسيأتي موصولا في أحاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا ان من قال أخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضى تمليك الرقبة كما أن الاسكان لا يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يذكر أجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته اطعام (١) عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذى يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه والله أعلم * (قوله باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر أن البخارى أراد الاشارة الى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث

---

(١) (قوله وقد قال تعالى الخ) كذا في جميع النسخ التى بايدينا والتلاوة بعد قوله عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم اه مصححه

قوله كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في البينة على المدعي : لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى قوله بما تعملون خبيراً باب إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيراً أو ماعلمت إلا خيراً

العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا مائة الا واحد المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص أحد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث أبي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث أم سلمة فى الهدية وحديث أنس فى الطيب وحديث عائشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها وحديث ابن عمر فى قصة صهيب وحديث عائشة فى الدرع وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى الاربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا والله أعلم

قوله كتاب الشهادات

هي جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله باب ماجاء في البينة على المدعى) كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب (قوله لقوله تعالي يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية) كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله و يعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآية كلها وكذا التى بعدها (قوله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الي قوله بما تعملون خبيرا) كذا لابى ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله فى الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خبيرا وهو غلط لامحالة وكانه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما تري ولم يسق فى الباب حديثا أما اكتفاء بالآيتين وأما أشارة الي الحديث الماضى قريبا فى ذلك في آخر باب الرهن وستأتي ترجمة الشق الآخر وهى اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه و يتضمن ان البينة على المدعى ولان الله حين أمر الذى عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه (قوله باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الاخيرا أوماعلمت الاخيرا) وفى رواية الكشميهنى أحدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى الطحاوى عن أبي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر وقال الشافعى حتى يقول عدل وفى قول عدل علي ولي ولابد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الا الخير أن لا يكون فيه شر وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفي فى تعديلهم ان يقال لا أعلم الاخيرا وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب فلابد من

وَسَاقَ حَدِيثُ الإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ فَقَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا **باب** شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ: يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ

التنصيص على العدالة (قلت) لم يبت البخاري الحكم في الترجمة بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها (**قوله** وساق حديث الافك فقال النبي ﷺ لاسامة حين استشاره فقال أهلك ولا نعلم الا خيرا) كذا لابي ذر ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وأن كان اختصره وسياتي مطولا أيضا بعد أبواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك أيضا وقوله أهلك ولا نعلم الاخيرا بنصب أهلك للاكثر على الاغراء أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ولبعضهم بالرفع أي هم أهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الي التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوي عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الا خيرا حجة * (**قوله** باب شهادة المختبيء) بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل (**قوله** وأجازه) أي الاختباء عند تحمل الشهادة (**قوله** عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر و بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع (**قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار الي السبب في قبول شهادته وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبيء قال وقال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبيء وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد اذا عاين المشهود عليه (**قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة) أما قوله الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجعديات قال حدثنا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وأن لم يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبيء ويحتمل أن يفرق بانه انما رد شهادة المختبيء لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد واسحق وعن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيسي في أدب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة (**قوله** وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ . أَوْزَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ . فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ **باب** إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ، كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ **حدثنا** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عبيد عنه قال لو أن رجلا سمع من قوم شيأ فانه يأتى القاضى فيقول لم يشهدونى ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء أشهدني لم يقبل وأن قال أشهد أنه قال كذا قبل ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه وقوله فى آخره لو تركته بين فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وأن كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع * (قوله باب اذا شهد شاهدا وشهود بشىء وقال آخرون ماعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدى هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا فى باب العشر من كتاب الزكاة وأن المثبت مقدم على النافى وهو وفاق من أهل العلم الا من شذ ولاسيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه وأشار الى ذلك بقوله وكذلك أن شهد شاهد ان الخ وقد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة والجواب أن سكوت الاخرى عن خمسمائة في حكم نفيها ثم أورد حديث عقبة بن الحرث فى قصة المرضعة وسيأتى الكلام

كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ **بَاب** الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَاللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ **بَاب** تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ . ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً أَوْ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ . فَقَالَ وَجَبَتْ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذَا وَجَبَتْ وَلِهٰذَا وَجَبَتْ . قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ

عليها مستوفى بعد أبواب والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعتمد للنبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته اما وجوبا عند من يقول به وأماندبا على طريق الورع وقوله فى هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموى عزير بزاى وآخره راء مصغر والاول أصوب * (قوله باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهد واذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء) أى وقوله تعالى ممن ترضون فالواو عاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر علي صغيرة زاد الشافعي وأن يكون ذا مروءة ويشترط فى قبول شهادته أن لايكون عدوا للمشهود عليه ولامتهما فيها بجر نفع ولادفع ضرر ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه وأختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك فى بعض التراجم ان شاء الله تعالى (قوله أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى الاطراف والمرفوع منه ما أشار اليه مما كان الناس عليه فى عهد النبي ﷺ (قوله وأن الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالي لبعض الآدميين بالامر فى اليقظة وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ كان فينا رسول الله ﷺ واذ الوحى ينزل واذ يأتينا من اخباركم وأراد ان النبي قد انطلق ورفع الوحى (قوله فمن أظهر لنا خيرا أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن أى صيرناه عندنا أمينا وفى رواية أبي فراس ألا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه (قوله الله يحاسب) كذا لابي ذر عن الحموى بحذف المفعول وللباقين الله محاسبه بميم أوله وهاء آخره (قوله سوأ) فى رواية الكشميهني شرا وفى رواية أبى فراس ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا أخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وأسحق كذا قال وهذا انما هو فى حق المعروفين لامن لا يعرف حاله أصلا * (قوله باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين أو رد فيه حديثي أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين . وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير أنه قال فى حاشيته قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضا وكان وجهه ان فى قوله ثم لم نسأله عن الواحد اشعارا بعيدا بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى التزكية بواحد وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال (قوله شهادة القوم)

المؤمنون

المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرٌ . فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ . ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْراً فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرّاً فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ . قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ . قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ **باب** الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ، فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ؟ فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع فى رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب (**قوله** المؤمنون شهداء الله فى الارض) كذا للاكثر والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء وفى رواية المستملي والسرخسى شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهادة فهي على اضمار المبتدا أي هذه شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله فى الارض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا سمامع رواية من رواه بنصب المؤمنين (**قوله** باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فانها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين (**قوله** وقال النبي ﷺ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله فى الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبى سلمة بن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهى مستوفاة فى قواعد العلائي وعن أبي حنيفة تجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما أجيز استحسانا والا فالاصل ان الشهادة لابد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفى من عدل واحد اذا سكن القلب اليه (**قوله** والتثبت فيه) هو بقية الترجمة وكأنه أشار الى قوله ﷺ فى حديث عائشة آخر الباب انظرن من اخوانكن

مايحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة يحرم منها مايحرم من الولادة **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال ياعائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة، قال ياعائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفيان **باب** شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم. وقال من تاب قبلت شهادته

من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الا الصحابي وقد سكنها * والثالث كله مدنيون الا شيخه وقد دخلها * والرابع كله كوفيون الا عائشة (قوله في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلي وسياتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها * (قوله باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا (قوله وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته اذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد أو قبله وتاولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصرا على قذفه لان أبد كل شئ على مايليق به كما لو قبل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الي ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لاقبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفارة لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما (قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في الام قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم

وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب ابن دثار وشريح ومعاوية بن قرة

يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبي أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان ابن كثير عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة ابن الحرث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان أخوه من أم أمهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى أباموسى الاشعرى وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ماقال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان النهدى أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك وقد حكي الاسماعيلي في المدخل أن بعضهم إستشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها (قوله وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران ابن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب (قوله وعمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (قوله وسعيد بن جبير) وصله الطبرى من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف (قوله وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس ومجاهد (قوله والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب ورويناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت (قوله وعكرمة) أى مولى ابن عباس وصله البغوى في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته (قوله والزهري) قد تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفي الموطا عن الزهرى نحوه في قصة (قوله ومحارب ابن دثار وشريح) أى القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري الماضى في قصة المغيرة بما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أرعن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروي ابن جريج باسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي خالد باسناد ضعيف

وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته . وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد . وقبلت شهادته . وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة * وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته . وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة . ونهى النبي ﷺ عن كلام سعد بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة **حدثنا** إسمعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ **حدثنا** يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام

عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته (قوله وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور (قوله الامر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره (قوله وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قوله وقال الثوري الخ) هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (قوله وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروي عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال أنه سند قوي (قوله ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل (قوله واجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان)هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأنها جارية مجري الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكانه أشار الى اختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لابد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف (قوله ونفي النبي ﷺ الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضي خمسون ليلة) اما نفي الزاني فموصول آخر الباب وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت مختصرة والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها الحديث وكانه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس وقوله وقال الليث حدثني

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال ألك ولد سواه قال نعم . قال فأراه قال لا تشهدني على جور ، وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثني أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة . قال النبي ﷺ إن بعدكم قوما يخونون

يونس وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب وأشار المصنف الى أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه بأن للفصول الاربعة فى النفس تأثيرا فاذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزاني والمختار ان هذا فى الغالب والافنى قول عمر لابى بكرة تب أقبل شهادتك دلالة للجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف ان كان عند نفسه محقا فى غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح ويمكن أن يقال ان المعاين للفاحشة مأمورا بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الاعلان لان من الصدق فى علمه (قلت) ويعكر عليه ان أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك فامره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده فى هذا الباب ووجهه انه أراد منه الاشارة الى أن هذه المدة أقصى ما ورد فى استبراء العاصي والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى أنه لا فرق فى قبول التوبة منهما والا فقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعى الى ان المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفا فى ذلك جميع فقهاء الامصار * (قوله باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير فى قصة هبة أبيه له وفيه قوله ﷺ لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى فى الهبة وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة اذا أشهد يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور اذا لم يشهد بطريق الاولى (قوله وقال أبو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور أى فى روايته عن الشعبي عن النعمان فى هذا الحديث وقد تقدم فى الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما فى رواية أبى حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبدالله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفى كل منهما زيادة على ما فى الآخر وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة فى أول كتاب فضائل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات (قوله قال النبي ﷺ) هو موصول بالاسناد المذكور فهو بقية حديث عمران وسياتي فى فضائل ما يوضح ذلك (قوله ان بعدكم قوما) كذا للاكثر وفى رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو حذف منه ضمير الشأن (قوله يخونون) كذا فى جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو ومشتق من الخيانة زعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر

ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ولا يظهر فيهم السمن **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان

الراء بعدها موحدة قال فان كان محفوظا من قولهم حربه يحربه اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال ﴿ تنبيه ﴾ قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد المثناة قال غيره هو نظير قوله ثم يتزر موضع قوله يأتزر وادعى انه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصن فليؤد الذي ائتمن أمانته ووجهه ابن مالك بانه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال وهو مقصور على السماع (قوله ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بان تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (قوله ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد ابن خالد وذهب آخرون الي الجمع بينهما فاجابوا باجوبة * أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الاجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما * ثانيها ان المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله * ثالثها انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها كما يقال في وصف الجواد انه ليعطي قبل الطلب أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم الي جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها انه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم * ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل اشهد بالله ما كان الا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الاكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي * ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء حكاه الخطابي * رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة * خامسها المراد به التسارع الي الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك الا ان استشهده وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الجاني (قوله وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور (قوله ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر

عَنْ منصورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ . قالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ **باب** مَاقِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ماحمل عليه خبر الباب وانما كان مذموما لان السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو السلماني وعبدالله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي فى حالين وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لانه دور كالذى يحرض على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الحلف فى الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على أن الحالف فى الشهادة يبطلها قال وحكي ابن شعبان فى الزاهى من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من زعم أنه معلق وابراهيم هو النخعى (قوله كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد فى أول الفضائل ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وسيأتى فى كتاب الايمان والنذور نحوه وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر ابن عبدالبر معناه عندهم والنهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهدالله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتي لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل مايصلح ومالا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الامر فى الشهادة على ماقال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدى لها لما فى تحملها من الحرج ولاسيما عند أدائها لان الانسان معرض للنسيان والسهو ولاسيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالي * (قوله باب ماقيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد (قوله لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أشار الى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ماقيل فى تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتي يخيل لمن سمعه انه بخلاف ماهو به قال وأولي الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل والله أعلم (قوله وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور أى وماقيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد (قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الي قوله عليم) والمراد منها قوله فانه آثم قلبه (قوله تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه فى قوله وان تلووا أو تعرضوا أى تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق حاصلها انه فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الاثر الى تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق والي الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة

قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال النبي ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا. قالوا بلى يا رسول الله. قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وجلس وكان متكئا. فقال. ألا وقول الزور. قال

فذكر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما (**قوله** عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك (**قوله** سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها وكان المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه وكذا في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في آخر كتاب الوصايا (**قوله** وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور (**قوله** تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور (**قوله** وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر وأما رواية بهز فهو ابن أسد المذكور فاخرجها أحمد عنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات (**قوله** حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن اياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الادب وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا أخرجه عنه سماه (**قوله** عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) في رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف آخر الباب (**قوله** ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي ان كان المجلس متحدا أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء أو لما سئل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين احداهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (**قوله** ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا (**قوله** الاشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصيته الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (**قوله** وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى (**قوله** وجلس وكان متكئا) يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا (**قوله** ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور أو

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ * وقالَ إِسْمٰعِيل بْن إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وأَمْرِهِ ونِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وقَبُولِهِ فِى التَّأْذِينِ وغَيْرِهِ . وما يُعْرَفُ بالأَصْوات وأَجازَ شَهَادَتَهُ قاسِمٌ والحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وعَطَاءٌ . وقالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كانَ عاقِلاً وقالَ الحَكَمُ . رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ . وقالَ الزُّهْرِيُّ . أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ . فإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى أن يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولاشك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يروم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا (**قوله** فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه (**قوله** وقال اسمعيل ابن ابراهيم) أى ابن علية وروايته موصولة فى كتاب استتابة المرتدين وفى الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر و يؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهى بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها مالا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالى انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفى الحديث تحريم شهادة الزور وفى معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا * (**قوله** باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره وما يعرف بالاصوات) مال المصنف الى اجازة شهادة الاعمى فأشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء و يتعلق هو به الى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز فى الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس فى جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد (**قوله** وأجاز شهادته القاسم وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيي بن سعيد هو الانصارى قال سمعت الحكم بن عتيبة هو بالمثناة والموحدة مصغر يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمي فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبى ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الاعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمي (**قوله** وقال الشعبي تجوز شهادته ان كان عاقلا) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه وليس مراده بقوله عاقلا الاحتراز من الجنون لان ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن ولاشك فى تفاوت الاشخاص فى ذلك (**قوله** وقال الحكم رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع (**قوله** وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) وصله الكرابيسي فى أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه (**قوله** وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق

وقال سُلَيمانُ بنُ يَسارٍ ، استأذنتُ على عائشةَ فعرفتْ صوتي ، قالتْ سليمانُ ادخلْ فإنكَ مملوكٌ ما بقيَ عليكَ شيءٌ . وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُتنقبةٍ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقرأُ في المسجدِ ، فقالَ رحمهُ اللهُ : لقدْ أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا . وزادَ عبَّادُ بنُ عبدِ اللهِ عن عائشةَ تهجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلي في المسجدِ فقالَ ياعائشةُ أصوتُ عبَّادٍ هذا . قلتُ نعمْ : قالَ اللهمَّ ارحمْ عبَّاداً **حدثنا** مالكُ بنُ إسمعيلَ حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ أبي سلمةَ أخبرنا ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ قالَ النبيُّ ﷺ إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ . أو قالَ حتى تسمعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لايؤذنُ حتى يقولَ لهُ الناسُ أصبحتَ **حدثنا** زيادُ ابنُ يحيى حدثنا حاتمُ بنُ وردانَ حدثنا أيوبُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ عنِ المِسورِ ابنِ مخرمةَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ قدمتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ فقالَ لي أبي مخرمةُ انطلقْ بنا إليهِ عسى أنْ يعطينا منها شيئاً فقامَ أبي على البابِ فتكلمَ فعرفَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فخرجَ النبيُّ ﷺ ومعهُ قباءٌ وهوَ يُريهِ محاسنَهُ وهوَ يقولُ

آني رجاء عنه و وجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع انه لايري شخصه وانما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف أي اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس انه كان لايكتفي برؤية الشمس لانها توار يها الجبال والسحاب و يكتفي بغلبة الظلمة على الافق الذي من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه (**قوله** وقال سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق وفيه دليل على ان عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لانه كان مكاتب ميمونه زوج النبي ﷺ وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتب لعائشة فمعارضة للصحيح من الاخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وأبعد من قال يحتمل قوله علي عائشة يعني من عائشة أي استاذنت عائشة في الدخول على ميمونة (**قوله** وأجاز سمرة بن جندب شهادة أمرأة متنقبة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد و لغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث ٭ أحدها حديث عائشة سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه (**قوله** و زاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة وصله أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال ياعائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (**قوله** فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلي المذكور عباد بن بشر في الموضعين كما سقته وبهذا يزال اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد

خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ **باب** شَهَادَةِ النِّسَاءِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

قال لقد ذكرني آية رحمه الله كنت أنسيتها و يؤيد ماذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبدالله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية و يحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن ان شاء الله تعالى * ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى * ثالثها حديث المسور في اعطاء النبي ﷺ له البقاء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه و يقول خبأت لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يري شخصه وسيأتي شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره وأجاب المجيزون بان محل القبول عندهم ان تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ومن ذلك جواز نكاح الاعمي زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتي يقع له العلم بأنها هي والافمتي احتمل عنده احتمالا قويا أنها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث كان لا يؤذن حتي يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وأما ماذكره الزهرى في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه أوابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاذه الله من ذلك * (قوله باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذى بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فان لم يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها قال وهذا هو المختار و يؤيد ذلك قول الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدون فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لابد من أربع وعن مالك وابن أبي ليلي يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفيه ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضي بتمامه في الحيض والغرض منه قوله ﷺ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب و يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الآية أن الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتي تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة

قلنا بلى : قال فذلك من نقصان عقلها **باب** شهادة الإماء والعبيد . وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً . وأجازه شريح وزرارة بن أوفى . وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها

أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى * (**قوله** باب شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى أنها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وقول أحمد واسحق وأبي ثور وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن (**قوله** وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار ابن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة (**قوله** وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي أن شريحا أجاز شهادة العبيد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا أجاز شهادة العبد في الشيء اليسير ورواه في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده اليه (**قوله** وقال ابن سيرين شهادته) اي العبد جائزة (الا العبد لسيده) وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسائل من طريق يحي بن عتيق عنه بمعناه (**قوله** وأجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق اشعب الحمراني عن الحسن نحوه (**قوله** وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء) كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له أنه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنو اعبيد وبنو اماء ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحرث في قصة الامة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه ﷺ امر عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فان كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك واجيب عن الآية بانه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا والاباء انما يتأتى من الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل رواه عنه جماعة كابي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت أبي اهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم اقف على اسمها (**قوله** فاعرض عني) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن أبي مليكة وتبسم النبي ﷺ (**قوله** فيه فتنحيت فذكرت ذلك له) في رواية

باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

النكاح فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سالته فاعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة * (قوله باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة وكان لابي عاصم فيه شيخين فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيي عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد الا أنه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها أخري وجب الحكم به واحتج أيضا بانه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الي أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي ابن أبي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا أن يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض نسوة لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه فيه رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الاتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة ابن الحرث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ وأخرجه ابوداود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمعه وفيه اشارة الي التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ اوقصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع و سمعت فلانا يقول وقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وهذا يعين أحد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث بن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به (قوله فيه اني قد ارضعتكما) زاد الدار قطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فسالت فابطأنا عليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن

دَعْهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ. **باب** تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ. وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ.

سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني أي بذلك قبل التزوج زاد في باب اذا شهد شاهد بشئ فقال آخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد أرضعتكما وهي كاذبة (قوله دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره * (قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للاكثر زاد أبوذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ (قوله حدثنا أبو ربيع سليمان بن داود) هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو ربيع سليمان بن داود أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجاه وروى عنه أبو داود والنسائي (قوله وأفهمني بعضه أحمد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم أر ذلك في شئ من الاصول ويؤيد الاول أيضا صنيع البرقاني فانه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه يونس فان كان محفوظا فلعل لفظ قالا سقطت من الاصل كما جرت العادة باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت بعضهم بدلها قال بالافراد وبما قال خلف جزم الدمياطي وأما جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلفون ان أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روي هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفي في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان أصحاب الافك جلدوا الحد (قلت) وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي ﷺ على قولها

فأيتهن أخرج سهمها أخرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة · آذن ليلة بالرحيل . فقمت حين آذنوا بالرحيل: فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه ، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ، ولم يغشهن اللحم ، وإنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم ، حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ، وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد ، فأممت منزلي الذي كنت به ، فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي ، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله ابن أبي ابن سلول ، فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً يفيضون من قول أصحاب الإفك ، ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض ، إنما يدخل فيسلم ، ثم يقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح ، فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً ، فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا ، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي ، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم ، فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت

حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة فى حق زينب هى التى كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابى حنيفة فى جواز تعديل النساء به قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوى التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الاشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما فى حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون ابراء من سوء لكان حسنا كما فى قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن فى شهادة توجب أخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه (قوله فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفى رواية الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الاول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول (قوله من جزع أظفار) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهني ظفار وهو أصوب وسيأتي توضيحه عند شرحه (قوله فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للاكثر وفى رواية

أبويَّ ، فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوّني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط
وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا .
قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ
علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله . فأما أسامة فأشار
عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم . فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا . وأما
علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك .
فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك . فقالت بريرة : لا والذي
بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي
الداجن فتأكله . فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله ابن أبيّ ابن سلول . فقال
رسول الله ﷺ من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي . فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا . وقد ذكروا
رجلا ما علمت عليه إلا خيرا . وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله
أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه . وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا
فيه أمرك . فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج . وكان قبل ذلك رجلا صالحا . ولكن احتملته
الحمية . فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله
والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله ﷺ
على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح
عندي أبواي قد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي . فبينا نحن كذلك إذ دخل
رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى إليه
في شأني شيء ، قالت فتشهد ثم قال . يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك
الله وإن كنت ألممت فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه . فلما
قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة . وقلت لأبي أجب عني رسول الله ﷺ
قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال قالت والله ما أدري
ما أقول لرسول الله ﷺ قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن ، فقلت إني والله لقد علمت
أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ، ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني
لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم
مثلا إلا أبا يوسف إذ قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، ثم تحولت على فراشي . وأنا أرجو أن

الكشميهني والنسفي حين أناخ راحلته (قوله وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميهني ليلتين ويوما

يبرِّئني اللهُ ولكنْ واللهِ ماظنَنْتُ أنْ ينْزِلَ في شأني وحياً ولأنا أحقرُ في نفسي مِنْ أنْ يتكلَّمَ بالقرآن في أمري ولكنِّي كُنْتُ أرجُوا أنْ يرى رسولُ اللهِ ﷺ في النومِ رؤيا يبرِّئني اللهُ فوَاللهِ ما رامَ مجْلِسَهُ ولا خرجَ أحدٌ مِنْ أهلِ البيتِ حتَّى أُنزِلَ عليْهِ فأخذَهُ ما كانَ يأخذُهُ مِنَ البرحاءِ حتَّى انهُ ليتحدَّرُ منهُ مِثْلُ الجمانِ مِنَ العرقِ في يومٍ شاتٍ فلمَّا سُرِّي عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ يضحكُ فكانَ أوَّلُ كلمةٍ تكلَّمَ بها أنْ قالَ لي ياعائشةُ احمدي اللهَ فقدْ برَّأكِ اللهُ فقالتْ لي أمِّي قومي إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ لا واللهِ لا أقومُ إليْهِ ولا أحمدُ إلا اللهَ فأنزلَ اللهُ تعالى: إنَّ الذينَ جاؤا بالإفكِ عُصبةٌ منكم الآياتِ فلمَّا أنزلَ اللهُ هذا في براءتي قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي اللهُ عنهُ وكانَ ينفقُ على مِسطحِ بنِ أثاثةَ لقرابتِهِ منهُ واللهِ لا أنفقُ على مِسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ ماقالَ لعائشةَ فأنزلَ اللهُ تعالى: ولا يأتلِ أولوا الفضلِ منكم والسَّعةِ إلى قولِهِ غفورٌ رحيمٌ، فقالَ أبو بكرٍ: بلى واللهِ إنِّي لأحبُّ أنْ يغفرَ اللهُ لي فرجعَ إلى مِسطحٍ الَّذي كانَ يُجري عليْهِ. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمري. فقالَ يازينبُ ما علمتِ ماراَيتِ فقالتْ يارسولَ اللهِ أحمي سمعي وبصري واللهِ ما علمتُ عليها إلا خيراً قالتْ وهيَ الَّتي كانتْ تُساميني فعصمَها اللهُ بالورعِ * قالَ وحدَّثنا فليحٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ مثلَهُ * قالَ وحدَّثنا فليحٌ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ ويحيى بنِ سعيدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ مثلَهُ **باب** إذا زكَّى رجلٌ رجلاً كفاهُ وقالَ أبو جميلةَ وجدتُ منبوذاً فلمَّا رآني عمرُ

وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي و يومي وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم في أوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم وأجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبوعبيد لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا (قوله وقال أبوجميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ووهم من شدد التحتانية كالداودي وقيل انها رواية الاصيلي قيل اسم أبيه فرقد قال ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسيأتي في غزوة الفتح مايدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح وذكر أبو عمر انه جاء في رواية أخري انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواة أبوجميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني (قوله وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا

قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرِيفِي إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَلِكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

منبوذا أي لقيطا (**قوله** قال عسى الغوير أبؤسا) كذا للاصيلي ولابى ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمة تصغير غار وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو باضمار شئ تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا وجزم به صاحب المغني وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وروى الخلال فى علله عن الزهرى أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا وأصله كما قال الاصمعى ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر يتواصون بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه فى الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى وقيل أول من تكلم به الزباء بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد لما قتلت جذيمة الابرش وأراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة أن يقتص منها فتوطأ قصير وعمر وابن أخت جذيمة على أن قطع عمر وأنف قصير فأظهر أنه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم أرسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشى رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصيرا أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الاعدال فهلكت (**قوله** كأنه يتهمنى) أى بأن يكون الولد له وانما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فأخذه قال فذكر ذلك عريفى لعمر فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد ما حملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد أخرج مالك فى الموطا هذه الزيادة عن الزهرى أيضا وصدر هذا الخبر سياتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر وأورد ابن الاثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وبه التقط منبوذا فذكر القصة ولم أر ذلك فى شئ من النسخ (**قوله** فقال له عريفى انه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف الا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه ان اسمه سنان وفى الصحابة لابن عبد البر سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة فيحتمل أن يكون هو اذ فقد قيل ان أبا جميلة ضمرى والله أعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم (قلت) فان كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر (**قوله** قال كذلك) زاد مالك في روايته قال نعم (**قوله** اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك فى رواية البيهقى قال ابن بطال فى هذه القصة ان القاضي اذا سال فى مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين (قلت) غاية انه حمل القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف فى بيت المال وان ولاءه للملتقطه وذلك مما اختلف فيه وستاتي الاشارة الى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالي وقد وجه بعضهم معنى قوله لك ولاؤه بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعي أنه ملكه ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى المطالع ان عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه وليس فى قصته ان الذى شهد ليس الا عريفه وحده وفيه تثبت عمر فى الاحكام وان الحاكم اذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول امنائه وفيه ان الثناء على الرجل

أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً ثم قال من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه **باب** ما يكره من الأطناب في المدح وليقل ما يعلم **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل: واللائي يئسن من المحيض من إلى قوله أن يضعن حملهن، وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى

في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورد في هذا الباب فقال مايكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لا نه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف في قبول تزكيته وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه وجوابه أن البخاري جري على قاعدته بأن النصاب لوكان شرطا لذكر اذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله أثني رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن ابن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني واحمد واسحق وعند اسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بانه عبدالله ذوالنجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالي * (قوله باب مايكره من الاطناب في المدح وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبي موسى سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على مافيه (قوله أهلكتم أوقطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث مازاده في الترجمة من قوله وليقل مايعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال أبي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله أعلم * (قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم حكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فسأذكره وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا وقبل الجمهور أخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب مايصرح بها وأجيب بانه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبدالعزيز أنه لحد بين الصغير والكبير (قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع أوغيره سواء كان في اليقظة أوالمنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام الامع الانزال (قوله وقال مغيرة) هوابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة (قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله أن يضعن حملهن) هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء (قوله قال الحسن بن صالح) هو ابن حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب وأثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري

وعشرين سنة **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني

من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الانبات الا أن مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشر للجارية وقال أكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العكلي الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد اذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه التفت أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عبد الله بن عمر عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم أوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني (قوله ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة اه وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على ان أحدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روي يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا في احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وانه ﷺ خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر أي تجاوزتها فالغي الكسر في الاولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله اعلم ﴿ تنبيهان * الاول ﴾ زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن عمر

قال

قال نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هذَا الحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ وكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

كان ببدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة سنة فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشرت اليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه لا يخالف مازاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم * الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر والسابق الى ذلك ابن مسعود او خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولي ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد (قوله قال نافع فقدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد مابين الذرية والمقاتلة (قوله وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله أن يفرضوا أي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال و يفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود و يستحق سهم الغنيمة و يقتل ان كان حربيا و يفك عنه الحجر ان أونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راوية نافع وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بانها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما أجازه لقوته لا لبلوغه و يرد على ذلك ماأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي الزيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى مايخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولاسيما في قصة تتعلق به وفي الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه والارده وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما وستأتي الاشارة اليه في كتاب المغازي أن شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق أقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر الترجمة مع سياق الآية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى أن يبلغ وهو كذلك وأما ماذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور الي خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الي ثلاثين ثم مملي الي أربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الي ثمانين ثم هم اذا زاد فلا يمنع اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا (قوله عن أبي سعيد) هو الخدري (قوله يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ أن رسول الله ﷺ قال (قوله غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الي أن البلوغ

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال . فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك . كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال فأنزل الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد . ويمين المدعي فقلت . قال الله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن

يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام * (قوله باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين) أورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل أرض فجحدني فقال النبي ﷺ ألك بينة قلت لا قال يحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة قبل اليمين أي قبل يمين المدعي عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس فى حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ماقد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة والله أعلم وسيأتى مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود فى التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالي وفى الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا أعترف المدعي أن له بينة * (قوله باب اليمين علي المدعي عليه فى الاموال والحدود) أى دون المدعى و يستلزم ذلك شيئين أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار والثانى أن لا يصح القضاء بشاهد واحد و يمين المدعى واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الي أنه أراد الثانى وقوله فى الاموال والحدود يشير بذلك الي الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الاموال دون الحدود وذهب الشافعى والجمهور الى القول بعموم ذلك فى الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والندية فقال لا يجب فى شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا * (قوله وقال النبى ﷺ شاهداك أو يمينه) وصله فى آخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء وأرتفع شاهداك على أنه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك والمعني ما يثبت لك شهادة شاهديك أو لك أقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فاعراب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم فى الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيهه (قوله وقال قتيبة حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاى بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فانه أخرج له في الشواهد كما سيأتى فى كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به (قوله عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينها موحدة ساكنة وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة أربع وأربعين ومائة (قوله كلمنى أبو الزناد) هو قاضى المدينة (قوله فى شهادة الشاهد و يمين المدعى) أي فى القول بجوازها

عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان ثمّ أنزل الله تصديق ذلك: إنّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلى عذاب أليم. ثمّ إنّ الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدّثكم أبو عبد الرحمن فحدّثناه بما قال فقال صدق لفيّ أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال شاهداك أو يمينه فقلت له إنّه إذاً يحلف ولا يبالي. فقال النبيّ ﷺ من حلف على يمين يستحقّ بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثمّ اقترأ هذه الآية

وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وانما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينتهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا وان لم تشهد اقامت مقامها يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانهما ليستا في السنة لانه ﷺ قال شاهداك أو يمينه اه وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قضي الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين أنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر

لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع ان يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران * أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن تكون شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين * ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشتري بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها (قلت) وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم * ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضي باليمين على المدعى عليه هكذا أخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداها على الاخرى انها جرحتها وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود على ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى أن رسول الله ﷺ قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وسيأتي في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعي عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعي عليه والمشهور فيه تعريفان * الاول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه بخلافه * والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول أشهر * والثاني أسلم وقد أورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعي عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا من بينة وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب من مذهب

باب

باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ **باب** الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا **باب** يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

مالك قول الاصطخرى من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء ناس وأموالهم على ابطال قول المالكية فى التدمية ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والاموال وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعى فى بداءته بالايمان * الحديث الثانى والثالث حديث الاشعث وعبدالله ابن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهداك أو يمينه وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك أو مايقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور والملجأ اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو مايقوم مقامه * (قوله باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة و ينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الاولى * (قوله باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث وسيأتى الكلام عليه فى الاحكام ونذكر مايتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبى ﷺ هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال (قوله باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره) أى وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ ففى المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً . لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ **باب** إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ

القليل واختلفوا فى حد القليل والكثير في ذلك (قوله قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال أحلف له مكاني الخ) وصله مالك فى الموطا عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المزي بضم الميم وتشديد الزاي قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله بن مروان فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبي أن يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصى رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذي يسمعني ثم يسمعنى هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك فأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الي عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى أن يحلف وقال احلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قوله وقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريبا (قوله ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك أو يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه أيضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ في اليمين على المنبر فى حديثين * أحدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر الا تبوأ مقعده من النار أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذى ذكرته لابى بكر بن أبى شيبة * ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالمكان بل له ان يقلب المسئلة فيقول ان لازم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك ثم أورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بأتم منه لمضمونا الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه فى الايمان والنذور ان شاء الله تعالي * (قوله باب اذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ (قوله ان النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فاسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر هذا اللفظ أخرجه النسائ أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ اذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها

باب

باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا **حدثني** إسحق أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام قال حدثني إبراهيم أبو إسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها . فنزلت : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال ابن أبي أوفى . الناجش آكل ربا خائن **حدثنا** بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل . أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان . وأنزل الله تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فلقيني الأشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا و كذا قال في أنزلت **باب** كيف يستحلف قال تعالى يحلفون بالله لكم وقوله عز وجل : ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا

وأخرجه أبو نعيم في مسند اسحق بن راهويه به عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري وتعقبه بانه رآه في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال وقدوهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق ابن أبي اسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيي عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستحبا ها وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أواستحباها قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح أي انه بلفظ أو لا بالفاء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا انهما لابد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد الى القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لايراد به حقيقته لان الانسان لايكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معني الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل أن تكون قصة أخري بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لايقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك والله أعلم * (**قوله باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا**) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتى مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم أبو علي الغساني بانه اسحق بن منصور وجزم أبو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه وقوله أخبرنا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع (**قوله باب كيف يستحلف**) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول (**قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله**) الى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة

يقالُ بِاللهِ وتاللهِ وواللهِ وقالَ النبيُّ ﷺ ورجلٌ حلفَ بِاللهِ كاذباً بعدَ العصرِ ولا يُحلفُ بغيرِ اللهِ **حدثنا** إسمعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدثني مالكٌ عن عمهِ أبي سهيلٍ عن أبيهِ أنهُ سمعَ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يقولُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فإذا هوَ يسألهُ عنِ الإسلامِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ. فقالَ هلْ عليَّ غيرُها قالَ لا إلا أنْ تطوعَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ وصيامُ رمضانَ قالَ هلْ عليَّ غيرُهُ قالَ لا إلا أنْ تطوعَ. قالَ وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ قالَ هلْ عليَّ غيرُها قالَ لا إلا أنْ تطوعَ فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقولُ واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ أفلحَ إنْ صدقَ **حدثنا** موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا جويريةُ قالَ ذكرَ نافعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ منْ كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أوْ ليصمتْ **بابٌ** منْ أقامَ البينةَ بعدَ اليمينِ وقالَ النبيُّ ﷺ لعلَّ بعضَكمْ ألحنُ بحجتهِ منْ بعضٍ. وقالَ طاوسٌ وإبراهيمُ وشريحٌ البينةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرةِ **حدثنا** عبدُ اللهِ ابنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ هشامِ ابنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ زينبَ عنْ أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إنكمْ تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكمْ ألحنُ بحجتهِ منْ بعضٍ فمنْ قضيتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قطعةً منَ النارِ

يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفه بالله الذى لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعى قال فان اتهمه القاضي غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر و بأى ذلك استحلفه اجزأ والاصل فى ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه حلف اليمين (**قوله يقال بالله**) أى بالموحدة (وتالله) أى بالمثناة (و والله) أى بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا تقاسموا بالله وقال تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثرك الله علينا (**قوله وقال النبى ﷺ ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر**) هو طرف من حديث أبى هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتى فى الاحكام بلفظ فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها (**قوله ولا يحلف بغير الله**) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثى الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الاسلام وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان والغرض منه قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة * ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتى شرحه فى كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى * (**قوله باب من أقام البينة بعد اليمين**) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور الي قبول البينة وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علمها فتركها فلا حق له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بأنه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بأنه انما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الامر (**قوله وقال النبى ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسيأتى الكلام مستوفي فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الي الرد على ابن أبي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا فى نفس الامر ولا الباطل حقا (**قوله وقال طاوس وابراهيم**) أى النخعى (وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول

فلا يأخذها **باب** من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن. واذكر في الكتاب إسمعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي قال أبو عبد الله. ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع. **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان وإذا

شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت باصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر وأجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها انه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه من القبض وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اه ونقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله وقرأت بخط أبي رحمه الله في اشكالات على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الآية يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك (قوله وفعله الحسن) أي الامر بانجاز الوعد (قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد) في رواية النسفي وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وروي ابن أبي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له انه ينتظره فأقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد (قوله وقضي ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحق بن راهويه (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف

وَعَدَ أَخْلَفَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ
الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ
وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي
يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ
الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ . فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ

(رأيت اسحق بن ابراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن اشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب
والمراد انه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد ﴿ تنبيه ﴾ وقع ذكر اسمعيل بين التعليق عن ابن الاشوع و بين
نقل المصنف عن اسحق فى أكثر النسخ والذى اوردته أولى والله أعلم ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث *
أحدها حديث أبي سفيان بن حرب فى قصة هرقل أورد منه طرفا وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الاشارة الي
كثير من شرحه * ثانيها حديث أبى هريرة فى آية المنافق وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان * ثالثها حديث جابر فى
قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين وسيأتى الكلام عليه فى باب فرض الخمس ومضى شيء من
ذلك فى الكفالة وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي ﷺ وقال ابن بطال لما كان النبي ﷺ أولى
الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابر البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيأ من ذمة النبي ﷺ
وانما ادعى شيأ فى بيت المال وذلك موكول الي اجتهاد الامام * رابعها حديث ابن عباس فى أى الاجلين قضي
موسى (قوله عن سالم الافطس) هو ابن عجلان الجزرى شامى ثقة ليس له فى البخاري سوى هذا الحديث وآخر فى
الطب وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير
وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن الندر بضم النون وتشديد الذال المعجمة
المفتوحة بعدها راء وجابر وأبو سعيد ورفعوه كلهم وجميعا عند ابن مردويه فى التفسير وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار
أيضا وحديث جابر عند الطبرانى فى الاوسط و رواية عكرمة فى مسند الحميدى (قوله سألنى يهودى) لم أقف على
اسمه والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق (قوله أي الاجلين) أى المشار اليهما فى قوله تعالى
ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك (قوله حبر العرب) بفتح المهملة و بكسرها ورجحه أبو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح
وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقد أخرج أبو نعيم من حديث
ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة (قوله قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا
رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب
الذي يليه وذكر ابن دريد فى المنثور ان عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل الي ابن عباس جريجا فكلمه
فقال ما ينبغي لهذا الا أن يكون حبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سال جبريل أى
الاجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما أخرجه الحاكم وفي حديث جابر أوفاهما أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفي
حديث أبي سعيد أتمهما وأطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب أى فى نفس شعيب (قوله ان رسول الله ﷺ اذا
قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفى رواية حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف

باب

باب لايُسأَلُ أَهلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهادَةِ وغيرِهَا ، وقالَ الشَّعبيُّ لاَ تَجوزُ شَهادَةُ أَهلِ المِلَلِ بَعضِهِمْ عَلى بَعضٍ لِقَولِهِ تعالى : فأَغرَيْنَا بَيْنَهمُ العَداوَةَ والبَغضاءَ ، وقالَ أَبو هُريرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لاَتُصَدِّقُوا أَهلَ الكِتَابِ ولاَ تُكَذِّبُوهُمْ . وقُولُوا آمَنَّا باللهِ وماأُنزِلَ الآيَةَ حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ يامَعْشَرَ المُسلِمينَ كَيفَ تَسأَلُونَ أَهلَ الكِتَابِ وكِتابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلى نَبِيِّهِ ﷺ أَحدَثُ الأَخبارِ باللهِ تَقرَؤُنَهُ لَمْ يُشَبْ . وقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا ماكَتَبَ اللهُ وغَيَّرُوا بأَيدِيهِمُ الكِتَابَ فقالُوا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَليلاً . أَفلاَيَنهاكُمْ ماجاءَكُمْ مِنَ العِلمِ عَنْ مُساءَلَتِهِمْ ولاَ وَاللهِ مارَأَينَا مِنهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيكُمْ باب القُرعَةِ فِي المُشكِلاتِ

زاد الاسماعيلي من الطريق التى أخرجها البخارى قال سعيد فلقيني اليهودى فاعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لان موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزى لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه * (قوله باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الي ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى احدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه فى أواخر الوصايا ان شاء الله تعالي وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا أعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الآيات والاحاديث (قوله وقال الشعبي لاتجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على أخرى الا المسلمين فان شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصرانى على اليهودى واليهودى على النصرانى وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروي ابن أبى شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى الجواز مطلقا (قوله وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله فى تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبى هريرة وفيه قصة وسيأتى الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور (قوله فى حديث ابن عباس يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أى من اليهود والنصاري (قوله وكتابكم) أي القرآن (قوله أحدث الاخبار بالله) أى أقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أى لم يخلط ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالاولي لان باب الشهادة أضيق من باب الرواية * (قوله باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها ووجه ادخالها فى كتاب الشهادات انها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك

وقوله. إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم . وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف

حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي

تقطع بالقرعة ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول أوضح وليست من للتبعيض ان كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فا كثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ماوقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وانما أفادت القرعة ان لايختار واحد منهم شيأ معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي أما في الحقوق المتساوية وأما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفة الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل ونحوه في السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا أوصي بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة (قوله وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الي الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا مايخالفه ولاسيما اذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه وقوله وعال قلم زكريا أي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجرية بكسر الجيم والمعني انهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية الي أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها وأخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الي شعيب بن اسحق ان النهر الذي ألقوا فيه الاقلام هو نهر فويق النهر المشهور بحلب (قوله وقوله) أي وقول الله عز وجل (قوله فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه وروى عن السدي قال قوله فساهم أي قارع وهو أوضح (قوله فكان من المدحضين من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك مالم يرد في شرعنا مايخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلايجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها (قوله وقال ابو هريرة عرض النبي ﷺ الخ) وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا تسارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث * الاول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز ويأتي في الهجرة شئ من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكني ومعنى ذلك

مثل

ﷺ مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْساً فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَالَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم * الثاني حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وهو طرف من أول حديث الافك وباقيه يتعلق بالقسم وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة الي محل شرحه هناك * الثالث حديث أبى هريرة لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا فى أبواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هناك * الرابع حديث النعمان بن بشير (قوله مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائى و يضيع الحقوق ولا يغير المنكر (قوله والواقع فيها) كذا وقع هنا وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أصوب لان المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والرائى فى ذلك و وقع عند الاسماعيلى أيضا هنا مثل الواقع فى حدود الله تعالي والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة و بيان وجود الفرق الثلاثة فى المثل المضروب ان الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال فى الشركة مثل القائم وهنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم أجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين (قلت) كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم و بعضهم ذكر الواقع والقائم و بعضهم جمع الثلاثة وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم (قوله استهموا سفينة) أي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح فى الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه (قلت) وهذا فيما اذا كانت مسبلة مثلا أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى (قوله فاخذ فأسا) بهمزة ساكنة معروف و يؤنث (قوله ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها (قوله فان أخذوا على يديه) أى منعوه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال نجو اونجوا أي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع فى الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف و تبيين العالم الحكم

قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقترعت الأنصار سكنى المهاجرين: قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه . دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب : فشهادتي عليك لقد أكرمك الله : فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه ، فقلت لاأدري بأبي أنت وأمي يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ماأدري وأنا رسول الله مايفعل به . قالت فوالله لاأزكي أحداً بعده أبداً وأحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها . قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها . غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الصلح

ماجاء في الإصلاح بين الناس .

بضرب المثل و وجوب الصبر على أذى الجار اذاخشي وقوع ماهوأشدضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث علي صاحب العلو مايضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلومنعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة إن كان فيه علو وسفل ﴿ تنبيه ﴾ وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما علي حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها أحدعشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم علي تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبدالله بن الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا والله سبحانه وتعالي أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصلح ﴾

كذا للنسفي والاصيلي وأبي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب ماجاء وحذف هذا كله

وقول الله عز وجل : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ فجاء إلى أبي بكر . فقال إن النبي ﷺ حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف . حتى قام في الصف الأول . فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو . فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس . فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنساً رضي الله عنه قال قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه

في رواية أبي ذر واقتصر علي قوله ماجاء في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو علي مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها (**قوله** وقول الله عز وجل لاخير في كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أومعروف الي آخر الآية) التقدير الانجوى من امر الخ فان في ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح (**قوله** وخروج الامام الخ) بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له * ثانيهما حديث أنس في المعنى (**قوله** حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث (**قوله** ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي وأعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من أنس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (**قوله** قيل للنبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل (**قوله** لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن

وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى ﷺ فقال اليك عنى. والله لقد آذاني نتن حمارك . فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والنعال والأيدى. فبلغنا أنها أنزلت: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما **باب** ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد

سلول الخزرجى المشهور بالنفاق (قوله وهى أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أى ذات سباخ وهى الارض التى لا تنبت وكانت تلك صفة الارض التى مر بها ﷺ اذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول عبدالله بن أبى اذ تأذى بالغبار (قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبدالله بن رواحة ورأيت بخط القطب أن السابق الى ذلك الدمياطى ولم يذكر مستنده فى ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتى فى تفسير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة و بين عبدالله ابن أبي مراجعة لكنها فى غير ما يتعلق بالذي ذكرهنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر فى المغايرة لان فى حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبدالله بن أبى وفى حديث أنس هذا أنه ﷺ دعى الى اتيان عبدالله بن أبى ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبدالله بن أبى فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ويدل على اتحادهما أن فى حديث أسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه (قوله فغضب لعبدالله) أى ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه (قوله فشتما) كذا للاكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر وفى رواية الكشميهنى فشتمه (قوله ضرب بالجريد) كذا للاكثر بالجيم والراء وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالمهملة والدال والاول أصوب ووقع فى حديث أسامة فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم حتى سكتوا (قوله فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك بينه الاسماعيلى فى روايته المذكورة من طريق المقدمى فقال فى آخره قال أنس فانبئت انها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك فى حديث أسامة بل فى آخره وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله و يصبرون على الاذى الي آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهى قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فى هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه و بين أصحاب عبدالله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولاسيما ان كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون (قلت) يمكن ان يحمل علي التغليب مع أن فيها اشكالا من جهة أخري وهى أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن أبى وأصحابه والآية المذكورة فى الحجرات ونزولها متأخر جدا وقت مجىء الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال ﴿تنبيه﴾ القصة التي فى حديث أنس مغايرة للقصة التي فى حديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل في بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة أنس فى رهط عبدالله بن أبى وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب المخاصمة بين بنى عمرو و ابن عوف فى حديث سهل والله أعلم وفى الحديث بيان ما كان النبى ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتأليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والادب معه والمحبة الشديدة وان الذى يشير على الكبير بشىء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة فى المدح لان الصحابى اطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبدالله بن أبى وأقره النبي ﷺ على ذلك * (قوله باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ

عن

عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً **باب** قَوْلِ الإِمامِ لأَصْحابِهِ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ . قالاَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُباءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرامَوْا بِالْحِجارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ فَقالَ اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ (قوله عن صالح) هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الاموية (قوله فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ تقول نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بأن خيرا انتصب بينمى كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربي ووقع في رواية الموطا ينمى بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله و بالهاء بدل الميم قال وهو تصحيف و يمكن تخريجه على معنى يوصل تقول أنهيت اليه كذا اذا أوصلته (قوله أو يقول خيرا) هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير و يسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس اثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت طائفة الي جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر المسلمين و يعد امرأته بعطية شيء و يريد ان قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة (قلت) و بالاول جزم الخطابي وغيره و بالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في باب الكذب في الحرب في أواخر الجهاد مزيد لهذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده و يحلف على ذلك ولا يأثم والله أعلم * (قوله باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروي

باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَالاَ يُعْجِبُهُ كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَيُرَاوِدُ فِرَاقَهَا. فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَاشِئْتَ قَالَتْ وَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا **باب** إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ. فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا **حدثنا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَالَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ

عنه هذا بواسطة وكذلك اسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة و بغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبه الى جده والله أعلم * (**قوله** باب قول الله عز وجل أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالي * (**قوله** باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الاضافة وان ينون صلح ويكون جور صفة له * ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معني الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لايجوز في الشرع كان جورا (**قوله** حدثنا يعقوب) كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظير هذا في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهرى وعند الاكثر غير منسوب لكن قال أبوذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم أي الدورقي وقد روى البخارى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا فنسبه أبوذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخارى لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذى يترجح عندى انه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده وهذه عادة البخارى لايهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم وقد جزم أبو على الصدفي بأنه الدورقي وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم (**قوله** عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا أبي (**قوله** عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطى عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثرة في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت

رواه

رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وعَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْراهِيمَ ،

عائشة فذكره وسيأتي بيان الأثرة المذكورة فى رواية المخرمى المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار (قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمى) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبى عامر العقدى والبخارى فى كتاب خلق أفعال العباد كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد فذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر فى البخاري سوي هذا الموضع (قوله وعبد الواحد بن أبى عون) وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين بن حامد من طريق محمد بن أسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضى فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال أجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتنى فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفى هذه الرواية دلالة على أن قوله فى رواية الاسماعيلى المتقدمة من آل أبى جهل وهم وانما هو من آل أبي لهب وعلى أن قوله فى رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة فى روايته بانه كلام القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بامر جائز اتفاقا وأما الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان فى الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما أشارت اليه رواية أبى الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته وأجاب عنه بالحمل على ماذا أراد أحد الفريقين الفدية أو الموصي لهم القسمة وتميز حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض فى القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم فى موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووى هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولي ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم * وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ وكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثانى وهو قوله من عمل أعم من اللفظ الاول وهو قوله من أحدث فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهى يقتضى الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين وفيه أن الصلح الفاسد منتقض

باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً فكتب محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله ﷺ قال لا والله لا أمحوك أبداً فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك احمليها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد أنت أخونا ومولانا **باب** الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان

وللمأخوذ عليه مستحق الرد * (قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الي قبيلته أو نسبه) أى اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفي فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب فى الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف فى ضبط هذه اللفظة وهى قوله ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفي أى سواء نسبه أولم ينسبه والاول أولي وبه جزم الصغاني (قوله لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على) سيأتى فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابن اسحاق هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة و يأتي شرحه فى باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالي ونذكر هناك بيان الخلاف فى مباشرته ﷺ الكتابة والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الي أب ولا جد وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأمن الالتباس * (قوله باب الصلح مع المشركين) أى حكمه أو كيفيته أو جوازه وسيأتي شرحه و بيانه فى كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره (قوله فيه) أى يدخل فى هذا الباب (قوله عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان صخر بن حرب فى شأن هرقل وقد

وقالَ عوفُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ ثمَّ تكونُ هدنةٌ بينكم وبينَ بني الأصفرِ وفيهِ سهلُ بنُ حنيفٍ وأسماءُ والمسورُ عنِ النبيِّ ﷺ وقالَ موسى بنُ مسعودٍ حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ عنْ أبي إسحقَ عنِ البراءِ ابنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ صالحَ النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبيةِ . على ثلاثةِ أشياءَ : على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهمْ . ومنْ أتاهمْ منَ المسلمينَ لمْ يردُّوهُ وعلى أنْ يدخلَها منْ قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ ولا يدخلَها إلاَّ بجلبانِ السلاحِ السيفِ والقوسِ ونحوهِ فجاءَ أبو جندلٍ يحجلُ في قيودهِ فردَّهُ إليهمْ قالَ أبو عبدِ اللهِ لمْ يذكرْ مؤمَّلٌ عنْ سفيانَ أبا جندلٍ وقالَ إلاَّ بجلبِ السلاحِ **حدثنا** محمدُ بنُ رافعٍ حدَّثنا سريجُ بنُ النعمانِ حدَّثنا فليحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ معتمراً فحالَ كفارُ قريشٍ بينهُ وبينَ البيتِ فنحرَ هديهُ وحلقَ رأسهُ بالحديبيةِ وقاضاهمْ على أنْ يعتمرَ العامَ المقبلَ ولا يحملَ سلاحاً عليهمْ إلاَّ سيوفاً ولا يقيمَ بها إلاَّ ما أحبُّوا فاعتمرَ منَ العامِ المقبلِ فدخلَها كما كانَ صالحهمْ فلمَّا أقامَ بها ثلاثاً أمروهُ أنْ يخرجَ فخرجَ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا بشرٌ حدَّثنا يحيى عنْ بشيرِ ابنِ يسارٍ عنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ قالَ انطلقَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ومحيصةُ بنُ

تقدم بطوله فى أول الكتاب والغرض منه قوله فى أوله ان هرقل أرسل اليه فى ركب من قريش فى المدة التى هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو صانع فيها (**قوله** وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ تكون هدنة بينكم و بين بني الاصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالي وقوله وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا فى أواخر الجزية ولم يقع فى رواية غير أبي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم أبي جندل (**قوله** وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهى بنت أبي بكر فكأنه يشير الى حديثها الماضى فى الهبة قالت قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش الحديث وأما حديث المسور فسيأتى موصولا فى الشروط (**قوله** وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن حيوة عنه و وصلها أيضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتى شرحه فى عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه يحجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا و يضع أخري وقيل هو كناية عن تقارب الخطا (**قوله** قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال ألا بجلب السلاح) يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع أبا حذيفة فى رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبى جندل وقال بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة و ابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت فى الدلائل وأبو عبيد الهروى بسكون اللام مع التخفيف و نقل عن بعض المتقنين انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكانه جمع جراب لكن لم يقع فى رواية الصحيح الا باللام و وقع فى نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد فى مسنده عنه و رويناها بعلو فى الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبى اسحق له و بتحديث البراء لابي اسحق ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر فى قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه فى عمرة القضاء أيضا وحديث سهل بن أبي حثمة فى قتل عبد الله ابن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهى يومئذ صلح والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين وسيأتى شرحه مستوفى فى

مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ **باب** الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهٰذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

مكانه من كتاب الحدود * (قوله باب الصلح فى الدية) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث أنس فى قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهى عمة أنس وقوله زاد الفزارى يعني مروان بن معاوية (قوله فرضى القوم وقبلوا الارش) أى زاد على رواية الانصارى ذكر قبولهم الارش والذى وقع في رواية الانصارى فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاشار المصنف الى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف فى تفسير سورة المائدة وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول النبي ﷺ للحسن بن على ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا وكذلك ترجم بنحوه فى كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك * وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد انه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله وقد أمر بالاصلاح وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن (قوله قال أبو عبدالله) أي المصنف (قال لى على بن عبدالله) أي ابن المديني (انما ثبت لنا سماع الحسن) أى البصري (من أبى بكرة بهذا الحديث) أى لتصريحه فيه بالسماع وقد أخرج المصنف هذا الحديث

باب

باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ

عن علي بن المديني عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة * (**قوله باب هل يشير الامام بالصلح**) أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس فى حديثي الباب ماترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ماجزم بذلك فكيف يعترض عليه (**قوله حدثنا اسمعيل بن أبى أويس حدثنى أخى**) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال و يحيي بن سعيد هو الانصاري وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوى عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن أبي أويس فعده بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى أسناده مبهم وقد رواه عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيي الذهلى أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي ورويناه فى المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ولم ينفرد به اسمعيل بل تابعه أيوب بن سليمان عن أبى بكر بن أبى أويس أخرجه الاسماعيلي أيضا ولا انفرد به يحي بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه (**قوله سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم**) فى رواية أصواتهما وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز فى قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال (**قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر**) أي يطلب منه الوضيعة أى الحطيطة من الدين (**قوله ويسترفقه**) أى يطلب منه الرفق به وقوله فى شيء وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت انى ابتعت أنا وابني من فلان تمرا فأحصيناه لا والذى أكرمك بالحق ماأحصينا منه الا مانا كله فى بطوننا أو نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه مانقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين البائع و بين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (**قوله أين المتألي**) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين وفى رواية ابن حبان فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر (**قوله فله أي ذلك أحب**) أى من الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت مانقصوا وان شئت من رأس المال فوضع مانقصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال و بالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الامهال وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسي أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا **باب** فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم **حدثنا** إسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة **باب** إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال

ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله ﷺ للاعرابى الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ويمكن الفرق بأنه فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الي الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على مافيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الاولي وفيه هبة المجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا يحيي بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد فى أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى فى باب التقاضي والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة وأفاد ابن أبي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان أوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خير الصلح على الشطر * (قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتى في الجهاد ووقع هنا في أول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات الا عن أبى ذر فقال اسحق بن منصور ووقع فى الجهاد فى موضعين أحدهما اسحق بن نصر والآخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الآخر فتعين أنه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وان فى الانسان ثلثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا أصلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص * (قوله باب اذا أشار الامام بالصلح فابى) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي

عروة

عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَاأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذٰلِكَ ، فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، الآيَةَ **بَاب** الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَبَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ ، فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْناً ، وَهٰذَا عَيْناً ، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَاجَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقاً سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالاَ لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاصَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلاَةَ العَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَابَكْرٍ وَلاَ ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً دَيْناً ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلاَةَ الظُّهْرِ **بَاب** الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالحاء المهملة والفا والظاء المعجمة أى أغضبه و زعم الخطابى ان هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر * (قوله باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك)أى عند المعارضة وقد قدمت توجيه ذلك فى كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وأقل وانه لايتناوله النهى اذلا مقابلة من الطرفين (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة وقد تقدم شرحه فى أول الحوالة وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبى ذر بكسرها قال سيبويه وهو نادر قوله وقال هشام أى ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان و رواية هشام هذه تقدمت موصولة فى الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أى ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا أنهما اختلفا فى تعيين الصلاة التى حضرها جابر مع النبى ﷺ حتي أعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لايقدح فى صحة أصل الحديث لان المقصود منه ماوقع من بركته ﷺ فى التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معني والله أعلم وقوله وستة لون اللون ماعدا العجوة وقيل هو الدقل وهو الردئ وقيل اللون اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وستأتى اللينة فى تفسير سورة الحشر وانه اسم للنخلة * (قوله باب الصلح بالدين والعين) أو رد فيه حديث كعب بن مالك وقصته ومع ابن أبى حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب وقال ابن التين ليس فيه ماترجم به وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولي قال ابن بطال اتفق العلماء على أنه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه شيأ قبل أن يقبضه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير أوعن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اه (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلى فى الزهريات

كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ قم فاقضه .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبي سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ابن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم

والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثناعشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضي تسعة عشر حديثا والخالص اثناعشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الشروط ﴾

(باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام (قوله يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين برواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح و كانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين (قوله لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب و يأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله

لما أنزل الله فيهن. إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن إلى قوله: ولا هم يحلون لهن. قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي والنصح لكل مسلم **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** إذا باع نخلا قد أبرت **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب** الشروط في البيع **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا. وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز **حدثنا** أبو نعيم حدثنا زكرياء قال

فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة أي انفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن النسفي انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد وبعضهم أغيظوا من الغيظ وقوله قال عروة فاخبرتني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور أولا وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان * (قوله باب اذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر أي المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر * (قوله باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء * (قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الي مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة وأحمد واسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه وأجاب عنه

سَمِعْتُ عامِراً يَقُولُ حَدَّثَنِى جابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعا لَهُ فَسارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ . ثُمَّ قالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لاَ . ثُمَّ قالَ

الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه مايدل عليه ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضي العقد كما تقدم بسطه فى آخر العتق وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وأجيب بان الذى ينافى مقصود البيع ماإذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لا يطأها وفى الدار أن لا يسكنها وفى العبد أن لا يستخدمه وفى الدابة أن لا يركبها أما اذا اشترط شيأ معلوما لوقت معلوم فلا بأس به وأما حديث النهى عن الثنيا ففي نفس الحديث الا أن يعلم فعلم ان المراد ان النهى انما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله سمعت عامرا) هو الشعبي (قوله انه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فأعيا فاراد أن يسيبه أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لانه لا يجوز فى الاسلام ففى أول رواية مغيرة عن الشعبي فى الجهاد غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقي عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحمر (قوله فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشي مشية مامشي قبل ذلك مثلها وفى رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة فمر بى النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثقال فقال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وللنسائى من هذا الوجه فازحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتي كان امام الجيش وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فقد رأيته اكفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من هذا الوجه فقلت يارسول الله أبطأبي جملى هذا قال أنخه وأناخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا أو اقطع لى عصا من شجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات فقال اركب فركبت وللطبرانى من رواية زيد بن اسلم عن جابر فأبطأ على حتي ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمنى شأنه فاذا النبي ﷺ فقال أجابر قلت نعم قال ماشأنك قلت ابطأ على جملي فنفث فيها اى العصا ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت امسكه وفى رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق أبى نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد فى رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك (قوله ثم قال بعنيه باوقية قلت لا) فى رواية أحمد فكرهت أن أبيعه وفى رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائى من هذا الوجه وكانت لى اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفى رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هولك يارسول الله قال بعنيه زاد النسائى من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفرله اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق أبى نضرة عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفرلك زاد النسائى من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفرلك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا أدرى كم من مرة يعني قال له والله يغفرلك وللنسائى من طريق أبي الزبير عن جابر استغفرلى رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند

بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ

أحمد أتبيعني جملك هذا ياجابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك رد لقول ابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة (قوله بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر علي قلت ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثناعشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث (قوله فاستثنيت حملانه الي أهلي) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أي استثنيت حمله اياي وقد رواه الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى أن تقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر وسيأتي بيانه (قوله فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها ذلك وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وجزم ابن لقطة بانه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ائت أهلك فتقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احداهما أنه تقدم الناس الى المدينة وفي الاخرى أن النبي ﷺ قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم اما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمره ﷺ بان لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ الى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى (قوله أتيته بالجمل) في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد فدخلت يعني المسجد اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك نخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الي أواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم (قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الآتية في الجهاد فأعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولاحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله مازال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي فقال يابلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن بلال وارجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف انه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه ولاحمد من طريق أبي هبيرة

مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ

عن جابر فلما أتيته دفع الي البعير وقال هولك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب و يقول اشتري منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم (قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهومالك) كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبدالعزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني انما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبونعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهولك وعليها اقتصر صاحب العمدة و وقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهمالك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لآخذ للتعليل و بعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الامر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ما كستك هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك الي ماوقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرم لان من باع شيأ فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ✲ نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن (قوله وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره والفقار عظم الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (قوله وقال اسحق) أي ابن ابراهيم (عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فانها لاتدل عليه وقد رواه أبوعوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم و وافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرا على ان لي ظهره حتى أقدم المدينة (قوله وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره الى المدينة) تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هولك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط (قوله وقال محمد ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره الي المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطته اي ركوبه الى المدينة (قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بهامه (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الي المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرفتك ظهره الى المدينة (قوله وقال الاعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه الى أهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه

قال أبُو عَبْدِ اللهِ الإشْتِرَاطُ أكْثَرُ وأصَحُّ عِنْدِي

الى المدينة ولفظ أحمد قدأخذته بوقية أركبه فاذاقدمت فائتنابه وهى متقاربة (قوله قال أبوعبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عندالبيع أوكان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبى ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وأصرح ماوقع فى ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان عن عينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لايمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعني الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره الي المدينة لكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعنى جملك قلت نعم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر بلفظ فاشتري منى بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبى نضرة عن جابر بلفظ فقلت يارسول الله هو ناضحك اذا أتيت المدينة ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال مالك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب ابن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتي بلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال ياجابر هل تزوجت الحديث وماجنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من اهل الحديث لانهم لايتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتياج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لايكون مانعا من العمل بالاقوي والمرجوح لايمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوى الي تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره اتراني ماكستك الخ قال فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب ان كان من مال المشترى فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ماقد ملكه المشتري وان كان من ماله ففاسد لان المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها طرأت فى ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شئ مجهول للبائع والمشترى أما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ماوقع فى هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال فى آخره اترانى ماكستك دل على انه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط فى البيع ولا يخفى مافى هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لاخلف فيه وهبته لارجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك فى حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع فى نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا ووقع فى كلام القاضى ابي الطيب الطبري من الشافعية ان فى بعض طرق هذا الخبر فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تأويلها على ان معنى نقدني الثمن اى فرزه لى واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى ان قبضه

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ

الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تاويل رواية الطحاوي اتبيعني جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى أتبيعني بدينار اوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تاويل ماوقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لاشرط في اصل البيع ليوافق رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده أيضا قول جابر هولك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه ﷺ اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقي البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك وتعقب بانه لوكان المعنى ماذكر لكان الحال باقيا في التاميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا واجيب بان حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمال واقوي هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من انه وجد حل محل الشرط وابدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ماذكره الاسماعيلي ملخصا انه ﷺ لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه بأحد ان الله احياه وقال ماتشتهي فاز يداك ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشتري الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة (قوله وقال عبيد الله) اي ابن العمري (وابن اسحق عن وهب) اى ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت اذا تغبنني يارسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية (قوله وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر) اى في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي (قوله وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن المراد بالاوقية اى من الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدنيا ومبتدا وقوله بعشرة خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطاء ولم ارذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري (قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق يسار فقال عن أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لى ظهره الى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما (قوله وقال الاعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد

عن

عَنْ جَابِرٍ وُقِيَّةُ ذَهَبٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوُقِيَّةٍ أَكْثَرُ

(قوله عن جابر أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لاحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة (قوله وقال أبو اسحق عن سالم) أى ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتى درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق) أما رواية أبي اسحق فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخارى انه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووى ان فى بعض روايات البخارى بثمانمائة درهم وليس ذلك فيه أصلا ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر أن رسول الله ﷺ مر بجابر فى غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال فى بعض أسفاره ولم يعينه وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت فى سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبوك ولا منافاة بينهما وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد لا أدرى غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فاعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهى الراجحة في نظري لان أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق الي المدينة وليست طريق تبوك ملاكية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فان فى كثير من طرقه أنه ﷺ سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان أباه استشهد باحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لا جرم جزم البيهقى فى الدلائل بما قال ابن اسحق (قوله وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتي بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نضرة فأبهم الثمن (قوله وقول الشعبي بأوقية أكثر) أى موافقة لغيره من الاقوال والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الاكثر وأربعة دنانير وهى لا تخالفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والاربع أواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصا وقال الداودى المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار لان الغرض الذى سيق الحديث

باب الشروط في المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني

لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لاصل الحديث (قلت) وما جنح اليه البخاري من الترجيح أقعد وبالرجوع الى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لا جائز في الامر الجائز والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها الاعلى وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما نزل بهم وأعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء تواضعه ﷺ وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الي رحاب المسجد وحواليه واستدل من ذلك على طهارة أبوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتي تردفيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير فهذا فيه القبول والايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيه الايجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات ﴿تكميل﴾ آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فعجز فأتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي أطيب المراعي ففعل به ذلك الي أن مات * (قوله باب الشروط في المعاملة) أي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الانصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة في أواخر الهبة والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان تكفونا نقسم بينكم * ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة * (قوله باب الشرط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من عقدة والمراد وقت العقد (قوله وقال عمر) أى ابن الخطاب (أن مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله بن أبي

فوفى

فو في لي **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب الشروط في المزارعة **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض. فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه. فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناءها

باب الشروط التي لا تحل في الحدود **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد ابن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قال دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني. فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم. قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قالت لا حاجة لي فيك. فسمع ذلك النبي

المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسيأتي سياقه في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى * (قوله باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة * (قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة أخيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق أختها أي بالنسبة الى كونهما يصيران ضرتين أو المراد اخوة الاسلام لأنها الغالب * (قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود و يستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسيأتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى * (قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث

ﷺ أو بلغه. فقال ما شأن بريرة. فقال اشتريها فأعتقيها. وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فأعتقتها. واشترط أهلها ولاءها. فقال النبي ﷺ الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط **باب** الشروط في الطلاق. وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه **حدثنا** عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى

عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق * (قوله باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق (قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء أن بدأ) أي بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حران لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه اذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك (قوله عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا تشترط المرأة طلاق أختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله تابعه معاذ) أي ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة وتصريحه برفع الحديث الى النبي ﷺ وأسناد النهي اليه صريحا (قوله وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما روياه أيضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء (قوله وقال آدم) أي ابن أبي اياس يعني عن شعبة (نهينا) أي ولم يسم فاعل النهي أيضا (قوله وقال النضر) أي ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضا نهى أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي الحديث وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها أن رسول الله ﷺ نهى بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهى وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهي كما علقه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها (١) واما رواية آدم فرويناها في نسخة رواية ابراهيم بن يزيد عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن

---

(١) بعد قوله فوصلها بياض بنسخة معتمدة وفي آخري تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف بيض للبحث على من وصل رواية عبد الرحمن عبارة القسطلاني قال الحافظ ابن حجر المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أي موصولة وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه اه مصححه

باب الشروط مع الناس بالقول **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى ابن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا. كانت الأولى نسيانا، والوسطى شرطا. والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، لقيا غلاما فقتله، فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك **باب** الشروط في الولاء **حدثنا** إسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك **حدثنا** أبو أحمد

منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة وأخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن أبي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي ﷺ ولم يشك وقوله في هذا المتن وأن يبتاع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى أن الاعرابي اذا جاء الى السوق ليبتاع شيأ لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعا ورفقا وانما له أن ينصحه و يشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله ان يبتاع أن يبيع فيوافق الرواية الماضية * (قوله باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولي نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسي بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا وفيه دلالة على العمل بمقتضي مادل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني و بينك ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك * (قوله باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق * (قوله باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هذا فقال اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وأورده هنا بلفظ نقركم ما أقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذى في الاخرى و بينت احد الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم فيها فاذا شئنا فاخرجنا كم تبين ان الله قدر اخراجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أولم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا أوان أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله أعلم (قوله حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ

مسمى ولا منسوب ولابن السكن فى روايته عن الفربري ووافقه أبوذر حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط (قلت) لكن وقع فى شعر لابن درريد مايدل على تجويز ذلك وهو قوله * ان كان نفطوية من نسلي * وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون انه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان أباعمرو والمستملى رواه عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ماوقع فى ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال لم يسمه البخارى والحديث حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذا أخرجه الدار قطني فى الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد وأخرجه عمر بن شبة فى أخبار المدينة (قوله حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب (قوله فدع) بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج فى المفاصل وفى خلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال الاصمعى هو زيغ فى الكف بينها وبين الساعد وفى الرجل بينها وبين الساق هذا الذى فى جميع الروايات وعليها شرح الخطابى وهو الواقع فى هذه القصة ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى فدغ وجزم به الكرمانى وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهرى ولم يقع ذلك لابن عمر فى هذه القصة (قوله فعدى عليه من الليل) قال الخطابى كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل فى هذه الرواية ووقع فى رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث (قوله تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها أي الذين نتهمهم بذلك (قوله وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع) أى عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعدان كان مفرقا وهذا لا يقتضى حصر السبب فى اجلاء عمر اياهم وقد وقع لى فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لايجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال لما كثر العيال أى الخدم فى أيدي المسلمين وقووا على العمل فى الارض أجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة (قوله أحد بنى أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم أقف على اسمه ووقع فى رواية البرقانى فقال رئيسهم لاتخرجنا وابن أبى الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت

تَعْدُوبِكَ قَلوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَاعَدُوَّ اللهِ فَأَجلاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً وإبلاً وعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وحِبَالٍ وغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ **بابُ الشُّروطِ فِي الجِهَادِ والمُصالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّرُوطِ** **حدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالاَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر و بقي أخوه الى هذه الغاية (قوله تعدو بك قلوصك) بفتح القاف و بالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم وأشار ﷺ الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها (قوله كان ذلك) فى رواية الكشميهني كانت هذه (قوله هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد (قوله مالا) تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا (قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمرى (قوله أحسبه عن نافع) أي ان حمادا شك فى وصله وصرح بذلك أبو يعلى فى روايته الآتية وزعم الكرماني أن فى قوله عن النبي ﷺ قرينة تدل على ان حمادا اقتصر فى روايته على ما نسبه الى النبي ﷺ فى هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب الى عمر (قلت) وليس كما قال وانما المراد أنه اقتصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع فى نفس الامر فقد رويناه فى مسند أبي يعلى وفوائد البغوى كلاهما عن عبد الاعلى ابن حماد عن حماد ابن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال له عمر أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية قال البغوى هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك (قلت) وكذا رويناه فى مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله رقصت بك أي أسرعت فى السير وقوله نحو الشام تقدم فى المزارعة أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء ﴿ تنبيه ﴾ وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخارى وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض ما فى روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه ان أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز * (قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس بالقول وهى زيادة مستغني عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا (قوله عن المسور بن مخرمة ومروان) أى ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لاصحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع فى نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه فى مكانه وقد روي أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن

زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً

أرسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها وأخرجها الحاكم في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا مقطعة (قوله زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج ﷺ في ألف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال ونبأنيه معمر عن الزهري وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال أبو بكر يارسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة يقول مارأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ اه وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة حتي اذا كنوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اه وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاء ين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية أحمد أيضا أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يجيؤا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالفوا الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيسبي أهلهم فان جاؤا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ماخرج له من العمرة حتي يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد أحمد في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم يانبي الله انما جئنا معتمرين الخ والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنوا الهون ابن خزيمة بن مدركة وبنوا الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا من الاتيان الا ابن السكن فعنده فان يأتونا بموحدة ثم مثناة مشددة والاول أولي ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة (قوله قال النبي ﷺ ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامي فقال له عينه هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكي

فخذوا ذات اليمين ، فوالله ماشعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته . فقال الناس حل حل فألحت . فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء . فقال النبي ﷺ ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال

عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره فى الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع فى شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم و بين ابن سعد أن خالدا كان فى مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل والطليعة مقدمة الجيش (قوله فخذوا ذات اليمين) أي الطريق التى فيها خالد وأصحابه (قوله حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا)القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود (قوله وسار النبي ﷺ حتى اذا كان بالثنية)فى رواية ابن اسحق فقال ﷺ من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها قال فحدثني عبدالله بن أبى بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال أنا يارسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فاخرجوا منها بعد ان شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة فقال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذى نفسى بيده انها للحطة التى عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهرى فى حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اه وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة ابن عمرو الاسلمي وفى رواية أبى الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين الحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة (قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها نونت فى الاولى وسكنت فى الثانية وحكي غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه (قوله فألحت) بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح (قوله خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلأ لكن ألح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله ﷺ وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير أقصي وناقة قصوى و كان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذاك لها بخلق) أي بعادة قال ابن بطال وغيره فى هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشئ بما عرف من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها و يرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم فى ظنهم قال وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير أذنه الصريح اذا كان سبق منه مايدل على الرضا لذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه (قوله حبسها حابس الفيل) زاد اسحق فى روايته عن مكة أي حبسها الله عزوجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ستأتى الاشارة اليها فى مكانها ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق فى علم الله تعالى

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ . فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللهِ مَا زَالَ

فى الموضعين انه سيدخل فى الاسلام خلق منهم و يستخرج من أصلابهم ناس يسلمون و يجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلوطرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالي فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية و وقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بانه يجور اطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وانما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهومبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالي والسماء بنيناها بأيد وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أمامن أهل الباطل فواضح وأمامن أهل الحق فللمعني الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضي قال الخطابى معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر (قوله والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى الي القبول وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدي (قوله لا يسألوني خطة) بضم الخاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أى من ترك القتال فى الحرم ووقع فى رواية ابن أسحق يسألوننى فيها صلة الرحم وهى من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والاحرام قلت وفى الثالث نظر لانهم لوعظموا الاحرام ماصدوه (قوله الا أعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع انه مأمور بها فى كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال تعالى ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أوكانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذلا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة (قوله ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (قوله فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد فولي راجعا وفى رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يارسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه (قوله على ثمد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي ﷺ الحديبية فى حر شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة (قوله فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أي يقيم (قوله وشكي) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم) فى رواية ابن أسحق عن بعض أهل العلم عن رجال

يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ . فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ ابْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ

من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذي نزل بالسهم وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال أنا الذى نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسيأتي في المغازي من حديث للبراء بن عازب فى قصة الحديبية انه ﷺ جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي أنه ﷺ توضأ فى الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه ﷺ تمضمض في دلو وصبه فى البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم أصابهم مطر بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة اى يفور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه أى رجعوا رواء بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر وكذا فى رواية أبي الاسود عن عروة (قوله فبيناهم) فى رواية الكشميهني فبينما هم (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش ابن أمية وفى رواية أبى الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية (قوله وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكي ابن التين فتحها كانه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو الحر وركود الريح زاد ابن أسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لايخفون عليه شيأ كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بديلا قال للنبى ﷺ لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجيء لقتال فتكلم أبو بكر فقال له بديل أنا لا أتهم ولا قومى اه وكان الاصل فى موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا علي غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين علي الاطلاق (قوله فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤي) انما اقتصر علي ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما وبقي من قريش بنوا أسامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف أسامة وعوف أى ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح أى

نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ . وَأَضَرَّتْ بِهِمْ . فَإِنْ شَاؤُا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ ، فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي . وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً . فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا

بخلاف قريش الظواهر وقدوقع فى رواية أبى المليح وجمعوالك الاحابيش بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع (قوله نزلوا أعداد مياه الحديبية) الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الي النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور (قوله ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أوكنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل أنثى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذى يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم (قوله مادتهم) أي جعلت بيني و بينهم مدة يترك الحرب بيننا و بينهم فيها (قوله ويخلوا بيني و بين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (قوله فان أظهر فان شاؤا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان أظهر أنا على غيرهم فان شاؤا أطاعونى والافلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا أى استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالي سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على مازعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذى أرادوا ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تادبا (قوله حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودى المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل حتي ينفرد وحده فى مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله ﷺ نبه بالادني على الاعلى أى أن لى من القوة بالله والحول به مايقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالي (قوله ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه وحسن الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الا على سبيل الفرض وفى هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره (قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أي فاذن له (قوله فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص

فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ . وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا . وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ

(قوله فحدثهم بما قال) زاد ابن اسحق فى روايته فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد أنه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه أى اتهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون ميله الي النبي ﷺ فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة (قوله فقام عروة) فى رواية أبي الاسود عن عروة عند الحاكم فى الاكليل والبيهقي فى الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل ﷺ بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه الي قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك وأمره ان يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيأ لعثمان خلص الي البيت فطاف به دوننا فقال النبي ﷺ ان ظنى به أن لا يطوف حتي نطوف معا فكان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى وكذا أبو الاسود عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو فالله أعلم (قوله فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي و وقع في رواية ابن اسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول هو الذي وقع في السيرة (قوله ألستم بالولد وألست بالوالد قالوا بلى) كذا لابي ذر ولغيره بالعكس ألستم بالوالد وألست بالولد وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله ألستم بالوالد انكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون أمى منكم وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال أراد بقوله ألستم بالولد أي أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة ى دعوتهم الى نصرهم (قوله فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا والتبلح التمنع من الاجابه و بلح الغريم اذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم (قوله قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى لكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة و بفتحهما أي خصلة خير وصلاح وانصاف و بين ابن اسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش مارآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين (قوله ودعونى آته) بالمد وهو مجزوم على جواب الامر وأصله أئته أى أجيء اليه (قالوا ائته) بالف فصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها (قوله نحوا من قوله لبديل) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا (قوله فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لاقاتلنهم (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله وان تكن الاخري تأدبا مع النبي ﷺ والمعني وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لأرى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل أن عروة ردد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدي الحسنيين (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو وكذا للاكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق و وقع لابي ذر عن الكشميهنى أوشابا بتقديم الواو والاشواب

خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ . فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ

الاخلاط من أنواع شتى(١)والاو باش الاخلاط من السفلة فالاو باش اخص من الاشواب(قوله خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ويقال خليق الواحد والجمع ولذلك وقع صفة الاشواب(قوله ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك فى رواية أبى المليح عن الزهري عند من سميته وكاني بهم لوقد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فاى شيء أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة ومادرى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبي ﷺ كما سياتى(قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال(قوله امصص بظر اللات)زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى وهى أى اللات طاغيته التى يعبد أي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكي ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الاولي وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين الي الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير فى قول أبي بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث (قوله أنحن نفر) استفهام انكار (قوله من ذا قالوا أبو بكر) في رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبى قحافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذى نفسى بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة العرب (قوله لولا يد) أى نعمة وقوله لم أجزك أي لم أكافئك بها زاد ابن اسحق ولكن هذه بها أي جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التى كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامى عن الزهري فى هذا الحديث أن اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص (قوله قائم على رأس النبى ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر (قوله فكلما تكلم) في رواية السرخسى والكشميهني فكلما كلمه أخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازى عروة ابن الزبير رواية أبى الاسود عنه ان المغيرة لما رأي عروة بن مسعود مقبلا ليس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه (قوله بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (قوله أخر) فعل أمر من التأخير زاد ابن اسحق فى روايته قبل ان لا تصل اليك زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغى لمشرك ان يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي ﷺ يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة

(١) قوله والاوباش الاخلاط الخ كذا بالاصل فسر هذه اللفظة ولم يصرح بانها رواية وقد صرح القسطلاني بذلك اه مصححه

فقال

فَقَالَ مَنْ هٰذَا . قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَىْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ . وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ . وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ . فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَىْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ . وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا . وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ فَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

يمنعه اجلالا للنبي ﷺ وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفى رواية أبى الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعرى من هذا الذي قد آذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الأم منه ولا اشر منزلة وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (قوله أى غدر) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك لقد أورثتنا العداوة فى رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بهذا الي ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو امالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفى القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم (قوله أما الاسلام فاقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله (قوله وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل أخذ اموال الكفار فى حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكافر انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي ﷺ ترك المال فى يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة أن الحربى اذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان وهذا أحد الوجهين للشافعية (قوله(١) فجعل يرمق) بضم الميم اى يلحظ (قوله فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه وقوله وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اى يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ (قوله ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل على بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة أي قوم انى قد رأيت

---

(١) (قوله فجعل يرمق) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى المتن الذي بأيدينا كما ترى بالهامش فلعل ما فى الشراح رواية له اه مصححه

وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له . وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو وقال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن

الملوك مارأيت مثل محمد وماهو بملك ولكن رأيت الهدي معكوفا وما أراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الي الطائف وفى قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله و يقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أوفعل والتبرك بآثاره (قوله فقال رجل من بني كنانة) في رواية الاماميفقام الحليس بمهملتين مصغر وسمى ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وهومن بنى الحرث بن عبدمناة بن كنانة وكان من رؤس الأحابيش وهم بنو الحرث بن عبدمناة بن كنانة و بنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة وفى رواية الزبير ابن بكار أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير و يمنع ابن عبد المطلب (قوله فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة وزاد ابن اسحق فلما رأي الهدي يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله ﷺ لكن فى مغازى عروة عند الحاكم فصاح الحليس ماعلى فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي ﷺ أجل ياأخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله فما أري أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يامعشر قريش ماعلى هذا عاقدناكم أيصدعن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا ياحليس حتى نأخذلا نفسنا مانرضى وفى هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشئ والمقصود غيره وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم و ينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام (قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص زاد ابن اسحق بن الاخيف وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء وهومن بنى عامر بن لؤى و وقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم و بخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والاول المعتمد (قوله وهو رجل فاجر) فى رواية ابن اسحق غادر وهو أرجح فانى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها مايشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبي جندل الى أن رأيت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج من مكة و بنوا كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرار ينا قال وذلك ان حفص الاخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضىء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش فتكلمت قريش فى ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكر غرة فقتله فنفرت كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك وكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه ﷺ أشار الى ذلك (قوله اذ جاء سهيل بن عمرو) في روايه ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الي هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي ﷺ قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا (قوله قال معمر فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الي معمر بالاسناد

عمرو

عَمْرٍو قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قالَ مَعْمَرٌ قالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، فَجاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقالَ : هاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتاباً ، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الكاتِبَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، قالَ سُهَيْلٌ : أَمّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ ما أَدْرِي ما هُوَ . وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَما كُنْتَ تَكْتُبُ فَقالَ المُسْلِمُونَ : وَاللهِ لا نَكْتُبُها إِلّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ . ثُمَّ قالَ هٰذا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . فَقالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَوْ كُنّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ما صَدَدْناكَ عَنِ البَيْتِ وَلا قاتَلْناكَ . وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيّاها فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ

المذكو رأولا وهومرسل ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي ﷺ ليصالحوه فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وللطبراني نحوه من حديث عبدالله بن السائب (**قوله** قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الاول الي معمر وهو بقية الحديث انما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه (**قوله** فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا (**تنبيه**) هذا القدر الذى ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث على نفسه ووقع في مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسي بن عقبة ويجمع بينهما بان الذى قاله ابن اسحق هى المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيانه فى غزوة الفتح من المغازى وأما ما وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء فى المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله أعلم (**قوله** فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو على بينه اسحق بن راهوية فى مسنده من هذا الوجه عن الزهرى وكذا مضى فى الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر ابن شبة من طريق عمر و بن سهيل بن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكي ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش على بن ابى طالب من طرق ثم أخرج من طريق أخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمى قال كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله ﷺ هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التى كتبها هشام بن عكرمة هى التى اتفقت عليها قريش لما حصروا بنى هاشم وذلك بمكة قبل الهجرة والقصة مشهورة فى السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التى وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا فى اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق (**قوله** هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات

لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ المُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللّٰهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلَ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو

والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية نبه عليه الخطابي (قوله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أى قهرا وفى رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة (قوله فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان علي دينك الا رددته الينا) في رواية ابن اسحق على انه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن يتبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم فى أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ ولا يأتيك منا أحد وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح وهل دخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن وزاد ابن اسحق فى قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة أى أمرا مطويا فى صدور سليمة وهو اشارة الي ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم وقال ابن اسحق فى حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال أى لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهى السرقة والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان أما فى الغنيمة فيقال غل بغير الف والمراد أن يأمن بعضهم من بعض فى نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه أبو عبيد قال ابن اسحق فى حديثه وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن فى عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن فى عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف فى القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب فى المغازي قال ابن اسحق في حديثه فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء أبو جندل بن سهيل فذكر القصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف يرد) فى رواية عقيل الماضية أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا و بينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبي سهيل الا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل الي أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال فى تلك المدة الا رده وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتى وسمى الواقدى ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتى في المغازى ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا ولمسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا صالحت النبى ﷺ على انه من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يارسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد أبو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم علي ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصايح الفريقان وارتهن كل من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل ابن عمرو ومن معه ودعا رسول الله ﷺ الي البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا و بلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا الى الموادعة وأنزل الله تعالي وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة ان شاء الله تعالى (قوله فبينما هم كذلك اذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان

يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ. قَالَ فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ

معهم بالحديبية ووهم من جعلهما واحدا وقد استشهد عبدالله باليمامة قبل أبي جندل بمدة وأما ابوجندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبوجندل بن سهيل وكان أبوه حبسه فأفلت وفي رواية أبي الاسود عن عروة وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله فقال سهيل هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه ان ترده الي) زاد ابن اسحق في روايته فقام سهيل بن عمرو الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه (قوله انا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابته (قوله فأجزه لي) بصيغة فعل الامر من الاجازة أي امض لي فعلي فيه فلا أرده اليك أو استثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه له (قوله قال مكرز بل) كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ماوصفه به النبي ﷺ من الفجور وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا اوقال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه أو كان سمع قول النبي ﷺ انه رجل فاجر فاراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روي ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبدالعزى لكن ذكر في روايته مايدل على أن اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية أبي الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح أناله جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا وهذا لو ثبت لكان أقوي من الاحتمال الاول فانه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الي طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد أجزناه لك يخاطب النبي ﷺ بذلك (قوله قال ابوجندل أي معشر المسلمين أرد الى المشركين الخ) زاد ابن اسحق فقال رسول الله ﷺ يا أباجندل اصبروا احتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية بني المليح فأوصاه رسول الله ﷺ قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم مشركون وانما دم أحدهم كدم كلب قال ويدني قائمة السيف منه يقول عمر رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه فضن الرجل أي بخل بأبيه ونفذت القضية قال الخطابي تأول العلماء ماوقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي

قالَ فقالَ عمرُ بنُ الخطّابِ فأتيتُ نبيَّ اللّهِ ﷺ فقلتُ ألستَ نبيَّ اللّهِ حقّاً قالَ بلى قلتُ ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ قالَ بلى قلتُ فلِمَ نُعطي الدّنيّةَ في ديننا إذاً قالَ إنّي رسولُ اللّهِ ولستُ أعصيهِ وهوَ ناصري قلتُ أوليسَ كنتَ تحدّثُنا أنّا سنأتي البيتَ فنطوفُ بهِ قالَ بلى فأخبرتُكَ أنّا نأتيهِ العامَ قالَ قلتُ لا قالَ فإنّكَ آتيهِ ومطّوِّفٌ بهِ . قالَ فأتيتُ أبا بكرٍ فقلتُ يا أبا بكرٍ أليسَ هذا نبيَّ اللّهِ حقّاً قالَ بلى قلتُ ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ قالَ بلى قلتُ فلِمَ نُعطِ الدّنيّةَ في ديننا إذاً قالَ أيّها الرّجلُ إنّهُ لرسولُ اللّهِ ﷺ وليسَ يعصي ربَّهُ وهوَ ناصرُهُ فاستمسكْ بغرزِهِ فواللّهِ إنّهُ على الحقِّ ، قلتُ أليسَ كانَ يحدّثُنا أنّا سنأتي البيتَ ونطوفُ بهِ قالَ بلى أفأخبرَكَ أنّكَ تأتيهِ العامَ

جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني أنه انما رده الى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الي بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على مادلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (قوله وقال عمر ابن الخطاب فأتيت نبي الله ﷺ) هذا مما يقوى أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل (قوله فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال عمر لقد دخلني أمر وراجعت النبي ﷺ مراجعة ماراجعته مثلها قط وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطى الدنية بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه فقال عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأى وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضى رسول الله ﷺ وأبيت حتى قال لي ياعمر تراني رضيت وتأبى (قوله اني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في انه ﷺ لم يفعل من ذلك شيأ الا بالوحى (قوله أوليس كنت حدثتنا انا سنأتي البيت) في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ فلما رأوا الصلح دخلهم من أمر عظيم حتي كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم و يستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتي يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته (قوله فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر انه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على انه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك وظهر من هذا الفصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ماوصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما

قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ. وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ.

متشابهة من الابتداء استمر ذلك الي الانتهاء وقوله فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى وهو أى الغرز للابل بمنزلة الركب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يركب الفارس فلا يفارقه (قوله قال الزهرى قال عمر فعلمت لذلك عمالا) هو موصول الي الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا أى من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ماخفى عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين اه وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه مامضي من التوقف فى الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالا ففي رواية ابن اسحق وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا وأما قوله ولم يكن شكا فان أراد نفى الشك فى الدين فواضح وقد وقع فى رواية ابن اسحق ان أبا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وأنا أشهد انه رسول الله وان أراد نفي الشك فى وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذلك قال والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن ابى وان كان في الاولي لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والا فجميع ماصدر منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لانه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن اسحق فى روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا) فى رواية أبى الاسود عن عروة فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدي فساقه المسلمون يعني الي جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر (قوله فوالله ماقام منهم رجل) قيل كانهم توقفوا لاحتمال ان يكون الامر بذلك للندب او لرجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل فاستغرقوا فى فكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لايقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم كما سيأتى من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الامر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب لا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (قوله فذكر لها مالقي من الناس) فى رواية ابن اسحق فقال لها الاترين الي الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه وفى رواية ابى المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة (قوله قالت أم سلمة يانبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لاتكلم أحدا منهم) زاد ابن اسحق قالت أم سلمة يارسول الله لاتكلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر

نَحَرَ بُدْنَهُ . وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ . كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ . فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ . ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ،

الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحال أخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما أمرهم اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت الا أم سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب فى أمر موسى ونظير هذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر فى رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شربوا (قوله نحر بدنه) في رواية الكشميهني هديه زاد ابن اسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه فى غزوة بدر (قوله ودعا حالقة فحلقه) قال ابن اسحق بلغنى أن الذي حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعى قال ابن اسحق فحدثنى عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفى آخره قالوا يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهرى فى حديثه ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتي اذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الي ان قال قال الزهري فما فتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم (١) أحد بالاسلام يعقل شيأ فى تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتى فى المغازى فان الفتح فى اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان فى الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاء نسوة مؤمنات الخ) ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد فى أثناء المدة وقد تقدم فى أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته أحد من الرجال الارده فى تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرت وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال ابن دحداحة قبل ان يسلم

(١) لعله لم يكلم كذا فى هامش نسخة اه مصححه

فارسلوا

فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ

فتزوجها سهل ابن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك ابى حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت صيفى والمخزومى ويقال صيفى ابن الراهب والاول أولى فقد ذكر ابن ابى حاتم من طريق مقاتل ابن حيان ان امرأة صيفى اسمها سعيدة فتزوجها عمر وأم الحكم بنت أبى سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتى بيانه فى آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزيز بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالخندق وكانها فرت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان أهله أحق بها وكان ممن خرج من النساء فى تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتى بيانه فى عمرة القضية ويأتى تفصيل ذلك في المغازى وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح فى باب نكاح من أسلم من المشركات مع بقية فوائده ان شاء الله تعالى (قوله ثم رجع النبى ﷺ الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بنى زهرة سماه ونسبه ابن اسحق فى روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أى بالحلف لان بنى زهرة من قريش (قوله فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى الطبقات في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر بن جابر ومولى له يقال له كوثر وفى الرواية الآتية آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذى أرسل فى طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس ابن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله ﷺ كتابا وبعثا به مع مولى لهم ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين اه والاخنس من ثقيف رهط أبى بصير وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة أو الحلف وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدى فقدم بعد أبى بصير بثلاثة أيام (قوله فدفعه الى رجلين) في رواية ابن اسحق فقال رسول الله ﷺ يا أبا بصير ان هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال أتردني الى المشركين يفتنونى عن ديني ويعذبونني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفى رواية أبى المليح من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا أوضح فى التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه ﷺ دفع أبا بصير للعامرى ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه أمن عليه منهما لعلمه بانه كان أقوى منهما ولهذا آل الامر الى أنه قتل وأراد قتل الآخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بنى زهرة وبنى عامر جميعا من قريش وأبى بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم وقد وقع فى رواية أبي المليح جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده على فرده ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالاصالة (قوله فنزلوا يأكلون من تمر لهم) فى رواية الواقدى فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدم سفرة لهما فاكلوا جميعا (قوله فقال أبو بصير لاحد الرجلين) فى رواية ابن اسحق للعامرى وفى رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي

فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُتِلَ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ

صاحب السيف أخرجه من غمده (قوله فامكنه به) أي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه (قوله فضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته وأصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله (قوله وفر الآخر) في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا (قوله ذعرا) أي خوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا (قوله (١) قتل صاحبي) بضم القاف وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي (قوله واني لمقتول) أي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد أفلت منه ولم أكد ووقع في رواية أبي الاسود عن عروة فرده رسول الله ﷺ اليهما فاوثقاه حتى اذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول أصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجز الآخر وأتبعه أبو بصير حتى دفع الى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصي يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه (قوله قد والله أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يارسول الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت مافعلت وليس بيني و بينهم عهد ولا عقد اه وفيه أن المسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم (قوله ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معني مافيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا أهم ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعني مسعر وهو العود الذي يحرك به النار (قوله لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها أبو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الي المشركين ورمز الي من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم (قوله حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتي نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قلت) وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم

---

(١) (قوله قتل صاحبي) كذا في نسخ الشرح وفي المتن الذي شرح عليه القسطلاني قتل والله صاحبي اه مصححه

و ينفلت

وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية . وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم . وحالوا بينهم وبين البيت قال أبو عبد الله

(قوله وينفلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفلت أبو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم (قوله حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعودوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسمعون بعير) أي بخبر عير بالمهملة المكسورة أي قافلة (قوله الا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير (قوله فارسلت قريش) في رواية أبي الاسود عن عروة فارسلوا أبا سفيان بن حرب الى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون اليه أن يبعث الى أبي جندل ومن معه وقالوا ومن خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج (قوله فارسل النبي ﷺ اليهم) في رواية أبي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله ﷺ الى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم أبو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها الى أن خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي ﷺ ذلك وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له أبو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لانه ليس على دينهم وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم (قوله فانزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا وظاهره انها نزلت في شأن أبي

مَعَرَّةٌ: الْعَرُّ الْجَرَبُ. تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا. وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً. وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى. وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ. وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ: فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ ابْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ ابْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بصير وفيه نظر والمشهور فى سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن أبي الاكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبدالله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفر وابهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية وقيل فى نزولها غير ذلك (قوله معرة العر الجرب) يعنى أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء (قوله[١] تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابى عبيدة وهو في رواية المستملي وحده (قوله قال عقيل عن الزهرى) تقدم موصولا بتمامه فى أول الشروط وأراد المصنف بايراد بيان ما وقع فى رواية معمر من الادراج (قوله و بلغنا) هو مقول الزهرى وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق عقيل وقوله و بلغنا أن أبا بصير الخ هو من قول الزهرى أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير فى رواية عقيل من مرسل الزهرى وفى رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالها فلعل الزهرى كان يرسلها تارة و يوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله أن أبا بصير بن اسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا كذا للاكثر وفى رواية المرخسى والمستملي قدم من منى وهو تصحيف (قوله ان عمر طلق امراتين قريبة) يأتى ضبطها و بيان الحكم فى ذلك فى كتاب النكاح فى باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير الى قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرازق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراة من المسلمين ان يرد الصداق الى زوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاتاه المؤمنون فاقروا بحكم الله وأما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم (قوله والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (قوله وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) هو كلام الزهرى واراد بذلك الاشارة الي ان المعاقبة المذكورة بالنسبة الى الجانبين انما وقعت فى الجانب الواحد لانه لم يعرف

---

(١) (قوله تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية الخ) كذا بنسخ الشرح التي بايدينا و بيانه كما فى القسطلانى مازجا الرواية بتفسيرها حماية على وزن فعالة بالكسر وأحميت الحمي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لايدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحميت الحديد فى النار فهو محتمى وأحميت الرجل اذا أغضبته ومصدره احماء بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة اه بالحرف فلتحرر الفاظ الرواية اه مصححه

يَسْأَلُهُ أَبَابَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ **بَابُ** الْمُكَاتَبِ وَمَالاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ

أحدامن المؤمنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقدذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن ان أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتدمن قريش غيرها ولكنها أسلمت بعدذلك مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم أشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر وأن تقليدالهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان أو سنة وان الاشعار سنة لامثلة وان الحلق أفضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان اوغير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولولم يصل الى الحرم و يقاتل من صده عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وغيرذلك مما تقدم بسطا كثيرا في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولوكان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في أمر العدو لئلاينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي ﷺ وان كان من خصائصه انه منهي عن خائنة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين اوقوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد مايظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل الامور غالبا بكثرة التجربة ولاسيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناله ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم و يستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر (قلت) و يحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قداسلم ولم يشتهر اسلامه حينئذ فليس ماقاله دليلا على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * (قوله باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفامن حديث أبي هريرة في قصة الذي اقرض الالف دينار واثر ابن عمر وعطاء في تاجيل القرض وقدمضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى آخره * (قوله باب المكاتب ومالايحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة أعم من تلك وان كان حديثهما واحدا وتقدم في كتاب العتق أيضا مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله أعلم (قوله وقال جابر بن عبدالله في المكاتب شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر

وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك قال النبي ﷺ ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط **باب** ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم: وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين، وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا. فلك مائة درهم: فلم يخرج: فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً باع طعاماً وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع: فلم يجئ: فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة **باب** الشروط في الوقف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

ووقع للنامر ويامن طريق قبيصة عنه (قوله وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للاكثر وفي رواية النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر فالله أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى أواخر العتق* (قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الاقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه أيضا وأقوي حججهم قوله تعالي الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثني كلا منهما من الآخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الي فساده واليه ذهب ابن قتيبة و زعم انه مذهب البصريين من أهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكارى من آخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه (قوله وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب وحاصله أن شريحا في المسئلتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه و وافقه على المسئلة الثانية أبو حنيفة وأحمد واسحق وقال مالك والاكثر يصح البيع و يبطل الشرط وخالفه الناس في المسئلة الاولى و وجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضرله الابل فلم يتهيا للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها والله أعلم* (قوله باب الشروط في الوقف) ذكر

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا : فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ . إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ : لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ . قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ : وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ . فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ،

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الوصايا

باب الْوَصَايَا . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ إِلَى

فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكرر والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الوصايا ﴾

كذا للنسفي وأخر الباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصى به من مال أوغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات * (قوله باب الوصايا) أى حكم الوصايا (قوله وقال النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكأنه بالمعنى فان المرأ هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والافلافرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولايشترط فيها اسلام ولارشد ولاثيوبة ولااذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرية وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره ومال اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلاوجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه أن يعقل مايوصى به وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر (قوله وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنفا) كذا لابى ذر وللنسفي الآية وساق الباقون الآيات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الآية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له

جَنَفاً مَيْلاً مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ *

الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لاتندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فالثابت عن الزهري أنه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل أوكثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يعرفونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لايدفع أحد ندبيته واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبعمائة مال قليل وعنه ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه أمر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله أعلم (**قوله** جنفا ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد (**قوله** متجانف متمايل) كذا للاكثر وللنسفي مائل قال أبو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم أى غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر من وجهين (**قوله** ماحق امرىء مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لاعمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الي أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربي والله أعلم (**قوله** شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصى فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله مايوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ماحق امرىء يؤمن بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لاينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ماحق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لايحل لامرىء مسلم له مال وأخرجه الطحاوى أيضا وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) ان عني عن نافع بلفظها فسلم ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتي وان عني عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال أولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لادليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لانها تعم مايتمول ومالايتمول كالمختصات والله أعلم (**قوله** يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لايختص بالمريض نعم قال العلماء لايندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب والله أعلم (**قوله** ليلتين) كذا لاكثر الرواة

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب يبيت ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا التحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدار قطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن أبان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرج له النسائي وضعفه قال ابن عدي له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الابوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرىء بأن المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير وغيره عنهم قالوا فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لانا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي

حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحق عن عمرو ابن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا

فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وان الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ماذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم أبت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج الي تعليق وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها وقال المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لايدري متي يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وقوله مكتوبة أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا * الحديث الثاني (قوله حدثنا ابراهيم بن الحرث) هو بغدادي سكن نيسابور وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وشيخه يحيي بن أبي بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيي ابن بكير المصري صاحب الليث وأبو اسحق هو السبيعي وعمرو بن الحرث

ولا عبدا

ولاَ عبْداً ولاَ أمَةً ولاَ شيْئاً إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ وَسِلاَحَهُ وأرْضاً جَعَلَها صَدَقَةً **حدثنا** خَلاَّدُ بنُ يحيي حدَّثنا مالكٌ حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ قالَ سَألْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أوْفى رضيَ اللهُ عنْهما هَلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ أوْصى فقالَ لاَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أوْ أُمِرُوا بالوَصِيَّةِ قالَ أوْصى بِكِتابِ اللهِ

هو الخزاعي المصطلقي أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ووقع التصريح بسماع أبي اسحق له من عمرو بن الحرث في الخمس من هذا الكتاب (قوله ولا عبد ولا أمة) أي في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الاخبار كان اما مات واما أعتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم بن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ وأما على قول من قال انها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه (قوله ولا شيأ) في رواية الكشميهني ولا شاة والاول أصح وهي رواية الاسماعيلي أيضا من طريق زهير نعم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (قوله الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي وأما الصدقة ففي رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق في أواخر المغازي وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة الا حديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصي بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهي ويظهر ان المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخاري قصد ماوقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه ﷺ أوصى * الحديث الثالث حديث عبدالله بن أبي أوفي واسناده كله كوفيون وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهر أن شيخ البخاري لم ينسبه فلذلك قال البخاري هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وذكر الترمذي ان مالك بن مغول تفرد به (قوله هل كان النبي ﷺ أوصى فقال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم ان السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا انه أراد نفي الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله (قوله أو أمروا بالوصية) شك من الراوي هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد المصنف في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعله النبي ﷺ قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لانه لم يترك بعده مالا وأما الارض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع مايخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك مايوصي به من الجهة المالية وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن ابي أوفى نفيها ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ويؤيده ماوقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل ابن شرحبيل أبو بكر كان يتامر على وصي رسول الله ود أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام وهزيل هذا بالزاى مصغرا أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا لمطلق الوصية (قلت) أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال سئل ابن أبي أوفى هل أوصي رسول الله ﷺ قال ماترك شيأ يوصى فيه قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه أطلق فلو أراد شيأ بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد قال وهذا يشعر بان ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفي أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله ﷺ تركت فيكم ما ان تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ماصح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصي عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب

حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيأ من الوصايا المذكورة ولم يستحضرها حال قوله والاولى أنه انما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق النفي أما في الاول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع ابن عباس اه والذى روى حديث انه ﷺ اوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني قوله اوصى بكتاب الله الباء زائدة اى امر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النفي والاثبات (قلت) ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه قال أو المنفى الوصية بالمال أو الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله أى بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد الحديث الرابع (قوله حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاى وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيأ ووقع في رواية أبي على بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة يعني الرقي قال أبو على الجياني لم أر ذلك لغيره قال وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخارى اسمعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذي ولا الحاكم (قوله أخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد خاله (قوله ذكروا عند عائشة أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا) قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلى فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الي ملازمتها له في مرض موته الى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس قال في آخر الحديث مات رسول الله ﷺ ولم يوص وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ لم يعهد الينا في هذه الامارة شيأ الحديث وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذهبية قلت عندي فقال أنفقها الحديث وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابعثي بها الى على بن أبي طالب ليتصدق بها وفي المغازى لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه

باب

باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ

حدثني صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله ﷺ عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين (١) بجادمائة وسق من خيبر وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس وأوصى بثلاث أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا أوصى بكتاب الله وفى حديث أنس عنه عند النسائى واحمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على وأدوا الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد وأخرج سيف ابن عمر فى الفتوح من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة ان النبي ﷺ حذر من الفتن فى مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه ﷺ أوصى فاطمة فقال قولى اذا مت أنا لله وانا اليه راجعون وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يارسول الله أوصنا يعنى فى مرض موته فقال أوصيكم بالسابقين الاولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم وقال لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال قال رسول الله ﷺ اذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس وكانت بقبا وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى الوفاة النبوية وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف انه ﷺ أوصي أن يصلوا عليه أرسالا بغير امام ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيي وهو من كبارهم عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد بن على بن الحسين قال لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله ﷺ فذكر قصة طويلة فيها فدخل على فقامت عائشة فاكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل وله طريق اخرى موصولة عند ابن عدى فى كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمر بسند واه وقولها انخنث بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أى انثني ومال وسيأتى بقية مايتعلق بشرحه فى باب الوفاة من آخر المغازى ان شاء الله تعالي (قوله باب أن يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله اشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تندب له الوصية كما مضى (قوله عن سعد بن ابراهيم) أى ابن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو خاله لان أم سعد بن ابراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهرى وتقدم سياق حديثه فى الجنائز ويأتى فى الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبى وقاص جماعة غير ابيه عامر كما سأشير اليه (قوله جاء النبي ﷺ يعودنى وأنا بمكة) زاد الزهرى فى روايته فى حجة الوداع من وجع اشتدبى وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان فى حجة الوداع الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخاري فى الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما أخرجه احمد والبزار والطبرانى والبخاري فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لي مالا وانى أورث كلالة أفأوصي بمالى الحديث

(١) (قوله بجادمائة الخ) كذا بالاصول التي بأيدينا وحرر الرواية اه

وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا . قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ

وفيه قلت يارسول الله أميت أنا بالدار الذى خرجت منها مهاجرا قال لا انى لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث و يمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففى الاول لم يكن له وارث من الاولاد أصلا وفى الثانية كانت له ابنة فقط فالله أعلم (قوله وهو يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول وكل منهما محتمل لان كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضى أن يقول وأنا أكره وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فقال يارسول الله خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وللنسائى من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد لكن البائس سعد بن خولة مات فى الارض التى هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد فى هذا الحديث فقال سعد يارسول الله أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله تعالى وسيأتى بقية مايتعلق بكراهة الموت بالارض التى هاجرت منها فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع فى هذه الرواية في رواية احمد والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان فقال النبى ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات قال الداودى قوله ابن عفراء غير محفوظ وقال الدمياطى هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهرى أحفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى ماوقع فى روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة قلت وقد ذكرت آنفا من وافق الزهرى وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا انه شهد بدرا ومات فى حجة الوداع وقال بعضهم فى اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو وأغرب ابن التين فحكي عن القابسى فتحها ووقع فى رواية ابن عيينة في الفرائض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤى اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم ثم لابي رهم بن عبد العزي منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتى شىء من خبره فى غزوة بدر من كتاب المغازى ان شاء الله تعالي فى حديث سبيعة الاسلمية و يأتى شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بان سعد بن خولة مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح خلافا لمن قال أنه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن ابى الخصال الكاتب المشهور فى حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهى أمهم والحكمة فى ذكره ماذكره ابن اسحق انه انه قال يوم بدر مايضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده فى العدو حاسرا فالقى الدرع التي هى عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل ان يكون لما رأى اشتياق سعد بن ابي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتي يلى الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت و رغبته فى الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا وهو مردود بالتنصيص على قوله سعد بن عفراء فانتفى ان يكون المراد عوف أيضا فليس فى شىء من طرق حديث سعد بن ابى وقاص انه كان راغبا فى الموت بل فى بعضها عكس ذلك وهو أنه بكي فقال له رسول الله ﷺ مايبكيك فقال خشيت ان أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائى وأيضا فمخرج الحديث متحد والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بانه عوف بن عفراء والله أعلم وقال التيمى يحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء اه و يحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى وقول الزهرى فى روايته يرثى له الى اخ قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله يرثى الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزى وغيره هو مدرج من قول الزهري (قلت) و كأنهم استندوا الى ماوقع فى رواية أبى داود الطيالسي

قلت

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ

عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم ابن سعد فى آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله ﷺ الخ فهذا صريح فى وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي و بطني ثم قال اللهم اشف سعداً وتمم له هجرته قال فما زلت أجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعداً ثلاث مرات (قوله قلت يارسول الله أوصي بمالي كله) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب أفأتصدق بثلثي مالي وكذا وقع فى رواية الزهرى فاما التعبير بقوله أفأتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف أفأوصى لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته واما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله فى هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله أى فأوصى بالنصف وهذا رجحه السهيلى وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أي اسمي الشطر أو أعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر (قوله قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير) كذا فى أكثر الروايات وفى رواية الزهري فى الهجرة قال الثلث ياسعد والثلث كثير وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه قال الثلث والثلث كبيراً وكثير وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه فقال أوصيت فقلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه أوص بالعشر قال فمازال يقول وأقول حتي قال أوص بالثلث و الثلث كثير أو كبير يعني بالمثلثة أو بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذى بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث و بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده (قوله انك ان تدع) بفتح أن على التعليل و بكسرها على الشرطية قال النووى هما صحيحان صوريان وقال القرطبي لامعنى للشرط هنا لانه يصير لا جواب له و يبقى خبر لا رافع له وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لايجوز الكسر لانه لاجواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب وتعقب بأنه لامانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير أى فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق لانه كثير فى الشعر قليل فى غيره وأشار بذلك الى ماوقع فى الشعر فيما أنشده سيبويه * من يفعل الحسنات الله يشكرها * أى فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله فى حديث اللعان البينة والاحد فى ظهرك (قوله ورثتك) قال الزين بن المنير انما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعداً انما قال ذلك بناء على

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ

موته فى ذلك المرض و بقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هى قبله فاجاب ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح العمدة انما عبر ﷺ بالورثة لانه أطلع على ان سعدا سيعيش و يأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ولعل الله أن يفتح بذلك (قلت) وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد اذذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذذاك أو بعد ذلك وأما قول الفاكهى انه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وانه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فان أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم (قوله عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام وقوله فى أيديهم أي بايديهم أو سألوا باكفهم وضع المسؤل فى أيديهم وقع فى رواية الزهري أن سعدا قال وأنا ذو مال ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد فى الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقي ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شىء معتدل وهو الثلث (قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك فى الحالين وقوله فانها صدقة كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها مقيدة بابتغاء وجه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر و يستفاد منه ان أجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفى فعله الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وتجعلها الخبر وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الخ بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بانه رغب فى تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب فى الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات اذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل فى فى امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظه حتى هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة

وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

(قوله وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ماوقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ماوقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك مارواه الطحاوي من طريق بكير بن عبدالله بن الاشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معني قول النبي ﷺ هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا (قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لايرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لايرثني من أصحاب الفروض أو خصها بالذكر على تقدير لايرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز الاهي أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبدالله بن الحرث بن زهرة وذكروا له بنات أخري أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من حرر ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للامام فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بشيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب وان ذلك لاينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء أجوز وان أعمال البر والطاعة اذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره ﷺ بانه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض مافاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وأنا ذو مال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وأنا ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الي الاقارب وان صلة الاقرب أفضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لاوارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله ﷺ ان تذر ورثتك أغنياء فمفهومه أن من لاوارث له لايبالى بالوصية بمازاد لانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضي جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم

باب الوصية بالثلث. وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث: وقال الله عز وجل: وأن احكم بينهم بما أنزل الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد

ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على الموصى الا ان الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ ولا تردهم على أعقابهم لئلا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيأ لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئة وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الامور بتحصيل ما هو أعلى منه لما اشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد أبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لان البنت من شانها أن يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه أن الثلث في حد الكثرة وقد اعترضه بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا ابنة لي من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء * (قوله باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتي تحريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني فقال بالاول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ﴿ فائدة ﴾ أول من أوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمهملات أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله (١) بن أبي قتادة عن أبيه عن جده (قوله وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث) قال ابن بطال أراد البخاري بهذا الرد على من

(١) قوله ابن أبي قتادة في نسخة ابن أبي أوفى اه

حدثنا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ، قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ وَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان أحكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله الآية (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري (قوله عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد (قوله لو غض الناس) بمعجمتين أي نقص ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب الى أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب الى رسول الله ﷺ (قوله الى الربع) زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع (قوله لان رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه النبي ﷺ الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كاسحق بن راهويه والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وان كانوا أغنياء فلا (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم كثير أو كبير بالشك هل هي بالموحدة أو بالمثلثة (قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري (قوله عن هاشم ابن هاشم) اى ابن عتبة بن ابى وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروى عن مكي بن ابراهيم ومكي يروى عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه (قوله فقلت يارسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي) هو اشارة الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله (قوله لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك (قوله في هذه الرواية قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير) لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لا في كله ولا في ثلثيه وليس في هذه الرواية اشكال الا من جهة وصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخري التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بان ابقاء الورثة أغنياء أولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على أن الاولى أن ينقص منه والله أعلم (قوله قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره انه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه

باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله **باب** إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف **حدثنا** حسان بن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة **باب** لا وصية لوارث **حدثنا** محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس،

والله أعلم وكأن البخاري قصد بذلك الاشارة الى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله أعلم * (قوله باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاشخاص دعوي الموصي للميت أي عن الميت وانتزاع الامرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى * (قوله باب اذا أومأ المريض برأسه اشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها أو رد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالي * (قوله باب لا وصية لوارث) هذا الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغني بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الام الي أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وروي الدارقطني من طريق ابن جريج عن

وجَعَلَ لِلْمَرْأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ **بابُ** الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ
حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ عَنْ سُفْيانَ عَنْ عِمارَةَ عَنْ أبِي زُرْعَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عطاء عن ابن عباس مرفوعا لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا أنه معلول فقد
قيل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن
أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه فى تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن
فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين واثبات الميراث لهما بدلا
منها يشعر بانه لايجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما أولي بان لايجمع ذلك له وقد أخرجه
ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت
المناسبة بهذه الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي فى روايته اياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن
جرير وخالف ورقاء شبل عن ابن أبى نجيح فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ويحتمل انه كان
عند ابن أبى نجيح على الوجهين والله أعلم (قوله وجعل للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج قال
جمهور العلماء كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدي الميت واقربائه على مايراه من المساواة والتفضيل ثم
نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون مايبقي بعد الوصية واغرب
ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار
امام الحرمين عليه في ذلك وقيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وراثا وكانت الوصية واجبة
لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله ﷺ لاوصية لوارث وبقي حق من لايرث من الاقربين
من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين
والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل
بحديث لاوصية لوارث بانه لاتصح الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا
لغيره بما زاد على الثلث ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى
أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي ﷺ قولا شديدا وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بانه قال لو علمت ذلك
ماصليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص وكان بعد ذلك
الثلث جائزا فان مفهومه ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه ﷺ منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة
الاجازة واحتج من أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا أن يشاء الورثة فان صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة
واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت
الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا فى حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤا وان اجازوا بعده نفذ وفصل المالكية
فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز فى عائلة الموصى
وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع
مطلقا واتفقوا علي اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتي لو أوصي لاخيه الوارث حيث لايكون له ابن يحجب
الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو أوصى لاخيه وله ابن فمات الابن
قبل موت الموصى فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لاوارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا للمسلمين
والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ويلزم قائله أن لايجيز الوصية للذمى أو يقيد
ما أطلق والله أعلم * (**قوله** باب الصدقة عند الموت) أى جوازها وان كانت فى حال الصحة أفضل أورد فيه حديث

يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ إِنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمُلُ الْغِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلاَ تُمْهِلْ . حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ **بَابُ** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ

أبي هريرة قال قال رجل يارسول الله اى الصدقة افضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع اسناده بدل العنعنة هنا (**قوله** ان تصدق) بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وأصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها (**قوله** ولا تمهل) بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب (**قوله** قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء أبطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما ادخل كان في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في طريق بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أني يعجزني ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك الي هذه واشار الي حلقه قلت أتصدق وأني أوان الصدقة وزاد في رواية أبي اليمان حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وانت صحيح حريص تأمل الغنا الى آخره لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية اوالرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروي أبوداود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة * (**قوله** باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها اودين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا أواجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوي بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده وكأنه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة تقيد الموصوف وفائدته ان يعلم ان الميت أن يوصى قاله السهيلي قال وأفاد تنكير الوصية انها مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال (**قوله** ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فأما أثر شريح فوصله

وقالَ الحَسَنُ أحقُّ ما تصدَّقَ بهِ الرَّجلُ آخرَ يومٍ مِنَ الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ مِنَ الآخرةِ وقالَ إبراهيمُ والحَكَمُ إذا أبرأَ الوارثَ مِنَ الدَّينِ برئَ وأوصى رافعُ بنُ خَدِيجٍ أنْ لا تُكشَفَ امرأتُه الفزاريَّةُ عمَّا أُغلِقَ عليهِ بابُها، وقالَ الحَسَنُ إذا قالَ لِمملوكِه عندَ الموتِ كُنتُ أعتقتُكَ جازَ وقالَ الشَّعبيُّ إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتِها إنَّ زوجي قضاني وقبضتُ منهُ جازَ، وقالَ بعضُ النَّاسِ لا يجوزُ إقرارُه لِسوءِ الظَّنِّ بهِ لِلورثةِ ثمَّ استحسنَ فقالَ يجوزُ إقرارُه بالوديعةِ والبضاعةِ والمضاربةِ

ابن أبي شيبة عنه بلفظ اذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا أقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرجه من طريق أخر أضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد أصح من هذا بعد وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضا عنه بلفظ اذا أقر لوارث جاز وفي الاسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثله ورجال اسناده ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات (قوله وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز اقرار لوارث قال وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا (قوله وقال ابراهيم والحكم أذا ابرأ الوارث من الدين برئ) وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم مثله (قوله واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها) في رواية المستملي والسرخسي عن مال اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الأثر موصولا بعد (قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز) لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ اقرار المريض مطلقا (قوله وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز) قال ابن التين وجهه انها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولاسيما اذا كان لها ولد من غيره (قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره) اي المريض (لسوء الظن به للورثة) وفي رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام (قوله ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين ان أراد هذا القائل ما اذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض والا فلا وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحق وأبو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا أقر لبنته ومعها من غير يشاركها من الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثنى ما اذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولاسيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال أحمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له فلا يأمن أن يريد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **باب** تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ

ثم رجع ان رجوعه عن الاقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض اذا أقر بوارث صح اقراره مع انه يتضمن الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان أمره فيه الى الله تعالى (قوله وقد قال النبي ﷺ اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الادب من وجهين عن أبى هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي اكذب فى الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن (قوله ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ آية المنافق اذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان (قوله وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر بأداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره (قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعني حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الايمان ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وحديث أبي هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاثة تقدم هناك أيضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه أيضا والله المستعان * (قوله باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الاداء و بهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قوله ويذكر أن النبي ﷺ قضي بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن على بن أبي طالب قال قضى محمد ﷺ ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب مايعضده أيضا ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية الا فى صورة واحدة وهي مالو أوصى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم فى اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتي بأو للاباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا وانما قدمت لمعني اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعين ذلك المعني وحاصل ماذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة امور * احدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من

إلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يُوصِي العَبْدُ إلاَّ بإذْنِ أهلِهِ ، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ العَبْدُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأعْطاني ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعطاني ثُمَّ قالَ لِي يا حَكِيمُ إنَّ هَذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ . فَمَنْ أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ . ومَنْ أخذَهُ بإشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لهُ فيهِ ، وكانَ كالَّذِي يأكُلُ ولاَ يَشْبَعُ واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى قالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ . والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ . لاَ أرْزَأُ أحداً بَعْدَكَ شَيْئاً . حتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا فَكانَ أبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطاءَ فيأبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فأَبَى أنْ يَقْبَلَهُ فَقالَ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ إنِّي أعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ فَيأبَى أنْ يأخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيانِيُّ أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أخبرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبَرَنِي سالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والإمامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ رَاعٍ في أهْلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها والخَادِمُ في مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قالَ وحَسِبْتُ أنْ قَدْ قالَ والرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أبِيهِ

ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم فى الذكر وهذا يرجع الي اللفظ * ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود * ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع * رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال * خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم * سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح ان لصاحب الدين مقالا وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولاسيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين ابن المنير تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضي تقديم فى المعني لانهما معا قد ذكرا في سياق البعدية لكن الميراث يلي الوصية فى البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الاداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ و باعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم (**قوله** وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال سأل طهمان بن عباس أيوصى العبد قال لا الا باذن أهله (**قوله** وقال النبي ﷺ العبد راع فى مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب

بابُ إِذَا وقفَ أوْأوْصَى لأَقارِبهِ ومَنِ الأَقارِبُ . وقالَ ثابتُ عَنْ أَنسٍ قالَ النَّبيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ أقارِبكَ فَجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر و أراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور قال ابن المنير لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤلا عنه وهو أحد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم أورد المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلوا الحديث وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله فى هذا الباب من جهة انه ﷺ زهده فى قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين فالحاصل ان قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوفى لحقه اما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض وأما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية * ثانيهما حديث كلكم راع ومسؤل عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم من وجه آخر فى العتق و يأتى الكلام عليه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوى فى هذه المسئلة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر أن الصحيح ماذهب اليه الجماعة وصرح بتزييف ما تقدم عن أبى حنيفة و زفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسئلة * تنبيه * وقع شرح مغلطاى ان البخارى قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن اسحق عن أنس فى قصة بيرحاء ونقلت عن أبى العباس الطرقي(١) أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري فى باب من تصدق الي وكيله كما سيأتى * (قوله باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) وقع فى بعض النسخ أوقف بزيادة ألف وهى لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الي الخلاف فى ذلك أى هل يصح أم لا وأورد المصنف المسئلة الاخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استطرد المصنف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع أخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء فى الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر و يقدم من قرب منهم وهى رواية عن أبى حنيفة أيضا وأقل من يدفع اليه ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشرط ذلك وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا فى الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز و يصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحمد فى القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر وفى رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الي ما هو أسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا و يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الاغنياء وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى (قوله وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لابي طلحة اجعله لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق

(١) (قوله الطرقى) فى نسخة الطوفي

وقالَ الأنصاريُّ حدّثني أبي عَنْ ثُمامةَ عَنْ أنسٍ مِثْلَ حديثِ ثابتٍ قالَ اجْعلْها لفقراءِ قرابتِكَ قالَ أنسٌ فَجعلَها لِحسّانَ وأُبيِّ بْنِ كَعْبٍ وكانا أقربَ إليهِ منِّي وكانَ قرابةُ حسّانَ وأُبيٍّ منْ أبي طلْحةَ واسْمُهُ زيْدُ بْنُ سهْلِ بْنِ الأسْودِ بْنِ حرامِ بْنِ عمْرِو بْنِ زيْدِ مَناةَ بْنِ عديِّ بْنِ عمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النّجّارِ وحسّانُ بْنُ ثابتِ بْنِ المُنْذرِ بْنِ حرامٍ فيجْتمِعانِ إلى حرامٍ وهُوَ الأبُ الثّالثُ وحرامُ بْنُ عمْرِو بْنِ زيْدِ مَناةَ بْنِ عديِّ بْنِ عمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النّجّارِ فهُوَ يُجامِعُ حسّانًا وأبا طلْحةَ وأُبيٌّ إلى ستّةِ آباءٍ إلى عمْرِو بْنِ مالكٍ وهُوَ أُبيُّ بْنُ كعْبِ بْنِ قيْسِ بْنِ عُبيْدِ بْنِ زيْدِ ابْنِ مُعاويةَ بْنِ عمْرِو بْنِ مالكِ بْنِ النّجّارِ فعمْرُو بْنُ مالكٍ يجْمعُ حسّانَ وأبا طلْحةَ وأُبيًّا .

حماد ابن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب (قوله وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك والاسناد كله أنسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا (قوله بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيأ وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء أبو طلحة فقال يارسول الله حائطي لله فلو استطعت ان أسره لم أعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقراء أهلك قال أنس فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها شيأ لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتى النبي ﷺ فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال اجعلها في فقراء أهل بيتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري فذكر فيه للانصاري شيخا آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر الآية أو من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يارسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان ابن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ من كلام البخاري أو من شيخه فقال واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن زيد مناة وهو بالاضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لامعني لها ثم قال وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا الى ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي ابن كعب هو ابن قيس بن عبيد ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري أنه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه

وقالَ بعضُهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائِه في الإسلام **حدثنا** عبدُ الله بن يُوسُف أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبيُّ ﷺ يُنادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبيُّ ﷺ يا معشر قريش **باب** هل يدخل النساءُ والولدُ في الأقارب **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله ﷺ حين

ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال الانصاري فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو ابن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في كتاب المدينة من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه ان أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان ابن ثابت وثبيط ابن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه فصار لحسان فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بني حديلة في موضعها اه وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف وملخص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الاب الثالث وأبي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة في انس ويحتمل ان يكون ابو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثني من كان مكتفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحمد بان المراد بذي القربى في قوله تعالى وللرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ اياهم بسهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني عبد المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصي لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه والله أعلم (قوله وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة وستأتي بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود (قوله وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واورد في آخر الجنائز طرفا منه في قصة ابي لهب موصولة وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى (قوله وقال ابو هريرة لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي ﷺ يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده * (قوله باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد

أنزل الله عز وجل. وأنذر عشيرتك الأقربين. قال يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لاأغني عنكم من الله شيئا يابني عبد مناف لاأغني عنكم من الله شيئا ياعباس بن عبد المطلب لاأغني عنك من الله شيئا. وياصفية عمة رسول الله لاأغني عنك من الله شيئا. ويافاطمة بنت محمد سليني ماشئت من مالي لاأغني عنك من الله شيئا * تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب **باب** هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لاجناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يارسول الله إنها بدنة: قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك ويحك **حدثنا** إسمعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك

في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال يامعشر قريش اوكلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه وياصفية ويافاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة فيه في مسئلة الوقف لان صورتها ما اذا وقف على قرابته أو على اقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتهي ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة ﴿ تنبيه ﴾ يجوز في ياعباس وفي ياصفية وفي يافاطمة الضم والنصب (**قوله** تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب * (**قوله** باب هل ينتفع الوقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره او بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغيره (**قوله** وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله يلي الواقف وغيره الي آخره هو من تفقه المصنف وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها وليس كذلك وكانه فرعه على المختار عنده والا فعند المالكية انه لايجوز وقيل ان دفعه للواقف لغيره يجمع غلته ولا يتولى تفرقتها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطيل العهد فينتسى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لايمنع الجواز اذا حصل الأمن من ذلك لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف ان ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيأ لله أن ينتفع به كما ينتفع

فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ **بَابٌ** إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْقَفَ . وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

غيره وان لم يشترطه ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها وقد تقدمت الكلام عليه في الحج مستوفي وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جازله الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعي انه ملكه بعد ذلك (قوله باب اذا وقف شيأ قبل أن يدفعه الي غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالي فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة في انها تمليك الآدمي فلا تتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص أن وليه عمر أو غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين والذي يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم أمره النبي ﷺ باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قوله كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير ألف ووهم من زعم ان أوقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف الا لمن فعل شيأ ثم نزع عنه (قوله وقال النبي ﷺ لابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظ اسحق بن أبي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن التين بأن البخاري انما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض ثم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهي وقد قدمت توجيهه وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي ﷺ مصرفها فلما قال له أرى ان تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة (قلت) وسيأتي التصريح بأن ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي ﷺ وان كان عين له جهة المصرف لكنه

باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي ﷺ ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح **باب** إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك **حدثنا** محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها **باب** إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه

أجمل فاقتصر على الأقربين فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لا نتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم (قوله باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيها للأقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء (قوله قال النبي ﷺ لأبي طلحة الخ) هو من سياق اسحق بن أبي طلحة أيضا وقوله فأجاز النبي ﷺ ذلك هو من تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه * (قوله باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما اذا كانوا فقراء وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة أبي طلحة (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام (قوله أخبرني يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي أصله من البصرة ووهم الطرقي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري (قوله أن سعد بن عبادة) هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادة أخي بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير (قوله توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب (قوله المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور والحائط البستان * (قوله باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوري بضم

يقول قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر **باب** من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق

الجيم وهو من الشافعية بان القسمة بيع و بيع الوقف لايجوز وتعقب بأن القسمة افراز فلامحذور و وجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول وهو من قوله أو بعض رقيقه أودوابه فانه يدخل فيه ماذا وقف جزأ من العبد أوالدابة أووقف أحد عبديه اوفرسيه مثلا فيصح كل ذلك عندمن يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التعيين (قوله قلت يارسول الله ان من توبتي الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتى الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر فى امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما اومشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله اعلم واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ويأتي شيء منه فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى * (قوله باب من تصدق الى وكيله ثم ردالوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمة و بعض الحديث في رواية الحموى وقد نوزع البخاري فى انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة وأجيب بأن مراده أن اباطلحة لما اطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصرف وقال له النبي ﷺ دعها فى الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة (قوله وقال اسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) يعنى الماجشون كذا ثبت فى أصل أبي ذر و وقع فى الاطراف لابى مسعود وخلف جميعا أن اسمعيل المذكور هو ابن جعفر و به جزم أبو نعيم في المستخرج وقال رأيته فى نسخة أبى عمرو يعني الجيزي قال اسمعيل ابن جعفر ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلي و زاد الطرقي فى الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل ابن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن ابن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخاري وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزى بأن اسمعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر لذلك دليلا الا أنه وقع فى أصل الدمياطى بخطه فى البخاري حدثنا اسمعيل فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبى أويس والا فالقول ماقال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن أبى سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي اسمعيل عنه والله أعلم وقد تقدمت الاشارة الى شىء من هذا في باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه (قوله عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس) كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر فى التمهيد فقال روي هذا الحديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذى يظهر ان الذى قال لا أعلمه الا عن أنس هو البخارى (قوله لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة)

بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ **باب** قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ **باب** مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً

زاد ابن عبد البر ورسول الله ﷺ على المنبر قال وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لابي طلحة قال وكان قصر بني حديلة حائطا لابى طلحة يقال لها بيرحاء فذكر الحديث ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبى جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب الجاورة والا فالذى بناه هو معاوية بن أبي سفيان وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمر وابن شبة وغيره فى أخبار المدينة قالوا وبنو معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبنى أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو غسان المدنى وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر فى الزاوية الشرقية وكان الذى ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب انتهى وأغرب الكرمانى فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبى طلحة وغيره وماذكرته عمن صنف فى أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (**قوله** وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أباطلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم اذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة فى مسائل الوقف الا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل أن يقال شرط ابو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم ووقع فى أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق أبى بكر ابن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان (**قوله** باب قول الله عزوجل واذا حضر القسمة الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت الحديث وسيأتى الكلام عليه فى التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة رضى الله عنها وغير ذلك من الاقوال فى دعوى كونها محكمة أو منسوخة * (**قوله** باب مايستحب لمن توفى فجأة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت)أورد فيه حديث عائشة أن رجلا قال ان أمي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال ان أمي ماتت وعليها نذر وكأنه رمز الي أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولاتنافي بين قوله ان أمى ماتت وعليها نذر وبين قوله ان أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يارسول الله ان أمي ماتت أفاتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال يارسول الله أتنتفع أمي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء. والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة أراها وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فان أمكن تأويل رواية الباب بان المراد انها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فان الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم (قوله أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم ولبعضهم أتصدق عليها أو أصرف على مصلحتها (قوله ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى جعله من مسند سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ويحتمل ان يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان (قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة افيجزيء عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمك فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو انها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتي في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكي ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر كان على والدة سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم أن رجلا قال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأة فقالت ان أختي ماتت (قلت) والحق أنها قصة أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالي وأن ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعقب بان الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليتعظ غيرها ممن سمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة عليه من

باب الإشهادِ في الوقفِ والصدقةِ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هشامُ ابنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ يقول أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ رضي اللهُ عنهم أخا بني ساعدةَ توفيت أمه وهو غائب فأتى النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّ أمي توفيت وأنا غائبٌ عنها فهل ينفعها شيءٌ إن تصدقتُ به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أنَّ حائطَ المخرافَ صدقةٌ عليها **باب** قولِ اللهِ تعالى : وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تتبدلوا الخبيثَ بالطيبِ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساءِ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال كان عروةُ بنُ الزبيرِ يحدث أنه سأل عائشةَ رضي اللهُ عنها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساءِ ، قال هي اليتيمةُ في حجرِ وليها ، فيرغب في جمالها ومالها . ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنةِ نسائها فنهوا عن نكاحهن . إلا أن يقسطوا لهن في إكمالِ الصداقِ . وأمروا بنكاحِ من سواهن من النساءِ قالت عائشةُ ثم استفتى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ . فأنزل اللهُ عز وجل ويستفتونك في النساءِ قل اللهُ يفتيكم فيهن . قالت فبين اللهُ في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحها ، ولم يلحقوها بسنتها بإكمالِ الصداقِ . فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المالِ والجمالِ تركوها والتمسوا غيرها من النساءِ ، قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها . إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداقِ . ويعطوها حقها **باب** قولِ اللهِ تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن

استشارة النبي ﷺ في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه وان للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لايخفى وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب * (قوله باب الاشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه أشهدك ان حائطي المخراف صدقة وألحق المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لاعوض له أولي وقال ابن المنير كان البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب اخفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه بصدد أن ينازع فيه ولاسيما من الورثة * (قوله باب قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالي ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا * (قوله باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتي اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وأما في رواية

يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً . حسيباً يعني كافياً **باب** وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته **حدثنا** هرون بن الأشعث حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به . فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى . ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف . أو يوكل صديقه غير متمول به **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله

أبي ذر فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (قوله حسيبا يعني كافيا) كذا للاكثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبرى عن السدى وكفى بالله حسيبا أي شهيدا (قوله وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للاكثر وسقطت ما الاولى لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان يأخذ من مال اليتيم عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز ان يأخذ منه شيا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ومذهب الشافعي يأخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكي ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث عمر (قوله حدثنا هرون بن الاشعث) هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسفي حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عدي انه هرون بن يحيي المكي الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا (قوله تصدق بمال له) هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة (قوله يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال أبو عبيد البكرى هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (قلت) وسأذكر في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الي عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالي (قوله فصدقته تلك) كذا للكشميهني ولغيره ذلك (قوله ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يلي نظره شيأ ساغ له ذلك والموصى ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اهـ ومقتضاه ان الموصى

بالمعروف

بالمعروف **باب** قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يارسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل الربا وأكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات **باب** : يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم. إلى آخر الآية لأعنتكم لأحرجكم وضيق عليكم. وعنت خضعت وقال لنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصيته وكان

اذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا أوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا وقال الكرماني وجه المطابقة من جهة أن المقصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف * ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الآية قالت عائشة أنزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الخ وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه وأكل مال اليتيم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وكنت قدمت في الشهادات أني أشرح هذا الحديث هنا ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الادب * (**قوله** باب يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الآية) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية (**قوله** لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول يأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لأعنتكم لأحرجكم اه وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت (**قوله** وعنت خضعت) كذا وقع هنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله أعنتكم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء لان التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه أي ذلت ومن طريق أبي عبيدة قال عنت استأسرت لان العاني هو الاسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا (**قوله** وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول وسليمان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يأتي بها الا في المذاكرة وأبعد من قال ان ذلك للاجازة (**قوله** ما رد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كانه كان يبتغي الاجر بذلك لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين الحديث اه وسيأتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة

ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ **بَابُ** اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ

أو الضعف عن القيام بحقها (**قوله** وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه (**قوله** وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرأ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح (**قوله** وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن ابى سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم قال ينفق على كل انسان منهم من ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن كانوا لا يخالطونهم فى مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا أموالهم باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا الى النبي ﷺ ذلك فنزلت ويسئلونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه افراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع عليهم فى خلط الازواد فى الاسفار كما تقدم في الشركة والله أعلم * (**قوله** باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بى الحديث وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى أما صدره ففى الجهاد وأما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز المذكور فى الاسناد هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فحديث مطابق لاحد ركني الترجمة وأما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكانه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم أو أشار الى ما ورد فى بعض طرقه ان أم سليم هى التي أحضرته الى النبى ﷺ أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سيأتى ذلك صريحا في باب من غزا بصبى للخدمة من كتاب

تَصْنَعُ هذه هكذا **باب** إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ . وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ

الجهاد ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس وقد اختلف في حكم ما ترجم به نعم انما الحكمة للام وغيرها التصرف في مصالح من في كنفها من الايتام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لانس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه * (**قوله** باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره والا فلابد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه ان من قال اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيأ منها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم (**قوله** أكثر الانصار) في رواية الكشميهني أكثر أنصاري أي أكثر كل واحد من الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ (**قوله** مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا (**قوله** وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها (**قوله** بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بريحاء بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وقال هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أريحاء من الارض المقدسة ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض رواية المغاربة اعراب الراء والقصر في حاء وخطأ هذا الصوري وقال الباجي أدركت اهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء أي أوله وقد قدمت في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ونقل ابو علي الصدفي عن ابي ذر الهروي انه جزم انها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف في حاء هل هي اسم رجل او امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (**قوله** بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع (١) والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالاختيار أن تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر * بخ بخ لوالده وللمولود * ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به (**قوله** رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة (**قوله** أفعل) بضم اللام على انه قول أبي طلحة

---

(١) (قوله والسكون) هو مكرر مع اللغة الاولى وقوله ويجوز التنوين لعله محرف عن بحذف كذا ظهر وحرر اه مصححه

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وقَالَ إِسْمٰعِيلُ وعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ

(**قوله** فقسمها أبوطلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل ان يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية وذكر ابن عبدالبر أن اسمعيل القاضى رواه عن القعنبي عن مالك فقال فى روايته فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه و بنى عمه قال وقوله فى أقاربه أى أقارب أبى طلحة قلت ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم وكذا فى رواية همام عن اسحق ابن أبي طلحة فقال ﷺ ضعها فى قرابتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسي فى مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم الي رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معني أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها أبو طلحة (**قوله** فى أقاربه و بنى عمه) فى رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وأبي وكذا فى رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا فى رواية الانصارى عن أبيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونو منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع فى رواية الماجشون عن اسحق المتقدمة فجعلها أبوطلحة في ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب فدل على انه أعطى غيرهما معهما ثم رأيت فى مرسل أبى بكر بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (**قوله** وقال اسمعيل) أى ابن أبى أويس (وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رابح) أى بالتحتانية وقد وصل حديث اسمعيل فى التفسير وحديث عبدالله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى فى الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكاة وفي قصة أبى طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر فى الوقف يصرف لاقرب الناس الي الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور فى أن من أوصي أن يفرق ثلث ماله حيث أري الله الوصى صحت وصيته و يفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيأ ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الاول دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان أنه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر الى انفاق ما يحبه وأقره النبي ﷺ على ذلك واستدل به لما ذهب اليه مالك من ان الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك ومن أبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن اسحق

حدثنا

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا **باب** إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ **باب** الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

كما تقدم وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم البحث فيه قبل أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة وفيه انه لا يعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره لان أبيا انما يجتمع مع أبى طلحة فى الاب السادس وانه لا يجب تقديم القريب على القريب الابعد لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبى ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا (**قوله** فى حديث ابن عباس أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا * (**قوله** باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك وفى هذا نظر لان الذى يظهر ان البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم اذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبى ﷺ ذلك ففيه دليل لما ترجم له وأما ما ذكره الواقدى ان أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم و بين لهم الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك وعن بعض المالكية ان أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل مانقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة والحق انه ليس فى حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم (**قوله** لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله فالاستثناء على هذا التقدير منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا مصروفا الى الله فهو متصل * (**قوله** باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر وقد ترجم له فى آخر الشروط فى الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغنى والفقير و بعد بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل بأبواب ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا طوله فى بعضها واستدل منه بأطراف تعليقا فى مواضع منها فى المزارعة وفى باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفى باب اذا وقف شيأ قبل أن يدفعه الى غيره (**قوله** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه وقد أخرجه أبو داود عن مسدد

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ

عن يزيد بن زريع و بشر بن المفضل و يحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغري وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون أنبأني نافع والانباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون أخبرني نافع والانصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبة الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ مفردا (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد ابن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الاول (قوله بخيبر أرضا) تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا لاحمد من رواية أيوب ان عمر أصيب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله ابن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاثة ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة (قوله أنفس منه) أي أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه أخذ النفس وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الامر بذلك و وقع في رواية للدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يارسول الله اني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كان صدقه تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور ان شاء الله تعالى (قوله فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (قوله فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا تبتاع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات كذا لاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية

وفي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ **باب** الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ

الآتي والجحدري انما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره انه من كلام عمر (قلت) قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها الى البخاري أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي ﷺ لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به وحكيت هناك ان الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر لي انه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبي ﷺ على انه ولو كان الشرط من قول عمر فانما فعله لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له احبس أصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي (قوله [1] في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربي يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة (قوله أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى (قوله أو يطعم) في رواية صخر أو يؤكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم (قوله غير متمول فيه) وفي رواية الانصاري الماضية في آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها ملكا والمراد أنه لا يتملك شيأ من رقابها ومالا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال فذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها في قطعة أديم أحمر قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيدالله ابن عمر كذلك وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيي بن سعيد الانصاري قال نسخها لي عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متأثل والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء أصله قال الشاعر * وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي * واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب اليه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر كان يهدي الي عبدالله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصي بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكبر من آل عمر ونحوه في رواية عبيدالله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد يليه ذو الرأي من آل

(١) (قوله في سبيل الله الخ) كذا في نسخ الشارح وهو مخالف في الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخاري اهـ

عمر فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان توفيت فالى ذوى الرأى من اهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذى امرت به ان شاء ولي ثمغ ان يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته وقد روي الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال قال عمر لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لابى حنيفة وزفر فى ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره ان يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما أنه يحتمل ماقدمته ويحتمل أن يكون عمر كان يري بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع وقد روي الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال أول صدقة أي موقوفة كانت فى الاسلام صدقة عمر وروى عمر ابن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله ﷺ وفى اسناده الواقدى وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضي مخيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها الى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه الا زفر بن الهذيل فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة فقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه ولا يخفي ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها حبيس مادامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه وأحسن مايعتذر به عمن رده ماقال أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره وأشار الشافعي الي أن الوقف من خصائص أهل الاسلام أي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته فى جهة خير وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الوالد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه

وان

وأن الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم نقل ذلك الالوف عن الالوف لا يختلفون فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشير بأحسن مايظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتي يضيف اليها شيأ آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز أحد المحتملين صح بخلاف مالو قال وقفت أو حبست فانه صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها لا تباع ولا توهب و يحتمل أيضا أن يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو لا يصح عند الشافعية وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز و يستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الارجح عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزأ ضخما واستدل له بقصة عمر هذا و بقصة راكب البدنة و بحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها و وجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق و ردها اليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح و بقصة عثمان الآتية بعد أبواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا أيضا بان الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي اذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز و يؤيده حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احدى الروايتين عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيأ أخذه و ان لم يشترطه له لم يجز الا ان دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين فان كان على معينين و رضوا بذلك جاز واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله لا تباع على ان الوقف لا يناقل به وعن أبي يوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره و يوقف في ماسمي في الاول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الحظ في نقله الى موضع آخر واستدل به على وقف المشاع

باب وقف الأرض للمسجد **حدثني** إسحق أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله **باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ، قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلاً ، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها ، فسأل رسول الله ﷺ

لان المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه أنه لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقي الارض وحكي بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب وقف الارض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك الا من أنكر الوقف ولا من نفاه الا الان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بالصحة حتي يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكانه قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كانهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه (**قوله** حدثني اسحق) كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية أبي على بن شبويه حدثنا اسحق هو ابن منصور وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون (**قوله** بالمسجد) في رواية الكشميهني ببناء المسجد وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه (**قوله** وقال الزهري الخ) هو ذهاب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط وأثر الزهري خلاف ماتقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه الى شيء غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا بافاتة عينه فلا اه ملخصا وجواب هذا الاعتراض أن الذي حضره في الانتفاع بالصامت

أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ لَا تَبْتَاعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ **باب** نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا **باب** إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي

ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله و ينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم * (**قوله** باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحموى نفقة بقية الوقف والاول أظهر فانه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ ووهم من قال ان المراد به أجرة حافر قبره وقوله لا تقتسم ورثتي باسكان الميم على النهى و بضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله ﷺ ورثتي سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب وقد اعترضه الاسماعيلى بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد (قلت) لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا و وصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلى وقال الحميدى لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى وهو ذهول شديد منه فانه ثابت فى جميع النسخ * (**قوله** باب اذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد قيد بعض العلماء الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم (**قوله** ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصارى حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار و يستثنى لنفسه منها بيتا (**قوله** وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته فذكر نحوه و وقع فى بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتاخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية (**قوله** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب (**قوله** وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن

إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، وقال أَنْشُدُكُمُ اللهَ ولاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا . أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُ . قال فَصَدَّقُوهُ بِمَا قالَ

عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه وأبو اسحق المذكور في أسناده هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسي بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد (قلت) وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي اسحق الا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي اسحق فيه اسنادين (قوله أن عثمان) أي ابن عفان (قوله حيث) في رواية الكشميهني حين حوصر أي لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد ابن أبي أنيسة المذكورة قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم الحديث (قوله أنشدكم الله) في رواية الاحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام (قوله من حفر رومة) قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها (قلت) هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين في الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه (قوله فصدقوه بما قال) في رواية صعصعة ابن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي أسحق في روايته هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ أثبت حراء فليس عليك الا نبي أو صديق أو شهيد قالوا نعم وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء عددها فمن تلك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حبان السلمي أنه جهزهم بثلثمائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه

وقال

وقالَ عُمَرُ فى وَقْفِهِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ . وقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ **بابٌ** إِذَاقالَ الْوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ . قالُوا لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ **بابٌ** قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ ما على عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى فى فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر ضعيف فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب وعند ابن عدى بسند ضعيف جدا عن حذيفة أن النبى ﷺ استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم ومن تلك الاشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ماروى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان انه قال هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ماأخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال أشرف عثمان فقال ياطلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدى فقال هذا جليسى فى الدنيا والآخرة قال نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر اذ قال النبى ﷺ أن عثمان رفيقى فى الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب (**قوله وقال عمر فى وقفه**) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد أدعى الاسماعيلي وغيره أنه ليس فى أحاديث الباب شىء يوافق ماترجم به الأثر أنس وليس كذلك فان جميع ماذكره مطابق لها فأما قصة أنس فظاهرة فى الترجمة وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها فى وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الاولاد كبارهم وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الي ماورد فى بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزن قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى الحديث وقد تقدم شىء من ذلك فى كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم توجيه ذلك قبل ابواب (**قوله باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى**) أورد فيه حديث انس فى قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله اوره مختصرا جدا وقد تقدم بسنده وزيادة فى متنه قبل خمسة ابواب قال الاسماعيلي المعني انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا الا أن قول المالك لا أطلب ثمنه الا الى الله لا يصيره وقفا وقد يقول الرجل هذا العبد فلا يصيره وقفا و يقوله للمدبر فيجوز بيعه وقال ابن المنير مراد البخارى أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة والله أعلم كذا قال وفى الجزم بأن هذا مراده نظر بل يحتمل أنه أراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا (**قوله باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم الي قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين**) كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلى وكريمة الآيات الثلاث قال الزجاج فى المعاني

الْأَوْلَيَانِ واحِدُهُما أَوْلَى ومِنْهُ أَوْلَى بِهِ عثَرَ ظَهَرَ أَعْثَرْنَا أَظْهَرْنَا وقالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَي ابْنُ آدَمَ حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي القَاسِمِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

هذه الآيات الثلاث من أشكل مافي القرآن اعرابا وحكما ومعنى (قوله الاوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أى أحق به ووقع هذا في رواية الكشميهني لابي ذر وحده وكذا الذي بعده والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الاولين من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفع الاوليان بتقديرهما كانه قيل من الشاهدان فأجيب الاوليان أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الاولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق الزجاج هذا الموضع من أصعب مافي القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ماقلته باوجز عبارة فقال فذكر ماتقدم فلذلك اقتصرت عليه (قوله عثر ظهر أعثرنا اظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على أنهما استحقا اثما أي فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على أنهما استحقا اثما ان أطلع منهما على خيانة وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أى اظهرنا وأطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اى اطلع (قوله وقال لى علي بن عبد الله) اي ابن المديني كذا لابى ذر والاكثر وفى رواية النسفي وقال علي بحذف المحاورة وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال حدثنا على بن المديني وهذا مما يقوى ماقررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لى فى الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في اسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل (قوله ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيي بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروي النسفي عن البخارى قال لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغي وفى نسخة الصغاني كما أشتهي وقد روى عنه أيضا أبو أسامة وكان على بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في نسخة الصغانى أن الفربرى قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبى القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور وروى عمر البجيرى بالموحدة والجيم مصغرا عن البخارى نحو هذا وزاد قيل له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبى القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد ابن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد مابين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون (قوله خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاي مصغر وكذا ضبطه ابن ماكولا ووقع فى رواية الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبرى بديل بدال بدل الزاى ورأيته في نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بذيل بن أبي مارية ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ووهم من قال فيه بذيل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمى وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ووقع فى رواية ابن جريج انه كان مسلما وكذا أخرجه بسنده في تفسيره (قوله مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبي فى روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال بريء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان في

وغدى

وغَدِيّ بْنِ بَدَّاءٍ فَماتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ . فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ فأَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الجامَ بِمَكَّةَ فَقالُوا ابْتَعْناهُ مِنْ تَمِيمٍ وعَدِيٍّ فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيائِهِ فَحَلَفا لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وإِنَّ الجامَ لِصاحِبِهِمْ قالَ وفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ

القصة مايشعر بأن الجميع تحاكموا الي النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله وغدى ابن بداء) بالموحدة وتشديد المهملة مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا ما رأيته في كتاب القضاء للكرابيسي فانه سماه البداء بن عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيي بن ابي زائدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بداء كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حبان ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر يماني (قوله فمات السهمي بارض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي فمرض السهمي فأوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما وهو اعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها انا وعدي (قوله فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية الى قوله من الآثمين فامرهم أن يستحلفوهما (قوله جاما) بالجيم وتخفيف الميم أي اناء (قوله مخوصا) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود مخوضا بالضاد المعجمة أي مموها والاول أشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب وزاد في روايته أن تميما وعديا لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي ﷺ فنزلت فان عثر على أنهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما أسلمت تأثمت فاتيت أهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها (قوله فقام رجلان من اولياء السهمي) اي الميت وقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيي بن سلام في تفسيره وقول من قال عمرو بن العاص اظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف و يستحق وسيأتي البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما لايخلو اما ان يقرا أو يشهد عليهما شاهدان اوشاهد وامرأتان اوشاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لايوجب يمينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق الا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شئ منها انه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اى عديا بما يعظم علي اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء علي ان المراد بالغير الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او آخران من غيركم اى من غير اهل دينكم و بذلك قال ابوحنيفة ومن تبعه وتعقب بانه لايقول بظاهرها فلايجز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم و بايمائها على قبول شهادة الكافر علي الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر علي حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب و بالوصية و بفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبوموسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابوعبيد واحمد وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

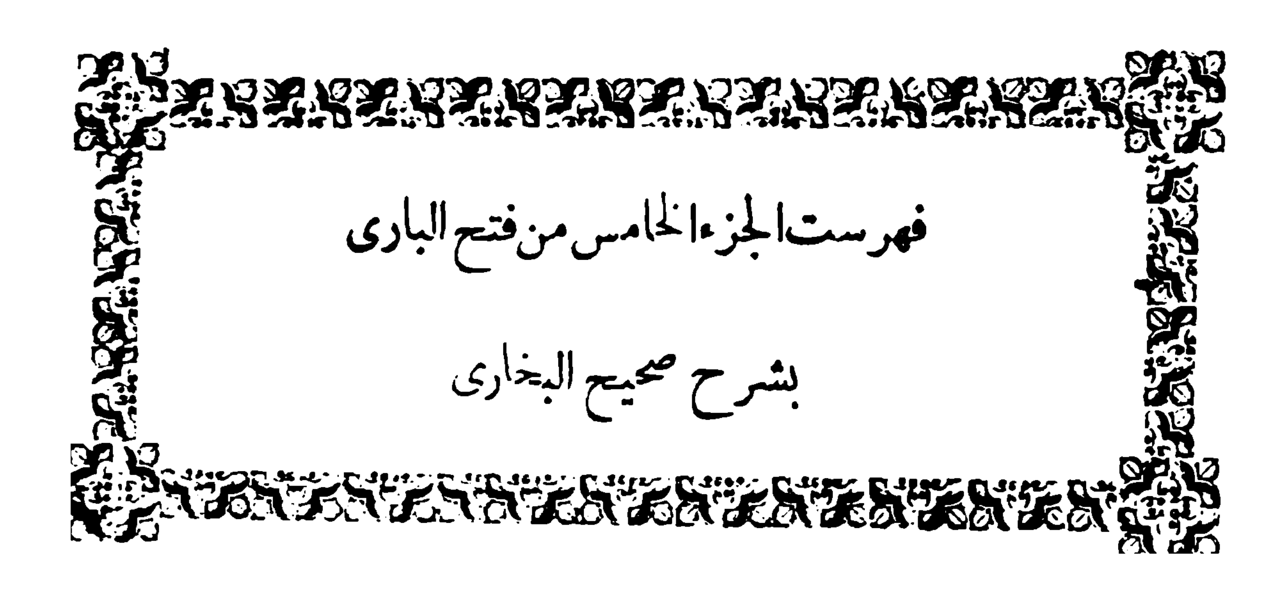
عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم اومن عشيرتكم او آخران من غيركم اومن غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بان لفظ آخر لابد ان يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ ان تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين ان يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي اذا حكي سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا ففي ماقال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض ابو حبان على المثال الذي ذكره النحاس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف مالو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر والآية من قبيل الاول لا الثاني لان قوله او آخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانه قال اثنان فرجلان ورجلان آخران وذهب جماعة من الائمة الي ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولي من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فان اتهما استحلفا أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الاشعرى أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبر الاشعرى فقال هذا لم يكن بعد الذي كان فى عهد رسول الله ﷺ فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى يأيها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال أو آخران وصح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله أى يحلفان فان عرف انهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوى حملها على انها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما ان يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة ان يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال وحكي الطبرى أن بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيف ذلك (قوله باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال

حدثنا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ أو الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْه حَدَّثَنا شَيْبانُ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ فِراسٍ قالَ قالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَباهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وتَرَكَ سِتَّ بَناتٍ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَه جِدادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ والِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَراكَ الغُرَماءُ . قالَ إِذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى ناحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مايَصْنَعُونَ أَطافَ حَوْلَ أَعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ ادْعُ أَصْحابَكَ فَما زالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمانَةَ والِدِي وأَنا واللهِ راضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمانَةَ والِدِي . ولا أَرْجِعَ إِلَى أَخَواتِي بِتَمْرَةٍ . فَسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كُلُّها حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً واحِدَةً قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ

الداودي لاخلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة جائز (قوله حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخارى عن ابى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بني تميم بواسطة فى اول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء وفى المغازي والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الافى هذا الموضع مع التردد فى ذلك وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع وأخرج عنه أيضا فى الجزية وغيرها وشيبان هو ابن عبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور و يأتي الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر أى اجعل كل صنف فى بيدر أى جرين يخصه ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى فبادر وقوله ولا أرجع الى اخواتى تمرة كذا للاكثر بنزع الخافض وللكشميهني بتمرة باثباتها (قوله قال أبو عبد الله أغروابى يعنى هيجوابى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) وقع هذا للمستملي وحده وأغر وابضم الهمزة مبنى لمالم يسم فاعله يقال أغرى بكذا اذا الهج به واولع وقال ابوعبيدة في المجاز فى قوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الاغراء التهييج والافساد والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحرث ماترك رسول الله ﷺ شيأ وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما واليان وحديثه فى قصة تميم الدارى وحديث الدين قبل الوصية وأما حديث لاصدقة الاعن ظهر غنى فمذكورة عند مسلم بالمعنى وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا وأغفله المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنا وعشرون أثرا والله تعالى أعلم

﴿ تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد ﴾



فهرست الجزء الخامس من فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

﴿ فرست الجزء الخامس من فتح البارى ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة


تمت